الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's democratic republic of algeria
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministray of higher education and scientific research
جامعة محمد البشير الإبراهيمي- برج بوعريريج-
University of mohammed Al-bachir Al –Ibrahimi-BBA
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق

تخصص: قانون تهيئة وتعمير

الموسومة بـ :

متطلبات حماية البيئة والتنمية المستدامة في الجزائر

إعداد الطالبين :

- بلمانع نجيب
- طايري العياشي

إشراف الدكتور:

- خنتاش عبد الحق

نوقشت يوم: 2024/06/20

لجنة المناقشة

(اللقب والاسم)	(الرتبة)	(الصفة)
• لفقير بولنوار	استاذ محاضر قسم –أ–	رئيسا
• خنتاش عبد الحق	أستاذ محاضر قسم – ب–	مشرفا
• مكاري نزيهة	استاذة مساعد قسم –أ–	ممتحنا

السنة الجامعية : 2024/2023

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's democratic republic of Algeria
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of higher education and scientific research
جامعة محمد البشير الإبراهيمي – برج بوعريريج
University Of Mohamed Al-Bashir Al-Ibrahimi - BBA
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

إذن بالإيـــداع

أنا الممضي أسفله الأستاذ : حسنة بن عبد الحق .....

الرتبة : أستاذ محاضر ب .....

المشرف على مذكرة الماستر الموسومة بـ : متطلبات حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة في الجزائر .....

من إعـــداد :

الطالب الأول : رانية نجيب .....

الطالب الثاني : طاوي عائشة .....

أوافق على إيداع الطالب (الطالبين) لمذكرة التخرج لدى الإدارة من أجل برمجتها للمناقشة.

إمضاء الأستاذ المشرف

2020 ... 27

*ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في .....

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

(الطالب الأول)

انا الممضي أسفله،

السيد(ة): بلمانع نجيب الصفة: طالب، أستاذ، باحث طالب

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم 114444645 والصادرة بتاريخ 2019-04-25

المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق والعلوم السياسية قسم القانون العام

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)،

عنوانها: متطلبات حماية البيئة والتنمية المستدامة في الجزائر

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 2024-06-10

توقيع المعني (ة)

ع/ رئيس المجلس الشعبي البلدي

وبتفويض منه

سمير شلغوم

*ملحق بالقرار رقم .....1082..... المؤرخ في ..... 27 ديسمبر 2020

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي
الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

(الطالب الثاني)

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): طايبي الحبيب الصفة: طالب، أستاذ، باحث .....

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 132135614 والصادرة بتاريخ 19/02/04

المسجل(ة) بكلية /معهد الحقوق والعلوم السياسية قسم القانون العام

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه).

عنوانها: صلاحيات حماية البيئة والتنمية المستدامة في الجزائر.

.....

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 24/06/2021

توقيع المعني (ة)

ملحق الإدارة الإقليمية
بن مراح مصطفى

مقدمة

مقدمة:

إن زيادة التطورات التكنولوجية الصناعية التي تلعب مستوى متقدما في فترة وجيزة ظهرت حاجة الانسان لحماية محيطه.

فمن الواضح أنه لا يمكن تحقيق مجتمع عادل بيئيا واجتماعيا عندما يسود فيه السياق محو الربح والنمو الاقتصادي والاحتكار وتفوق فيه معايير الرفاهية المادية على الاهتمام بالبيئة عندما تعطي الدول أولوية لتطوير اقتصادها وسعي للحصول على معاملة تفضيلية يصبح الاهتمام بالبيئة ومستقبلها تحديا كبيرا خاصة عندما تكون الأنشطة الصناعية هي المسؤولية الرئيسية عن التلوث لذا وجب تحقيق التوازن بين احتياجات الانسان الحالية والاستفادة من البيئة مع الحفاظ عليها والتقليل من الأضرار التي قد تحدث نتيجة الاستفادة منها حيث يتطلب هذا التوجه أن تبني أنماط سلوكية تحافظ على استدامة الموارد وتقليل الهدر بالاضافة الى انماط استهلاكية تحترم وتحافظ على الموارد الطبيعية بدلا من استزامها.

فبالرغم من الجهود المبذولة فإن الوضع البيئي في بلادنا في حالة تدهور بالرغم من تقرير جزاءات وقرض غرامات بسبب قلة الموارد المالية المخصصة لحماية البيئة وتعدد الهيئات بدون تنسيق بينها مما يسبب شتتا في الجهود وعدم اكتمالها يضاف الى ذلك كثرة النصوص القانونية وتبعثرها وتشتتها مما يجعل من التدابير الردعية خاصة الغرامات ضعيفة حيث إن تبينها زهيدة مقارنة بحجم التلوث مما يخلق شعورا ببساطة الجزاءات بالنسبة للملوثين.

أهمية الدراسة:

تتمثل في تجسيد مدى اهتمام المشرع الجزائري في وضع قوانين تعنى بالحفاظ على البيئة، ووعيه بخطورة مختلف الأفعال والممارسات التي تؤدي الى هدرها وعدم الحفاظ عليها

والمساس بها، من الناحية الكمية والنوعية في تهديد الامن البيئي والتنمية المستدامة، واعتبار نجاح الاستراتيجية الوطنية لحمايتها كمعيار من معايير نجاح الحوكمة البيئية ككل.

الهدف من الدراسة:

تهدف هذه الدراسة الى استعراض وبيان مدى كفاية الاليات القانونية التي أقرها لحماية هذا المورد الحياتي مع استجلاء الإطار القانوني والمؤسساتي المنظم للثروة المائية في الجزائر.

الاشكالية:

ما مدى نجاعة الأليات التي كرسها المشرع الجزائري في إطار حماية البيئة والتنمية المستدامة؟

ومن خلال ما سبق يمكن طرح التساؤل الآتي:

على ضوء الاشكالية المطروحة نطرق التساؤلات الفرعية التالية:

- ما هي الوسائل الادارية الوقائية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة؟
- ما هي الهيئات الكفيلة بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة؟
- ما هي الجزاءات غير الجنائية المترتبة عن مخالفة الاليات القانونية الوقائية لحماية البيئة؟
- ماهي الجزاءات الجنائية المقررة للجرائم البيئية؟

منهجية البحث:

اعتمدنا في دراستنا هذه على المنهج الوصفي من حيث بيان مختلف المفاهيم ذات الصلة بالبيئة وعرض مختلف النصوص القانونية وبيان الإطار الهيكلي والمؤسساتي

للمحافظة على البيئة بالإضافة الى المنهج التحليلي للنصوص القانونية ذات العلاقة المباشرة وغير المباشرة التي أقرت بنودها توفير حماية البيئة.

للإجابة على الاشكالية المطروحة تم تقسيم دراستنا إلى فصلين تناولنا فيهما:

- الفصل الأول: الاليات القانونية ودورها في حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة
- المبحث الأول: الوسائل الادارية الوقائية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة
- المبحث الثاني: الهيئات الكفيلة بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة
- الفصل الثاني: الضمانات القانونية الردعية ودورها في حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة
- المبحث الأول: الجزاءات غير الجنائية المترتبة عن مخالفة الاليات القانونية الوقائية لحماية البيئة
- المبحث الثاني: الجزاءات الجنائية المقررة للجرائم البيئية

الفصل الأول

الأليات القانونية ودورها في حماية البيئة

في إطار التنمية المستدامة

تلعب الآليات القانونية دوراً حاسماً في حماية البيئة ضمن إطار التنمية المستدامة. تعتبر التنمية المستدامة منهجاً يهدف إلى تلبية احتياجات الحاضر دون المساس بقدرة الأجيال القادمة على تلبية احتياجاتها الخاصة، في هذا السياق، تتعدد الوسائل القانونية التي تسعى إلى تحقيق هذا الهدف من خلال وضع أنظمة وإجراءات تهدف إلى الحفاظ على الموارد البيئية والحد من تأثيرات الأنشطة البشرية الضارة.

المبحث الأول:

الوسائل الادارية الوقائية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة

تتضمن الوسائل الإدارية الوقائية مجموعة من الإجراءات والنظم التي تهدف إلى حماية البيئة ومنع الضرر قبل وقوعه، وذلك ضمن إطار التنمية المستدامة، التنمية المستدامة تعني تحقيق التوازن بين تلبية احتياجات الحاضر وضمان قدرة الأجيال القادمة على تلبية احتياجاتها الخاصة، وفي هذا السياق، نتناول نظام الترخيص في المطلب الأول، و نظام الحضر والالزام في المطلب الثاني، أما المطلب الثالث فنخصصه إلى نظام دراسة مدى التأثير وموجر التاثير.

المطلب الأول:

نظام الترخيص

نظام الترخيص هو إطار قانوني وتنظيمي يُستخدم لتنظيم وتحديد الشروط والمتطلبات التي يجب أن تستوفيها الجهات أو الأفراد الراغبون في ممارسة نشاط معين أو تقديم خدمة معينة. يهدف نظام الترخيص إلى ضمان أن الأنشطة والخدمات المقدمة تتوافق مع المعايير المحددة وتلبي الشروط القانونية والفنية اللازمة لضمان الجودة والسلامة وحماية المستهلك والمجتمع بشكل عام، وعليه سنتناول في هذا المبحث تعريف نظام الترخيص كفرع أول، ثم نتطرق إلى أهم تطبيقات نظام الترخيص في المطلب الثاني.

الفرع الأول: تعريف نظام الترخيص:

يعني الترخيص كعمل قانوني بأنه الإذن الذي تصدره الإدارة للسماح بمزاولة نشاط معين. وبالتالي، تكون ممارسة هذا النشاط الإداري مشروطة بالحصول على الترخيص، مما يتطلب الحصول على موافقة مسبقة من الجهات المختصة، وهي السلطة التنظيمية. [1]

تُصدر التراخيص من جهات مختلفة، سواء من السلطات المركزية مثل تراخيص المشروعات النووية، أو من البلديات، مثل تراخيص جمع ونقل ومعالجة النفايات. تعتبر الرخص الإدارية عبارة عن قرارات إدارية أو تصرفات إدارية فردية. من غير القانوني ممارسة نشاط دون الحصول على الترخيص المطلوب، وينصح بتجنب ذلك لأنه يمكن أن يؤدي إلى مختلف أنواع العقوبات القانونية، بما في ذلك العقوبات الجنائية والإدارية والمدنية.[2]

يُعد الترخيص في مجال البيئة أداة أساسية لحماية الصحة العامة والحفاظ على الموارد البيئية. فعلى سبيل المثال، تُمنح التراخيص لإقامة المشاريع الغذائية لضمان سلامة الأغذية وصحة المستهلكين. كما تُصدر تراخيص لأنشطة مثل الصيد للحفاظ على التوازن البيئي والحياة البرية، وتراخيص البناء في الأراضي الزراعية للحفاظ على الأراضي الصالحة للزراعة. بالإضافة إلى ذلك، تشمل التراخيص البيئية إدارة مياه الصرف الصحي، وتخزين ومعالجة والتخلص من النفايات الخطرة لمنع التلوث وحماية البيئة والصحة العامة. [3]

التشريع الجزائري يحتوي على العديد من الأمثلة في مجال الرقابة الإدارية المتعلقة بحفظ البيئة، وسنتناول بعض الأمثلة فقط. نجد نهج الترخيص متبعًا في قوانين مختلفة مثل قانون

[1]– خنتاش عبد الحق، مجال تدخل الهيئات اللامركزية في حماية البيئة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2010–2011، ص 92.

[2]– خنتاش عبد الحق، نفس المرجع، ص 92–93.

[3]– بن صديق فاطمة، المرجع السابق، ص 22.

المياه، وقانون التعدين، والتشريعات المتعلقة بحماية السواحل وتعزيز قيمتها البيئية. كما يتعلق هذا بقوانين التخطيط العمراني والتنمية، بالإضافة إلى التشريعات المتعلقة بالمنشآت الصناعية المصنفة. [1]

تعتبر عملية الترخيص أساسية في جهود الإدارة لحماية البيئة، حيث يُفهم الترخيص بأنه الإذن الصادر من السلطة المختصة لممارسة نشاط محدد. ويُعتبر الترخيص وسيلة من وسائل الرقابة الإدارية، حيث يتم تنفيذه عبر قرارات صادرة عن السلطات العامة بهدف تنظيم سلوكيات الأفراد تجاه المصلحة العامة. يُطبق هذا النهج على نطاق واسع في مجال حماية البيئة، وتوجد العديد من الأمثلة على نظام الترخيص في التشريع الجزائري، مع الاستشهاد بأحكام المادة 20 من المرسوم التنفيذي 06-198 لتحديد الشروط والضوابط المناسبة لكل حالة.

- أولى: بناءً على قرار وزاري مشترك، بين الوزير المكلف بالبيئة والوزير المعني بالنسبة للمؤسسات المصنفة من الفئة الأولى
- الثانية: وفقًا لقرار من الوالي المختص إقليميًا، بالنسبة للمؤسسات المصنفة في الفئة الثانية.
- الثالثة: وفقًا لقرار من رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميًا، بالنسبة للمؤسسات من الفئة الثالثة.

[1]- لعوامر عفاف، دور الضبط الإداري في حماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق السياسية، 2013-2014، ص 55.

الفرع الثاني

أهم تطبيقات نظام الترخيص

أولا: رخصة البناء وراها في حماية البيئة

1-تعريف رخصة البناء وخصائصها.

تشمل تعريف رخصة البناء كل من التعريف اللغوي والتعريف الإصطلاحي.

أ-تعريف رخصة البناء

التعريف اللغوي : تتألف كلمة "رخصة البناء" من جزئين: "الرخصة" و "البناء". يمكن تفسير معنى كل من هاتين الكلمتين على النحو التالي:

- **الرخصة** LE PERMIS يُمنح الترخيص، وهو إذن يُعطى لشخص للقيام بنشاط معين كان محظورًا عليه سابقًا. يُعتبر الترخيص شكلًا من أشكال الإذن أو الشرعية التي تُمنح للفرد للمضي قدمًا في أمر معين، مما يعني أنه يُسمح له بالقيام بذلك النشاط بعد أن كان ممنوعًا منه.

- **البناء** : LE CONSTRUCTION يعني "بناء المسكن" إقامة أساساته وبناء جدرانه وتشييده بالكامل، مما يعني أن تكوين الأجزاء المختلفة للمبنى وربطها معًا. بمعنى آخر، يشير بناء الشيء إلى توصيل أجزائه المختلفة معًا لتشكيل المبنى بأكمله.

التعريف إصطلاحا .

عند استعراض القوانين التنظيمية في مجال التهيئة والتعمير في الجزائر، نجد أن المشرع الجزائري لم يقدم تعريفًا دقيقًا وواضحًا لرخصة البناء، بل اكتفى بالإشارة إليها كترخيص يُمنحه السلطة المختصة، محددًا في ذلك الأعمال المخضعة لهذا الترخي

التعريف القانوني لرخصة البناء :

يختلف استخدام مصطلح "الرخصة" من تشريع إلى آخر، فعلى سبيل المثال، يستخدم المشرع المصري مصطلح "الرخصة" في القوانين القديمة، بينما يفضل استخدام مصطلح "الترخيص" في القوانين الحديثة، أما المشرع الجزائري فيستخدم بشكل عام مصطلح "الرخصة."[1]

تم تعريف البناء بدقة في المادة 03 من الفرع الأول للفصل الأول من القانون 11-04، حيث جاء فيه: "البناء هو كل عملية تشييد بناية أو مجموعة بنايات ذات الاستعمال السكني أو التجاري أو المهني أو الحرفي". كما تناولها القانون 90-29 في نص المادة 52 التي نصت على أن "رخصة البناء تشترط من أجل تشييد البناءات الجديدة مهما كان استعمالها."..". [2]

وفقًا للقانون رقم 15-19، وتحديدًا في المادة 41 منه، يُشترط الحصول على ترخيص بناء لأي من الأعمال التالية: إنشاء مبنى جديد، أو تعديل مبنى بطريقة تشمل تغيير استخدام الأرض، أو مساحتها، أو واجهتها. بمعنى آخر، لا يُسمح بالبدء في أي من هذه الأعمال دون الحصول على الترخيص المناسب. [3]

<u>التعريف الفقهي</u>: لقد وردت عدة تعاريف فقهية لرخصة البناء على أنها:

" تُمنح الرخصة التي تقدمها السلطة الإدارية المختصة لإقامة بناء جديد أو تعديل بناء موجود قبل بدء أعمال البناء.[4]

[1]- عزري الزين النظام القانوني لرخصة البناء في التشريع الجزائري , مجلة العلوم الإنسانية، العدد 09 – جامعة محمد خيضر- بسكرة , الصفحة 134.

[2]- القانون 90\29 المرجع السابق.

[3] – القانون 15\19 المرجع السابق.

[4] – عزري الزين، المرجع السابق

تُعرف رخصة البناء على أنها الرخصة التي يُمنحها رئيس السلطة التنفيذية في البلدية المختصة في النطاق البلدي، وتُعتبر هذه الرخصة إجبارية مسبقة لكل عملية بناء، تحويل، ترميم، أو تجديد في الأبنية. [1]

تعرف "الرخصة" كترخيص مسبق من رئيس البلدية التي ستجرى فيها أعمال البناء، ويتم ذلك بعد تقديم المعني بالأمر لملف يحتوي على جميع الوثائق التي تثبت امتثاله لقواعد تنظيم العمران والبناء في المدن. [2]

تُعرَف رخصة البناء بأنها "تصريح المباني"، وهو قرار إداري يُصدره الجهة المختصة في تنظيم المباني، يُسمح فيه بتنفيذ نشاط معين متعلق بالمبنى المُشار إليه في القرار. "[3]

مع ذلك، تبدو هذه التعاريف غير مكتملة، لأنها تشير إلى أن رئيس البلدية هو الجهة الوحيدة المعنية بمنح رخصة البناء. ولكن في الواقع، فإن الأشخاص المخولين بإصدار هذه الرخص يشملون رئيس المجلس الشعبي البلدي، الوالي، والوزير المكلف بالعمران.

"الوثيقة الرسمية التي تثبت حق أي شخص طبيعي أو معنوي في بناء جديد، سواء كانت هذه البناية ذات أهمية كبيرة أو صغيرة، وذلك بغض النظر عما إذا كانت تشمل جداراً داعماً، أو جداراً حاجزاً على الطريق العام، أو تعليةً، أو توسيعاً لبناء موجود."[4]

يصف الدكتور عمار عوابدي رخصة البناء كـ "تدبير قانوني فردي بإرادة إحدى السلطات الإدارية في الدولة، ويحدث تأثيرات قانونية من خلال إنشاء وتطبيق نظام قانوني جديد، أو تعديله، أو إلغاءه".

---

[1] – – موريس نخلة روحي البلعلبكي، صلاح مطر، القاموس الثلاثي، قاموس شامل مفصل عربي، فرنسي، انجليزي، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة الاولى سنة 2002، ص 875 .

[2] – الفاضل خمار، الجرائم الواقعة على العقار، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2010، ص 105 .

[3] – أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون توجيه وتنظيم أعمال البناء، دار الطبع، 1996، ص 15

[4] – العطار عبد الناصر توفيق، تشريعات تنظيم المباني ومسؤولية المهندس والمقاول، مطبعة السعادة، مصر، 1972، ص 08

التعريف القضائي لرخصة البناء : وصف القضاء الفرنسي رخصة البناء في حكم صادر عن محكمة جنايات تولوز بتاريخ 7 فبراير 1974 بأنها "إذن إداري وإجراء من إجراءات الضبط الإداري، يشير إلى السماح بالقيام بعمل معين، ولا يرتبط بحق الملكية."[1]

وفقًا لحكم محكمة القضاء الإداري المصري في القضية رقم 1909، الصادر بتاريخ 18 يناير 1980، يُعرف ترخيص البناء على أنه "أحد أشكال الرقابة الإدارية، يتميز بممارسة السلطة التقديرية التي تتفاوت في ضيقها واتساعها بناءً على القوانين واللوائح التي تحكمها وتضع لها قيودًا وشروطًا محددة". [2]

ب- خصائص رخصة البناء .

تتفرد رخصة البناء بمجموعة من الصفات التي تميزها عن الوثائق والتراخيص الأخرى:[3]

أ- رخصة البناء قرار إدراي مسبق :" إجراء ضروري يتم تسليمه قبل بدء أعمال البناء، حيث يعد شرطاً أساسياً؛ فلا يمكن البدء في البناء دونه".

ب- رخصة البناء قرار إداري إنفرادي : تُصدر التراخيص من قبل جهات إدارية مختصة، وتُعتبر قرارات إدارية بموجب القانون، حيث يُحدد القانون الجهات الإدارية المختصة بإصدارها، وتشمل هذه الجهات رئيس المجلس الشعبي البلدي، الوالي، أو الوزير المكلف بالتعمير، وذلك ضمن نطاق اختصاص كل منهم. [4]

[1] – وهو المبدأ الذي أكدته المحكمة العليا في قرارها رقم الصادر 413398بتاريخ 12\09\ 2007– مجلة المحكمة العليا القرار الأول سنة 2008–ص231–234.

[2] – عزاوي عبد الرحمان الرخص الإدارية في التشريع الجزائري .....ص595،592.

[3] – أولد رابح صافية إقلولي، قانون العمران الجزائري، دار هومة الجزائر، الطبعة الاولى 2014، ص 136.

[4]– السبتي محمد، رخصة البناء في القانون الجزائري ن مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجيستير في القانون، فرع ادارة ومالية لسنة 2001|2002، ص 09

ج- رخصة البناء مرتبطة بملكية العقار: وقد أكدت المادة 50 من القانون رقم 29/90 هذا المفهوم، حيث نصت على أن "حق البناء مرتبط بملكية الأرض... ويستلزم الحصول على رخصة البناء."

"وفقًا للمادة 42 من القانون رقم 15 / 19، يتعين على المالك أو الموكل أو المستأجر الذي لديه الترخيص القانوني أو الهيئة أو الجهة المخولة بقطعة الأرض والمبنى تقديم طلب للحصول على ترخيص البناء... ويتعين على صاحب الطلب تقديم الوثائق الداعمة، مثل نسخة من عقد الملكية أو شهادة الحيازة".

د- رخصة البناء وثيقة إدارية صادرة عن هيئة مختصة محددة قانونا : رخصة البناء تُعتبر عملاً إداريًا يُخضع لأحكام وقواعد القانون الإداري.

هـ- يترتب على الصفة الإدارية لرخصة البناء: "يحق للشخص المتأثر بهذا الإجراء الإداري أن يتقدم بطعن لدى القضاء الإداري".

2- دور رخصة البناء في حماية البيئة

تُعتبر رخصة البناء وسيلة من قبل المشرعين الجزائريين لزيادة الرقابة الإدارية على المجال العمراني. تُطلب الرخصة لكل من يرغب في بناء مباني جديدة أو تجديدها، والهدف منها هو الالتزام بقواعد التعمير التي تهدف إلى حماية البيئة.

وقد قرر المشرع الجزائري معاقبة أي شخص يخالف هذه التدابير، كما هو موضح في المادة 77 من القانون رقم 90-29 المؤرخ في 14 جمادى الأولى 1411 الموافق 1 ديسمبر 1990، والمتعلق بالتهيئة والتعمير. تنص المادة على "توقيع غرامة تتراوح بين 3,000 دج و300,000 دج على كل من ينفذ أعمالاً أو يستخدم أرضاً بتجاهل الالتزامات التي يفرضها هذا القانون والتنظيمات الصادرة لتطبيقه، أو بدون الحصول على التراخيص المطلوبة بموجب أحكامه". كما تنص المادة على أنه "في حالة تكرار المخالفة، يمكن الحكم

بالحبس لمدة تتراوح بين شهر وستة أشهر. ويمكن أيضًا تطبيق العقوبات المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين على مستخدمي الأراضي أو المستفيدين من الأعمال أو المهندسين المعماريين أو المقاولين أو أي أشخاص آخرين مسؤولين عن تنفيذ الأعمال المذكورة."

بموجب القانون، يتم منح حق الرقابة على البنايات الجاري تشييدها للوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي أو المفوضين أو الجمعيات المعنية بحماية البيئة. وفي حالة وجود مخالفات، يمكن للجمعيات المعنية بحماية البيئة أن تتقدم كطرف مدني في الدعوى المرفوعة ضد المخالفين. [1]

في قانون 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير، أوجب المشرع الجزائري حماية البيئة والمحيط الخاص بالبنايات.

- يجب أن يستفيد كل بناء معد للسكن من مصدر للمياه الصالحة للشرب.

- "ينبغي أن يكون لدى كل بناء مخصص للسكن جهاز لتصريف المياه، يمنع تسرب النفايات إلى السطح".

- يجب تنظيم استغلال المحاجر ومواقع التفريخ بكيفية تضمن بعد الإستغلال أو نهاية فترة الإستغلال صلاحية استعمال الأراضي وتعيد للموقع مظهره النظيف.[2]

ثانيا: إجراءات منح رخصة استغلال منشأة مصنفة

"أكد القانون الجزائري الحاجة إلى اتباع عدة إجراءات لمنح رخصة استغلال لمؤسسة مصنفة، وذلك وفقًا لأحكام المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 198/06، بعد إتمام المراحل التالية". [3]

[1] الفاضل خمار، **الجرائم الواقعة على العقار**، دار هومة للطباعة والنشر، الطبعة 3، الجزائر، 2008، ص101.

[2] المواد 9.8.7 من القانون رقم 90-29، المرجع السابق، ص1654.

[3] - المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198، نفس المرجع نفسه.

ايداع الطلب مرفقا بالوثائق المطلوبة. [1]

- يتم إجراء دراسة أولية لملف طلب رخصة الاستغلال من قبل اللجنة المختصة.
- يتم منح قرار موافقة على إنشاء مؤسسة مصنفة في غضون ثلاثة أشهر كحد أقصى.
- يتم إجراء الإجراءات النهائية لتسليم رخصة الاستغلال.
- زيارة اللجنة للموقع بعد إتمام إنشاء المؤسسة للتحقق من تطابقها مع الوثائق المدرجة في الملف.
- تحضير مشروع قرار لترخيص استغلال مؤسسة مصنفة بواسطة اللجنة وإرساله إلى الجهة المختصة للتوقيع.
- يتم تسليم رخصة استغلا ل مؤسسة مصنفة في مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم الطلب.

بفضل التزامات والتشريعات الصارمة التي وضعها المشرع للاستغلال المؤسسات المصنفة، يتم منح الرخصة بعد الحصول على الموافقة فقط، وهو ما جاء في المادة 128 من المرسوم التنفيذي رقم 198/06. كما فرض المشرع تطبيق نظامين للاستغلال المؤسسات المصنفة، وهما نظام الترخيص ونظام التصريح.

1- نظام الترخيص

المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 06-1298 تنص على ضرورة مراعاة الملوثات التي تنتجها المنشآت وتأثيرها على البيئة والمحيط الحضري، وتحدد الأحكام التقنية لرخصة استغلال المؤسسة المصنفة بهدف الحدّ من التلوث والضرر الذي قد يلحق بالبيئة، بينما المادة 22 تنص على ضرورة أن تخضع المؤسسات المصنفة التي تمتلك عدة مبانٍ لرخصة واحدة فقط، حتى لو كانت هذه المنشآت متعددة وموجودة على نفس الموقع.

[1]- المادة 8 من نفس المرسوم.

يشكل حصول رخصة استغلال لمؤسسة مصنفة جانبًا هامًا من جوانب الرقابة على الاستهلاك العشوائي للمحيط الحضري والعمراني، وحماية البيئة. قد وضع المشرع الجزائري مراسيم تنفيذية تنص على مراقبة تلك المؤسسات من خلال لجنة إدارية وفقًا للإجراءات القانونية. أكد المرسوم التنفيذي رقم 253/99 ضرورة تشكيل لجنة حراسة ومراقبة للمنشآت المصنفة، وتنظيمها ومتابعتها، كما نص المرسوم التنفيذي رقم 198/06 في الفصل الرابع على إنشاء المؤسسات المصنفة وشروط وكيفيات مراقبتها. كما تم الإشارة في القسم الأول إلى ضرورة تحديد لجنة ولائية لمراقبة المؤسسات المصنفة، حيث يتم تشكيل هذه اللجان على مستوى كل ولاية برئاسة الوالي المختص إقليميًا. [1]

- مديرية البيئة للولاية أو ممثله
- قائد فرقة الدرك الوطني للولاية أو ممثله
- مدير الصناعة والمناجم
- مديرية الحماية المدنية
- مدير الأمن للولاية أو ممثله
- مدير التنظيم والشؤون العامة للولاية أو ممثله
- مدير التخطيط وتهيئة الإقليم أو ممثله
- مديرة الصحة والسكن للولاية أو ممثله
- مدير التجارة للولاية أو ممثله
- مدير المصالح الفلاحية للولاية أو ممثله
- مدير الصناعة التقليدية للولاية أو ممثله
- مدير العمل للولاية أو ممثله
- رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني أو ممثله

[1]– المادتين 28–29 من المرسوم التنفيذي رقم 198/06، المرجع السابق.

- مدير الموارد المائية للولاية أو ممثله

اللجنة المذكورة تتألف من أعضاء يشاركون ويعبرون عن آرائهم، ومن بينهم ممثلون عن البحرية والوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، ومديرو الثقافة والسياحة للولاية أو ممثليهم في حال تخصص الملفات المدروسة إحدى هاتين المديريتين، بالإضافة إلى خبراء متخصصين في مجال الاهتمام الرئيسي للجنة. تُبرز تشكيلة اللجنة تنوع المديريات المشاركة التي تضمن التفاعل والمراقبة الميدانية إذا استدعت الحاجة، بموجب المادة 30 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198، التي تكلف اللجنة بمراقبة الامتثال للتنظيم الخاص بالمؤسسات المصنفة ومعالجة طلباتها، وضمان تطابق المؤسسات الجديدة مع شروط الموافقة المسبقة للإنشاء.

2- نظام التصريح

بناءً على مستوى الخطر على البيئة، خضعت المنشآت المصنفة من الفئة الرابعة لنظام التصريح بدلًا من نظام الرخصة. يُعتبر التصريح وسيلة للإبلاغ التلقائي للإدارة عن نوايا المخطر، كما وصفه الأستاذ عزاوي عبد الرحمن. يمكن للإدارة دراسة الأثر السلبي المحتمل للنشاط المقترح على البيئة والمجتمع، واتخاذ التدابير اللازمة لمعالجة ذلك قبل أو بعد بدء الممارسة، وهو ما يهدف إلى الحفاظ على البيئة وتقليل الأضرار المحتملة.

المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198 تحدد إجراءات التصريح بالاستغلال للمؤسسات المصنفة من الفئة الرابعة. يُرسل تصريح استغلال المؤسسة المصنفة من الفئة الرابعة إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميًا قبل 60 يومًا على الأقل من بداية استغلال المؤسسة. يجب أن يوضح التصريح بوضوح بعض النقاط المحددة. [1]

يتضمن نظام التصريح بالاستغلال للمنشآت المصنفة تفاصيل مثل اسم وعنوان المستغل، سواء كانت شخصاً طبيعياً أو شركة، بالإضافة إلى تحديد طبيعة النشاطات المقترحة

[1]- المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 198/06، المرجع السابق.

وحجمها، وتحديد فئة المنشآت المصنفة داخل المؤسسة. يُلاحظ أن نظام الترخيص يختلف حسب نوع وحجم المؤسسات والنشاطات المراد استغلالها.

ثالثا : التراخيص المتعلقة بإدارة وتسيير النفايات

وفقًا للمادة 03 من القانون رقم 01-19 المتعلق بإدارة النفايات ومراقبتها وإزالتها، يُعرف النفايات على أنها جميع البقايا التي تنتج عن عمليات الإنتاج والتحويل والاستخدام، بما في ذلك أي مادة أو منتج أو مادة قابلة للتصرف التي يقوم المالك أو الحائز بالتخلص منها أو يعتزم التخلص منها أو يُلزم بالتخلص منها أو بإزالتها. يُعتبر معالجة وتصرف النفايات مسألة بالغة الأهمية والحساسية بسبب تأثيرها السلبي المحتمل على البيئة، الأمر الذي يستدعي وضع ضوابط رقابية للحد من تلك الآثار السلبية،[1] لذلك، قد فرض التشريع الجزائري الحصول على ترخيص لمعالجة النفايات. تنوعت أنواع هذه التراخيص بتنوع طرق إدارتها وتسييرها.

1- تراخيص نقل النفايات الخاصة الخطرة

يشير مصطلح "النفايات الخاصة الخطرة" إلى جميع النفايات التي تحتوي على مكونات خاصة، بما في ذلك المواد السامة التي يمكن أن تلحق الضرر بالصحة العامة والبيئة. أما بالنسبة لمصطلح "نقل المواد الخاصة الخطرة"، فيشير إلى عملية نقل هذه النفايات وشحنها.[2]

[1] حسونة عبد الغاني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون أعمال جامعة محمد خيضر ، بسكرة 2013، ص 51.

[2] المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 04-409 المؤرخ في 14/12/2004 المحدد لكيفيات نقل النفايات الخاصة الخطرة، ج ر عدد 81، مؤرخة في19/12/2004

"تنص المادة 22 من القانون رقم 01-19 على أن نقل النفايات الخطرة يخضع لترخيص من الوزير المكلف بالبيئة، بعد استشارة الوزير المكلف بالنقل، وتحدد الكيفيات الخاصة بتطبيق أحكام هذه المادة من خلال التنظيم.[1]

"يوضح النص المذكور أن الوزير المسؤول عن البيئة هو الشخص المخول بمنح تصريح نقل النفايات الخطرة، بعد التشاور مع الوزير المختص بالنقل".

المرسوم التنفيذي رقم 04-409 يحدد الإجراءات المتعلقة بنقل النفايات الخاصة الخطرة، وفقًا للمادة 15 منه. يُحدد ملف طلب الترخيص لنقل النفايات الخاصة الخطرة وكيفية منحه ومتطلباته التقنية بقرار مشترك بين الوزير المسؤول عن البيئة والوزير المسؤول عن النقل.[2]

2- تراخيص تصدير وعبور النفايات الخاصة الخطرة

"يتم نقل النفايات عبر الحدود عادةً بسبب عدم القدرة على التخلص منها في البلد المصدر، سواء بسبب العوامل الفنية أو القانونية، وقد يكون التخلص منها في بلد آخر أقل تكلفة.[3]

تنص المادة 26 من القانون رقم 01-19 على أنه يُمنع تصدير وعبور النفايات الخاصة الخطرة إلى البلدان التي تحظر استيرادها، وإلى البلدان التي لم تحظر استيرادها ما لم توافق خطيًا على ذلك.

"في كل الأحوال، يتطلب أي عملية مذكورة في هذه المادة الحصول على ترخيص مسبق من الوزير المسؤول عن البيئة.[4]

---

[1] المادة 22 من القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها ، ج ر عدد 77، مؤرخة في15/12/2001

[2] مرسوم تنفيذي رقم 04-409 يحدد كيفيات نقل النفايات الخاصة الخطرة، المرجع السابق.

[3] لعوامر عفاف، المرجع السابق، ص 56.

[4] المادة 26 من القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، المرجع السابق.

يمكن استنتاج ما يلي من النص: لم يقتصر المشرع الجزائري على ضمان حماية البيئة الوطنية فحسب، بل عمل أيضًا بطريقة غير مباشرة على تعزيز هذه الحماية لتشمل المناطق البيئية للدول الأخرى. وذلك من خلال إلزام طلبات الترخيص المتعلقة بتصدير النفايات الخطرة الخاصة بالحصول على موافقة مسبقة كتابية من السلطات المختصة في الدولة المستوردة لهذه النفايات. كما أن هذا النص قد منح الاختصاص لوزير البيئة المكلف بمنح الترخيص المسبق.[1]

3- تراخيص تصريف النفايات (المصبات الصناعية السائلة

يشير تصريف النفايات الصناعية السائلة إلى كل تدفق ووسيلة لجمع السوائل الناتجة عن نشاط صناعي، سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة. وفقًا لنص المادة 16 من القانون 01-19، يجب أن يخضع هذا التصريف لرخصة يمنحها وزير البيئة المسؤول. وينص القانون على أن مستغلي المنشآت التي تنتج نفايات صناعية سائلة يجب أن يحتفظوا بسجلات تسجل فيها تاريخ ونتائج التحاليل التي يجرونها وفقًا للإجراءات المحددة في قرار من وزير البيئة المسؤول، ويتوجب عليهم الالتزام بذلك عند الضرورة بالنسبة لوزير القطاع المعني.[2]

هذا الأسلوب يجد تطبيقًا واسعًا في مجال الرقابة البيئية، نظرًا للحماية التي يوفرها لعناصر البيئة من خلال تنفيذه. يتجلى ذلك من خلال الرخص التي تم الإشارة إليها سابقًا. على سبيل المثال، في مجال رخص البناء، يُشكل انتشار السكنات العشوائية وتلف المساحات الخضراء تحديًا كبيرًا، ويرجع السبب في ذلك إلى البناء غير المرخص.

[1] العوامر عفاف، المرجع السابق ص 56

[2] المادة 16 من القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، المرجع السابق.

وبالإضافة إلى ذلك، يكون الحصول على الترخيص أمرًا صعبًا، حيث تُفرض شروط إضافية، ولا يتم تحديد المباني دائمًا.[1]

فيما يتعلق بترخيص المنشآت المصنفة، لم يُشير المشرع إلى متطلبات موقع المواقع والأراضي المخصصة لها، أو كيفية التخلص من النفايات التي تُنتجها. كما تم تجاهل شرط المسافة الضرورية بين تلك المنشآت والمساكن. الترخيص مرتبط بالمشاريع ذات الأهمية والخطورة على البيئة، التي غالبًا ما تؤدي إلى استنزاف الموارد الطبيعية وتقليل التنوع البيولوجي. يُعتبر بعض الأشخاص هذه الإجراءات مُقيِّدة لعملية التنمية، نتيجة للإجراءات الطويلة والمعقدة، مما يُعيق عملية النمو الاقتصادي والتقدم.[2]

المطلب الثاني

نظام الحضر والالزام

نظام الحظر والإلزام هو إطار قانوني وتنظيمي يُستخدم لتنظيم وتحديد الشروط والقيود على بعض الأنشطة أو السلوكيات لضمان النظام والأمن وحماية المصالح العامة. يهدف هذا النظام إلى فرض قيود معينة ومنع بعض الأفعال أو الأنشطة التي قد تكون ضارة أو غير قانونية، وكذلك فرض الالتزام باتباع القواعد واللوائح المعمول بها، وعليه نتناول في هذا المطلب نظام الحظر في الفرع الأول، ثم نتطرق إلى الالزام

[1] محمد غريبي الضبط البيئي في الجزائر ، مذكرة من أجل نيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، جامعة الجزائر 2013-2014 ص11

[2] حسونة عبد الغاني، المرجع السابق، ص 71.

الفرع الأول: نظام الحظر

هو آلية قانونية وقائية تُستخدم من قِبل السلطات الإدارية لتنفيذ سلطات الرقابة، ويتمثل ذلك في القرار الإداري الذي يهدف إلى منع تنفيذ بعض الأفعال بسبب الخطورة التي تنجم عنها.

ويأخذ صورتين:

أولا: الحظر المطلق: يهدف هذا الأسلوب إلى منع القيام بأعمال محددة بسبب تأثيرها الضار على البيئة، دون استثناء أو ترخيص.

يمنع القانون الجزائري رقم 12/05 عمليات الحراثة وزراعة الأشجار وتمرير الحيوانات أو أي نشاط آخر قد يتسبب في تلف تركيب المنشآت الموجودة على حواجز الحماية من الفيضانات.

في قانون البيئة رقم 10/03، استخدم المشرع الحظر المطلق بمنع إسكان أو رمي أو تفريغ أي مواد ضارة داخل المياه البحرية التي تقع ضمن السلطة القضائية الجزائرية، حيث يُعتبر ذلك تعطيلًا للأنشطة الساحلية ومحاولة للحفاظ على الصحة العمومية. .[1]

ثانيا: الحظر النسبي: يتجلى ذلك في حظر القيام بأنشطة محددة قد تلحق ضررًا بالبيئة أو أحد مكوناتها، ما لم يتم الحصول على تصريح أو إذن من السلطات الإدارية المختصة وفقًا للشروط والضوابط المحددة في القوانين والتنظيمات ذات الصلة بحماية البيئة. [2]

يمكن القول بأن إجراء الحظر النسبي يشبه إجراء الترخيص الذي ذكرناه سابقًا، حيث لا يمنع المشرع النشاط بشكل كامل، ولكنه يحد منه بما يكفل الحفاظ على النظام البيئي

1المادة 52 من القانون رقم 03-10

2باديس الشريف ، نفس المرجع ، ص 121.

والموارد الطبيعية. وهذا يعني أن إجراء الحظر النسبي ليس بهدف منع النشاط التنموي بشكل نهائي، بل يهدف إلى تنظيم هذا النشاط بطريقة لا تؤدي إلى الضرر بالموارد البيئية. [1].

ثالثا: تطبيقات نظام الحظر في مجال حماية البيئة:

قد أكد المشرع الجزائري على هذا النهج القانوني الوقائي لحماية البيئة في عدة مجالات، بمن فيها:

1-في مجال حماية المياه والأوساط المائية:

تتضمن تدابير حماية المياه والمصادر المائية العذبة حظر أي عملية صب أو تصريف للمياه المستخدمة أو رمي للنفايات بأي شكل كان في المياه المخصصة لإعادة تغذية الطبقات الجوفية، وكذلك في الآبار والحفر والأنفاق المائية.

2-في مجال تسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها:

أكد التشريع الجزائري على منع استخدام المواد المعاد تدويرها التي قد تشكل خطرًا على سلامة الأفراد في صناعة العبوات المخصصة لتخزين المواد الغذائية مباشرة، أو في صناعة الألعاب المخصصة للاستخدام من قِبَل الأطفال. كما يُمنع تصدير النفايات الخطرة إلى البلدان التي تمنع استيرادها، أو إلى البلدان التي لم تحظر هذا الاستيراد في ظل غياب موافقتها الصريحة والمكتوبة.

1ابن دياب مسينيسا،الضبط الإداري كآلية لتحقيق الحماية البيئية في الجزائر ، مداخلة نشرت في كتاب أعمال المؤتمر الدولي الخامس عشر لمركز جيل البحث العلمي حول أليات حماية البيئة، الذي نظم في طرابلس لبنان يومي 26 و27 ديسمبر 2017. ص 125.

الفرع الثاني

: الالـــــــزام

أولا: تعريف نظام الالزام"

يُقصد بـ "الالزام الإداري" إلزام الأفراد من قِبل السلطات بأداء مهمة معينة، بينما يُعرف "حضر القيام بعمل" بالحظر عن ارتكاب أي عمل يؤدي إلى تلويث البيئة.

الالزام يختلف عن الحضر، حيث يشير الحضر إلى إجراء قانوني أو إداري يمنع نشاطًا معينًا، مما يجعله إجراءً سلبيًا، بينما يشير الالزام إلى الضرورة الإيجابية لاتخاذ إجراء معين. [1]

وفي التشريعات البيئية هنالك العديد من الأمثلة التي تجسد أسلوب الالزام

في سياق حماية الهواء والغلاف الجوي، نصت المادة 46 الفقرة 2 من القانون 10/03 على ما يلي: "يتوجب على الوحدات الصناعية اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتقليل أو وقف استخدام المواد التي تسهم في استنفاد طبقة الأوزون.[2]

في إطار معالجة قضايا النفايات، يفرض القانون رقم 19/01 على كل منتج أو منشأة للنفايات الالتزام باتخاذ جميع الخطوات اللازمة لتقليل إنتاج النفايات إلى أدنى حد ممكن، من خلال اعتماد واستخدام تقنيات أكثر نظافة وأقل إنتاجاً للنفايات. [3]

"يجب على جميع المواطنين الالتزام بالإجراءات الوقائية المعتمدة للحد من تأثيرات الضجيج، وفقًا لأحكام المادة 46 من قانون 05/85 المتعلق بحماية الصحة.[4]

---

[1]– أحمد سالم، المرجع السابق، ص 65.

[2]– المادة 46 القانون من 10/03، المصدر السابق.

[3]– أحمد سالم، المرجع السابق، ص 166.

[4]– بن صافية سهام، الهيئات الادارية المكلفة لحماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر كاية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، 2011/2010، ص 159.

ثانيا: تطبيقات نظام الإلزام في مجال حماية البيئة:

يظهر تأكيد المشرع الجزائري على هذه الآلية في المجالات الآتي ذكرها:

1-في مجال المنشآت المصنفة:

تخضع المنشآت المصنفة وفقًا لأهميتها ووفقًا للأخطار أو الأضرار الناتجة عن تشغيلها إلى ترخيص من الوزير المسؤول عن البيئة والوزير المعني، عندما ينص التشريع الساري على ذلك. كما يتم الترخيص من الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي. أما المنشآت التي لا تتطلب إعداد دراسة تأثير أو ملخص التأثير، فيجب تقديم تصريح بشأنها إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني.

وألزم المشرع كل مستغل لمنشأة مصنفة خاضعة لترخيص بتعيين مندوب للبيئة.

2-في مجال حماية الهواء والجو:

وفقًا للتشريعات المتعلقة بحماية الهواء والجو، يتعين على المشرع أن يفرض متطلبات على الأفراد والشركات عندما تكون الانبعاثات الملوثة للجو تشكل تهديدًا للأشخاص والبيئة والممتلكات. يتوجب على المتسببين في هذه الانبعاثات اتخاذ التدابير الضرورية لإزالتها أو تقليصها. بالإضافة إلى ذلك، يجب على الوحدات الصناعية اتخاذ كافة التدابير اللازمة لتقليل أو الكف عن استخدام المواد التي تؤدي إلى تدهور طبقة الأوزون.

المطلب الثالث

نظام دراسة مدى التأثير وموجز التاثير

نظام دراسة مدى التأثير وتقديم موجز التأثير هو أداة تقييم تُستخدم لتقدير وفهم التأثيرات المحتملة لمشروع أو نشاط معين على البيئة، الاقتصاد، والمجتمع، الهدف من هذا النظام هو تقديم تقييم شامل للأثار المتوقعة واتخاذ القرارات المستنيرة لتخفيف الآثار السلبية

وتعزيز الفوائد، وفي هذا السياق نتطرق إلى دراسة مدى التأثير على البيئة الإجراءات المتبعة لدراسة موجز التأثير في الفرع الأول، ثم نتطرق إلى دراسة مدى التأثير على البيئة.

الفرع الأول

دراسة مدى التأثير على البيئة

أولا: تعريف نظام دراسة التأثير والمشاريع الخاضعة له

1-تعريف نظام دراسة التأثير[1]

يتضمن مراعاة البيئة عند القيام بأي عمل أو اتخاذ أي قرار قد يؤثر عليها، بمعنى دراسة مدى تأثير هذا العمل أو القرار على البيئة.

تعد تقييمات التأثير البيئي وسيلة أساسية لتعزيز حماية البيئة، حيث تهدف إلى استكشاف وتقدير التأثيرات المباشرة وغير المباشرة للمشاريع التنموية على توازن البيئة، وكذلك على جودة حياة السكان.

2- المشاريع الخاضعة لنظام دراسة التأثير

"تمثل جزءًا من التنظيم المسبق لإقامة المشاريع والمنشآت، ولفهم النتائج الجانبية لتلك المشاريع على البيئة الطبيعية، بما في ذلك التأثير على المساحات البرية المحمية وموارد المياه".

وفقًا للمادة 15 من القانون الجزائري رقم 03-10، يُلزم المشرع الجزائري بإجراء دراسة تأثير بيئي للمشاريع التالية:

1. مشاريع التطوير.

[1] زغبيب نور الهدى، مطبوعة بيداغوجية بعنوان: القانون الجزائي البيئي، محاضرات ألقيت على طلبة السنة الأولى ماستر ، تخصص: قانون جنائي، جامعة العربي بن مهيدي، 2020-2021، ص 7.

2. المباني والمنشآت الدائمة، بما في ذلك المصانع والمشاريع الهندسية الأخرى.

3. جميع الأعمال والبرامج المتعلقة بالإنشاء والتخطيط العمراني.

يتطلب القانون أن تؤثر هذه المشاريع، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، على البيئة، سواء في الحاضر أو في المستقبل، وخاصة فيما يتعلق بالكائنات الحيوانية والنباتية، والبيئات الطبيعية، والتوازنات البيئية، مما يستدعي طلب دراسة التأثير.

ثانيا: دراسة مدى التأثير على البيئة

في مجال حماية البيئة والمحيط الحضري، صدرت عدة تشريعات منذ عام 1983، بدءًا من قانون حماية والمحيط الذي جاء بمبادئ عامة لحماية البيئة والمحيط الحضري، وفتح المجال للتركيز على هذا الجانب. ثم جاء قانون حماية الصحة وترقيتها الذي ربط بين حماية الصحة والبيئة والمحيط الحضري. ولاحقًا، صدرت مراسيم أخرى مثل المرسوم 399/98 الذي ينظم المنشآت المصنفة ويحدد قائمتها، وفي عام 2003 صدر قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، وأخيرًا صدر قانون عام 2006 يتعلق بالمحيط الحضري. [1] المشرع زاد اهتمامه بحماية البيئة الحضرية وتقليل التلوث والمخاطر الناجمة عن المنشآت المصنفة. لذلك، أدخل توازنًا بين قواعد التخطيط العمراني والحفاظ على البيئة. هذا أدى إلى ضرورة إجراء دراسات تأثير البيئة قبل إقرار إنشاء مؤسسات صناعية أو مشاريع استثمارية، خاصة إذا كانت تصنف كمنشآت خطرة ومضرة بالصحة والبيئة. هذه الدراسات مطلوبة وفقاً للمرسوم التنفيذي 78/90 الصادر في 1990/02/27 الذي ينظم دراسة تأثير المشاريع على البيئة. [2] تشير أحكام المرسومين التنفيذيين 176/91 [1] إلى هذه الدراسة، موضحة مجال تطبيقها، طلبها، إجراءاتها، ونتائجها.

[1]– المرسوم التنفيذي رقم 198/06، المرجع نفسه.

[2]– المرسوم التنفيذي 78/90 المؤرخ في 1990/02/27 والمتعلق بدراسة مدى التأثير على البيئة، جريدة رسمية 10 الصادرة في 07 مارس 1990.

1- تحديد مجال تطبيق دراسة التأثير على البيئة

المرسوم 90-78 الجزائري المتعلق بدراسة التأثير في البيئة لم يوضح الأنشطة والمنشآت التي تخضع لدراسة التأثير، بل أحال إلى ملحق يتضمن المشاريع المطلوب دراستها بشكل محدد. هذا يعني أنه اتبع منهج التحديد السلبي. بالمقابل، المرسوم التنفيذي 07-145 اتبع منهج التحديد المزدوج، حيث حدد قائمة للمنشآت التي يجب دراستها وأخرى للتي يجب تقديم موجز عن تأثيرها.

- المادة 03 من المرسوم التنفيذي 78/90 تنص على ضرورة وجود ملحق يحدد المجالات التي لا تخضع فيها الأشغال المرتبطة باستغلال العقار الصناعي لدراسة تأثيرها على البيئة. يتم تضمين هذه المجالات في الدراسة بشكل محدد.
- تشمل جميع أعمال الصيانة والإصلاحات، بغض النظر عن المنشآت، وأعمال التهيئة وتحديد المنشآت التي تتم على الأملاك العامة.
- تشمل الأعمال والشبكات المتعلقة بنقل وتوزيع الكهرباء والغاز، وكذلك الاتصالات السلكية واللاسلكية، والأعمال المنفذة على الطرق العامة والخاصة، باستثناء الطرق السريعة.
- استكشاف المناجم وافتتاح الأعمال لاستخراج الموارد الطبيعية.
- جميع عمليات تقسيم الأراضي وإقامة الأسوار، وأيضًا جميع المباني التي تتطلب تصريح بالبناء باستثناء المشاريع المقرر تنفيذها بالقرب من المواقع التاريخية.
- شبكات الصرف الصحي وتصريف المياه العادمة، وكذلك نظم تصريف مياه الأمطار.

[1]- سماعين شامة: الأدوات القانونية العقارية في الجزائر منذ 1990 رسالة ماجيستر فرع عقود ومسؤولية، بن عكنون الجزائر 1998-1999، ص 134.

على الرغم من عدم خضوع هذه الأعمال لدراسة تأثيرها على البيئة، إلا أنه يجب أن تتبع إجراءات ترخيص والحصول على تصاريح منظمة من خلال نصوص قانونية مختلفة، تتفاوت وفقًا لطبيعة كل عمل، بهدف ضمان الرقابة والحفاظ على الأراضي وحماية البيئة. [1]، المعيار الإيجابي يتجلى في الأنشطة والمشاريع التي تخضع لتقييم تأثيرها على البيئة، كما هو موضح في المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 78/90. تشمل هذه الأنشطة والمشاريع تلك المتعلقة بتطوير المنشآت الكبرى، أي المنشآت الرئيسية التي قد تسبب، بسبب أهميتها، ضرراً مباشراً أو غير مباشر للبيئة الطبيعية، مما يؤثر على الصحة العامة أو يضر بحماية المواقع والآثار والجوار السكني من جهة أخرى. [2]

يجب على المستثمرين في المشاريع الكبرى التي قد تضر بالبيئة الطبيعية والبشرية استيفاء شرط تقديم دليل على عدم الإضرار بالبيئة قبل البدء في المشروع، كما ينص المرسوم التشريعي 12/93. . [3]

2- طلب وإجراءات الدراسة

يتم تقديم طلب دراسة لتأثير مشروع معين إلى الوالي المحلي بواسطة ثلاث نسخ، ويقوم الوالي بتحويلها إلى الوزير المسؤول عن البيئة للموافقة عليها. يتم تعيين محافظ لاتخاذ الإجراءات اللازمة للدراسة، بما في ذلك زيارة موقع المشروع والإعلان عنه في مقر الولاية والنشر في يوميتين وطنيتين. يتم تسجيل الملاحظات من الجمهور وتقديم تقرير مفصل من المحافظ، ثم يتم إغلاق السجل وإرسال التقرير إلى الوالي. يقوم الوالي بتقديم تقريره إلى الوزير المسؤول عن البيئة مع رأيه حول المشروع بعد الاستشارة العامة.

[1]- المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 90/78 ، المرجع السابق.

[2]- طه طيار: التأثير على البيئة، نظرة في القانون الجزائري، مجلة الدارة، العدد 01 سنة 1991، ص 03.

[3]- لقد نص المرسوم التنفيذي 149/88 المؤرخ في 26 جويلية 1988 المتضمن ضبط التنظيم الذي يطبق على المنشآت المصنفة ويحدد قائمتها على وجوب الحصول على رخصة مسبقة من الوزير المكلف بالبيئة إذا تعلق الأمر بالمنشآت المصنفة بسبب خطورتها على البيئة، جريدة الرسمية، عدد 30 الصادرة في 27 جويلية 1988.

يتخذ الوزير المكلف بالبيئة القرار النهائي بشأن طلب دراسة التأثير.

ثالثا: نتائج دراسة التأثير على البيئة

تقديم طلب دراسة تأثير مشروع على البيئة يؤدي إلى صدور قرار من الوزير المكلف بالبيئة، إما بالقبول أو الرفض.

إذا تم قبول الطلب، يصدر الوزير المختص قرارًا وزاريًا يقبل الطلب كما هو أو مع بعض التحفظات، والتي غالبًا ما تشمل فرض التزامات إضافية على المتقدم، وتكون هذه التزامات ضمانًا للامتثال لقواعد حماية البيئة. يمكن أيضًا للوزير المختص أن يجري تحقيقًا عموميًا. [1]

في حالة رفض الطلب، يجب على الوزير المختص أن يطلب مسبقًا دراسة تكميلية أو معلومات إضافية حول المشروع، ويتعين على الطالب الامتثال لهذه الطلبات. إذا رفض صاحب المشروع تقديم هذه المعلومات، سواء بشكل صريح أو ضمني، يُعتبر ذلك سببًا كافيًا للوزير المختص لاتخاذ قرار الرفض. يجب أن يتخذ القرار بناءً على أساس ملموس، مما يضمن حق الطالب في اللجوء إلى القضاء.

القانونان 19/01 و20/01 الصادران في ديسمبر 2001 في الجزائر يؤكدان على أهمية دراسة تأثير المشاريع على البيئة والتهيئة الإقليمية. القانون 19/01 ينص على أن مواقع منشآت معالجة النفايات يجب أن تخضع لدراسة التأثير على البيئة وتتبع أحكام هذا القانون ونصوصه التطبيقية. من ناحية أخرى، القانون 20/01 يقدم نوعًا جديدًا من الدراسات وهو دراسة تأثير المشاريع على تهيئة الإقليم من الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ويشمل هذا النوع من الدراسات الاستثمارات والتجهيزات والمنشآت التي لم تنص عليها أدوات تهيئة الإقليم.

[1]– المادة 4 من المرسوم التنفيذي 78/90، المرجع السابق.

يحدد التنظيم محتوى وإجراءات دراسة التأثير على تهيئة الإقليم،[1] مشددًا على التوفيق بين حماية البيئة وتطوير الإقليم.

الفرع الثاني

الإجراءات المتبعة دراسة موجز التأثير

يمر فحص دراسة موجز التأثير بثلاثة مراحل يتوج من خلالها، إما منح الترخيص أو رفضه والتي هي كالآتي :

أولا : الفحص الأولي.

بعد اكتمال ملف دراسة تأثير المشروع بواسطة الخبراء، يُسلَّم صاحب المشروع عشر نسخ من هذا الملف إلى الوالي، الذي يكلف السلطات البيئية بفحص محتواه. ويحق لهذه السلطات طلب أي معلومات إضافية أو دراسات تكميلية من صاحب المشروع، مع فترة استجابة لا تتجاوز شهر واحد. [2] إذا لم يستجب صاحب المشروع لطلب الوزير المختص بالبيئة المحلي في هذه المدة، فإنه يُعتبر عدم الاستجابة مقبولًا، ولا يُعتمد موجز تقرير التأثير. وفي حال الاستجابة، يتم تنفيذ إجراءات الفحص كالمعتاد، ويصدر الوالي قرارًا بفتح تحقيق عام.

ثانيا: التحقيق العمومي.

التحقيق العمومي يتضمن دعوة الأفراد الطبيعيين والمعنويين للتعبير عن آرائهم في مشروع محدد وتأثيره المتوقع على البيئة، ويهدف إلى فتح المجال لمشاركة الجمهور في عملية اتخاذ القرار.

[1]– القانون 20/01 المؤرخ 12 ديسمبر 2001 المتضمن تهيئة الاقليم والتنمية المستدامة الجريدة الرسمية، العدد 1577، ديسمبر 2001.

[2] المادة 7و8 من المرسومالتنفيذي 07-145 . المرجع السابق

يعلن قرار فتح التحقيق العمومي للجمهور عبر تعليقه في مقر الولاية والبلديات المعنية، وفي موقع المشروع، ونشره في يوميتين وطنيتين. يكلف الوالي محافظًا لمتابعة احترام هذه الآلية. 1:

- التحقيق العمومي هو عملية تتضمن دعوة الأفراد للتعبير عن آرائهم في مشروع معين وتأثيره على البيئة.
- يجب أن لا تتجاوز مدة التحقيق شهرا واحدا ابتداءً من تاريخ التعليق.
- يتمكن الجمهور من تقديم ملاحظاته في الأوقات والأماكن المحددة، ويكون هناك سجل مرقم ومؤشر عليه مفتوح لهذا الغرض.

إذا كانت هناك طلبات لفحص دراسة تأثير المشروع، يُرسل هذا الطلب إلى الوالي المختص إقليمياً، الذي يدعو الشخص المعني للاطلاع على الدراسة في موقع محدد، ويُمنح له مدة 15 يومًا لتقديم آرائه وملاحظاته. .[2]

بعد انتهاء مهمة المحافظ المحقق، يُعد محضر يتضمن تفاصيل التحقيقات والمعلومات التكميلية التي تم جمعها، ثم يُرسل إلى الوالي. كما يتم تحرير نسخة من الآراء المختلفة التي تم الحصول عليها في نهاية التحقيق العمومي، ويُقدم المحافظ المحقق استنتاجاته. بعد ذلك، يُطلب من صاحب المشروع تقديم مذكرة جوابية في آجال معقولة.

التحقيق العمومي يهدف إلى تعزيز الشفافية والديمقراطية في منح التراخيص المتعلقة بالأنشطة البيئية، من خلال إشراك المواطنين والجمعيات في اتخاذ القرارات المتعلقة بها. يتم ذلك لضمان أن تكون القرارات متوافقة مع مصالح العامة وتحمي البيئة.

[1] المواد 11-12-13-14-15 من المرسوم التنفيذي 07-145 . المرجع السابق.

[2] المواد 11، 12،13،14،15 من المرسوم التنفيذي -07 145. المرجع السابق.

30

المبحث الثاني

الهيئات الكفيلة بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة

تلعب الهيئات المختلفة دورًا حيويًا في حماية البيئة ضمن إطار التنمية المستدامة، وتتنوع هذه الهيئات بين الهيئات المركزية واللامركزية والجمعيات البيئية، حيث يساهم كل منها بطرق مختلفة في تحقيق الأهداف البيئية والتنموية المستدامة.، وعليه نتناول في هذا المبحث دور الهيئات المركزية في حماية البيئة في المطلب الأول، والهيئات اللامركزية المكلفة بحماية البيئة في اطار التنمية الستدامة في المطلب الثاني.

المطلب الأول

دور الهيئات المركزية في حماية البيئة

تعتمد الإدارة المركزية على وحدة السلطة التي تدير الوظائف الإدارية للدولة، من خلال أقسامها وتابعيها التي تخضع لرئاستها في جميع المناطق والمرافق الحكومية. الوزارات هي الهيئات الرئيسية للسلطة الإدارية المركزية، تعمل بناءً على التخصص وتحقيق مجموعة متنوعة من الأهداف.[1]

[1] بن صديق فاطمة الحماية القانونية للبيئة في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج ماستر ، قسم الحقوق الملحقة الجامعية جامعة أبي بكر بلقايد، مغنية، تلمسان، السنة الجامعية 2015-2016، ص 32

الفرع الأول

وزارة التهيئة العمرانية والبيئة والمدينة

بموجب المرسوم الرئاسي رقم 12-326 الصادر في 25 ديسمبر 2012، الذي يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 10-259 الصادر في 21 أكتوبر 2010، والمتعلق بتنظيم الإدارة المركزية لوزارة التهيئة والبيئة والمدينة، تم تحديد في المادة 5 أن يضع الوزير المكلف بحماية البيئة الهيئات المسؤولة عن تطبيق هذا القانون ويعمل على إشراك الأجهزة المعنية لضمان التنسيق الفعال في سبيل حماية البيئة. [1]

ووفق لذلك فان الوزير المكلف بالبيئة يمارس صلاحيات بالاتصال مع القطاعات والهيئات المعنية ويكلف ب:

تقدم الوزارة مقترحات للسياسات العامة وبرنامج العمل للحكومة، وتحدد عناصر السياسة الوطنية في مجالات تهيئة الإقليم وحماية البيئة. تتولى الوزارة متابعة تنفيذ ومراقبة هذه السياسات وفقًا للتشريعات والأنظمة السارية. بالإضافة إلى ذلك، تقدم الوزارة تقييمًا لأداء الوزارة إلى رئيس الحكومة ومجلس الوزراء.

- ✓ الوزارة تتفاعل مع القطاعات والهيئات المعنية، داخل حدود اختصاصات كل منها، بهدف تعزيز التنمية المستدامة في مجالات تهيئة الإقليم وحماية البيئة.[2]
- ✓ وضع الاستراتيجية الوطنية لتهيئة الإقليم والبيئة، وتقديمها وتنفيذها.
- ✓ التخطيط وتطوير آليات السيطرة على نمو المدن، وضمان التوزيع المتوازن للأنشطة والمرافق والسكان.

[1] المادة 5 من المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في ديسمبر 2012، يتضمن تعيين أعضاء الحكومة، العدد 49، الصادر بتاريخ 9 ديسمبر 2012.

[2] ماجد راغب الحلو المرجع السابق، ص . 20.

- ✓ تطوير وتعزيز جميع البنى التحتية والقدرات الوطنية، بالإضافة إلى الحفاظ على المساحات الطبيعية ومتابعة تطويرها.
- ✓ تطوير وتعزيز جميع البنى التحتية والقدرات الوطنية، بالإضافة إلى الحفاظ على المساحات الطبيعية الحساسة والهشة وتعزيزها.
- ✓ تمارس السلطة العمومية بفاعلية في مجالات البيئة والتهيئة العمرانية والسياحة.
- ✓ يتم تنظيم وتطوير عمليات التشاور، واعتماد اختيارات التوجيه وأهداف التنمية المستدامة في مختلف المستويات القطاعية والجهوية.

يقوم بتفعيل ومتابعة إعداد المخططات الوطنية والإقليمية لتهيئة البيئة.

يتحمل مسؤولية مراقبة ورصد حالة البيئة، ويتخذ الإجراءات والتدابير اللازمة للحماية والوقاية من التلوث وتدهور البيئة، وللحفاظ على الصحة العامة.[1]

يمكن اقتراح إطار مؤسساتي للتشاور والتنسيق بين القطاعات، أو أي هيكل آخر أو جهاز مناسب يتمكن من تنفيذ المهام المكلفة بكفاءة أفضل. [2]

ومن بين الهيئات العامة التابعة لوزارة التهيئة العمرانية والبيئة والمدينة

1-**المديرية العامة للبيئة:** هي عبارة عن هيئات

تُعتبر هذه الهيئات الإدارية المحلية التابعة للوزارة موزعة في جميع مناطق البلاد لتنسيق الجهود بين المستوى الوطني والمحلي. يُشرف على إدارتها مدير عام بمساعدة مجموعة من الموظفين. ومن بين أهم اختصاصات هذه المديريات هو...

- ❖ تعزيز الوعي والإجراءات اللازمة لحماية البيئة من كل أنواع التلوث والأضرار المحتملة.

[1] سليمة بوعزيز، المرجع السابق، ص 41

[2] أحمد سالم الحماية الإدارية للبيئة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة لسنة 2013-2014، ص 29.

- ❖ الالتزام بالقوانين واللوائح المتعلقة بالبيئة والتأكد من تطبيقها بدقة وشفافية.
- ❖ تعزيز البرامج والأنشطة التعليمية والإعلامية المرتبطة بالبيئة لزيادة الوعي العام وتعزيز السلوكيات المستدامة.
- ❖ تعزيز الشراكات والتبادل المعرفي بين الدول لمواجهة التحديات البيئية العالمية وتعزيز الاستدامة البيئية. [1]

2- المفتشيات العامة البيئية : توجد على مستوى الولايات هيئات تساهم في تنفيذ مهام المديرية العامة للبيئة، ومن بين هذه المهام:

- التأكد من تطبيق التشريعات واللوائح المعمول بها في مجال حماية البيئة بدقة وشفافية.
- تقديم اقتراحات للتدابير القانونية والمادية التي تهدف إلى تعزيز وتعزيز جهود الدولة في المجال البيئي.
- ضمان إجراء مراجعات دورية لأجهزة الإنذار والوقاية من الحوادث التي قد تؤدي إلى تلوث، وذلك بناءً على برامج نشاط موافق عليها وزير البيئة وتنفيذها سنويًا.

الفرع الثاني

القطاعات الوزارية

حاليًا، تتولى وزارة التهيئة العمرانية والبيئة والمدينة دور الرئيسي في حماية البيئة في الجزائر، وتعمل بالتعاون مع وزارات أخرى ذات اختصاص متخصص، مثل وزارة الموارد المائية، والصحة، والتربية، والفلاحة، والطاقة.

سنستعرض جوانب التعاون المتكامل بين الإدارة المكلفة بالبيئة وباقي الوزارات.

أولا: وزارة الصحة والسكان

[1] منال سخري، المرجع السابق، ص 160.

تلعب وزارة الصحة دوراً فاعلاً في حماية البيئة من خلال حماية المواطنين من الأمراض والأوبئة، التي غالباً ما تكون نتيجة للتلوث الذي يؤثر على عناصر البيئة. تتمثل دورها في توفير بيئة صحية ونظيفة للمواطنين. .[1]

يعد التعاون بين وزارة الصحة والسكان ووزارة البيئة أمرًا حيويًا، خاصة مع التحديات المتزايدة لزيادة السكان وانتشار المناطق العشوائية والمشاريع الصناعية. يتطلب ذلك توفير خدمات صحية شاملة تلبي احتياجات السكان وتوفير البيئة الصحية، بالإضافة إلى تقديم حوافز بيئية للتخلص الآمن من المخلفات الطبية.

تم تأجيل المؤسسات الصحية لتكلفة معالجة وإزالة نفايات النشاطات العلاجية والبقايا من منشأة الترميم وفقًا للقانون 01-19 المتعلق بإدارة ومراقبة وإزالة النفايات. كما أجبر المشرع المستخدمين المسؤولين عن جمع ونقل ومعالجة هذه النفايات على استخدام وسائل الوقاية الفردية المقاومة للوخز والجروح. هذا يشمل إعلامهم بالمخاطر المرتبطة بتداول النفايات وتكوينهم على الطرق الآمنة للتعامل معها. [2]

ثانيا : وزارة الموارد المائية

تضطلع وزارة الموارد المائية بدور رئيسي في حماية البيئة، وتركز بشكل خاص على حماية المياه، من خلال حماية المسطحات المائية والمياه الجوفية من التلوث. تعمل الوزارة أيضًا على وضع أحكام لتوزيع مياه الري والشرب، وإقامة وصيانة شبكات الري والصرف، وتحسين وتطوير طرق الري لضمان استخدام موارد المياه بكفاءة وحفظ جودتها. بالإضافة إلى ذلك، تتعاون الوزارة مع المنظمات الدولية والإقليمية والعربية وغير الحكومية المتخصصة في مجالات الموارد المائية والبيئة، بهدف تحقيق أهدافها والمساهمة في الحفاظ على البيئة المائية.

[1] بن صديق فاطمة، المرجع السابق، ص.42

[2] أحمد سالم، المرجع السابق، ص 32.

تتم التنسيق بين وزارة التهيئة العمرانية والبيئة ووزارة الموارد المائية من خلال التعاون المشترك، وخاصة في إجراء دراسات تقييم الأثر البيئي للمشاريع المائية بإشراف من الوزارتين. يتعين على وزير البيئة، بالتعاون مع الوزير المختص، منح التراخيص لاستغلال الموارد المائية بمختلف أشكالها، مع توفير فرصة لوزارة البيئة للتدخل والمراقبة، وضبط أي تدخل يؤثر على البيئة المائية والبيئة بشكل عام. يجب أيضًا العمل على تعديل قانون المياه لتوافق هذه المتطلبات.[1]

ثالثا: وزارة الفلاحة والتنمية الريفية

تقوم هذه الوزارة بأداء مهام تقليدية تتعلق بإدارة الغابات والثروة الحيوانية والنباتية، وحماية البيئة من التصحر والانجراف، بالإضافة إلى تنفيذ برامج إعادة التشجير والمحافظة على الأحزمة الخضراء في مناطق الأطلس الصحراوي. وتهتم أيضًا بتعزيز الممارسات الزراعية المستدامة وتكييف المزارعين مع التغيرات المناخية، مما يبرز دور وزارة الفلاحة والتنمية الريفية في حماية البيئة. [2]

أوضحت الوزارة في تقريرها ضرورة تبني سياسة للحفاظ على التراث الطبيعي مثل الغابات والسهوب والصحاري، كما أعادت التأكيد في تقريرها على أهمية وأولويات الإشارة إلى تدهور سريع وكبير يعانيه البيئة في الجزائر، نتيجة لتطوير البنية التحتية والتعمير والحرائق وتقليص المساحات الغابية وإهمال الأراضي، بالإضافة إلى التغيرات البيئية الهشة والتصحر وفقدان التربة وتأثيرات الرعي المكثف والجفاف... الخ.

[1] أحمد سالم، المرجع السابق، ص 33.

[2] بن صافية سهام الهيئات الإدارية المكلفة لحماية البيئة رسالة ماجستير ، كلية الحقوق جامعة بن عكنون الجزائر السنة 2010-2011، ص117

رابعا: وزارة الصناعة

تضطلع وزارة الصناعة بمسؤوليات في مجال حماية البيئة، من خلال وضع القواعد العامة للأمن الصناعي وتنفيذ التنظيمات المتعلقة بالأمن الصناعي وحماية البيئة، وتعزيزها لتحقيق هذه الأهداف. تم إنشاء مكتب رئيس دراسات مكلف بحماية البيئة والأمن الصناعي ضمن مديرية المقاييس والجودة والحماية الصناعية. [1]

خامسا: وزارة الطاقة والمناجم

تتولى استغلال الثروات الطاقوية المنجمية مسؤولية تحقيق تنمية صناعية للبلاد، ورغم أهمية الطاقة في النشاط الاقتصادي، فإنها تسبب تأثيرات سلبية مباشرة على البيئة الطبيعية في الجزائر، خاصة أن البلاد تُعتبر من أكبر الدول المنتجة للبترول. ومن هنا تم إنشاء أول وكالة وطنية لتطوير وترشيد استخدام الطاقة، بهدف التقليل من التأثيرات السلبية على البيئة. [2]

سادسا: وزارة الثقافة

تعتبر حماية التراث الوطني الثقافي ومعالمه من مسؤوليات عدة مديريات، حيث تشمل مديرية التراث الثقافي على عدة مديريات فرعية، من بينها:

- المديرية المسؤولة عن المعالم والآثار التاريخية.
- المديرية المخصصة للمتاحف والحظائر الوطنية، مثل حظيرة الهقار والطاسيلي.

بناءً على أهمية الآثار التاريخية، قامت الوزارة بتقديم الدعم للوكالة الوطنية للآثار وحماية المعالم، وأنشأت هيئة متخصصة في تصنيف الآثار والمواقع التاريخية عبر مختلف ولايات البلاد.

[1] أحمد سالم المرجع السابق، ص 34-35

[2] أحمد سالم المرجع نفسه، ص 34-35

سابعا: وزارة السكن والعمران

تلعب دوراً هاماً في الحد من خطر التلوث من خلال مشاركتها في تخطيط المدن، وتصدر القرارات والتشريعات التي تنظم سلامة البيئة في المناطق السكنية والحدائق والمرافق. تتولى المسؤولية في دراسة ومراقبة الأنشطة البيئية المختلفة، سواء كانت سكنية أو صناعية أو تجارية، وتحدد الشروط الضرورية لسلامتها مثل الأمن والإضاءة.[1]

الفرع الثالث

الهيئات الوطنية

هناك العديد من الهيئات الوطنية الخاصة لحماية البيئة منها :

أولا: الهيئات المتخذة على شكل مرصد

قامت الجزائر بتأسيس ثلاث مراصد تتعلق بالبيئة وحمايتها وهي :

1 المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة

تنص المادة 2 من المرسوم التنفيذي 02-115 على أن المرصد هو مؤسسة عمومية تحمل طابعًا صناعيًا وتجاريًا، وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة.[2]

كما تحدد المهام التي يكلف بها في نص المادة 5 من المرسوم 02-115 والمتمثلة في :

- تثبيت شبكات المراقبة وقياس مستويات التلوث ومراقبة البيئة الطبيعية.
- جمع البيانات البيئية بشكل علمي وتقني واحصائي، معالجتها وتحليلها ونشرها.

[1] إسماعيل نجم الدين، القانون الإداري البيئي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2018، الطبعة الأولى، ص 201.

[2] المادة 02 من المرسوم رقم 02-115 المؤرخ في 03 أفريل 2002 المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي 04/198 المؤرخ في 19 جويلية 2004، يتضمن انشاء المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة، ج، ر، العدد 46 المؤرخ في 21 جويلية 2004.

- جمع البيانات والمعلومات المتعلقة بالبيئة والتنمية المستدامة من المؤسسات الوطنية والهيئات المتخصصة، ونشر هذه المعلومات البيئية وتوزيعها.[1]

2 المرصد الوطني لترقية الطاقات المتجددة

تعنى هيئة وطنية بتعزيز وتطوير استخدام الطاقات المتجددة، تمثلها المرصد الوطني لترقية الطاقات المتجددة. قام المشرع بتكليف المرصد وتنظيمه وتشكيله وإشرافه وفقًا لأحكام المادة 17 من القانون رقم 04-09 المؤرخ في 2004/08/14، المتعلق بتعزيز الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة.[2]

3- المرصد الوطني للمدينة

أقرت المادة 26 من القانون -06-06 بإنشاء مرصد وطني للمدينة، وأشارت إلى ربط هذا المرصد بالوزارة المسؤولة عن المدينة، وتحمله مهام محددة:[3]

- ❖ متابعة تنفيذ سياسة التخطيط الحضري.
- ❖ وضع وتحديث مدونة البلديات وتنظيمها.
- ❖ تقديم جميع الإقتراحات الضرورية لتعزيز السياسة الوطنية للتطوير الحضري للحكومة.
- ❖ "إعداد دراسات حول تطور المدن ضمن سياق السياسة الوطنية لتنمية الإقليم."

"متابعة جميع الإجراءات التي تتخذها الحكومة في إطار تعزيز السياسات الوطنية لتطوير المدن."

[1] المادة 115 من المرسوم التنفيذي رقم 02/115 المتضمن إنشاء المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة.

[2] بن صديق فاطمة المرجع السابق، ص 47-46

[3] بن أحمد عبد المنعم الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر ، لسنة 2008-2009، ص 188.

ثانيا : الهيئات الوطنية المتخذة على شكل وكالات

1- الوكالة الوطنية للنفايات

تأسست الوكالة الوطنية للنفايات كمؤسسة عامة ذات طابع صناعي وتجاري بموجب المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 05-175 المؤرخ في 20 مايو 2002، حيث تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتخضع للقانون الإداري في علاقاتها مع الحكومة وتُعتبر تاجرة في تعاملاتها مع الجهات الأخرى، وتدير أنشطتها وفقًا لنظام الوصاية الإدارية الذي يتولاه الوزير المكلف بالبيئة:[1]

- تقديم المساعدات للجماعات المحلية في إدارة مشكلة النفايات.

- معالجة وتحليل البيانات والمعلومات المتعلقة بالنفايات وإنشاء بنك وطني للمعرفة حولها.

- نشر المعلومات العلمية والتقنية وتوزيعها، بالإضافة إلى تنفيذ برامج توعية وتثقيف والمساهمة في تنظيمها.

2 الوكالة الوطنية للتغيرات المناخية

بموجب المرسوم التنفيذي رقم 03[2]/375 "وُصِفت كمؤسسة إدارية تتخذ مقراً في العاصمة الجزائرية، تهدف هذه الوكالة إلى تعزيز التكامل بين مسائل التغيرات المناخية في جميع خطط التنمية، وتسهم في حماية البيئة. تتولى الوكالة مهامها في إطار الاستراتيجية الوطنية لمكافحة التغيرات المناخية، من خلال أنشطة الإعلام، والتوعية، والبحث، والتقييم، في مجالات تخص انبعاثات غازات الاحتباس الحراري، وتكييف البنية التحتية مع التغيرات

[1] أحمد سالم، المرجع السابق، ص 37.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 05/375 المؤرخ في 26 سبتمبر 2005 المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للمتغيرات المناخية وتحديد مهامها وضبط كيفية تنظيمها وسيرها ، ج، ر، العدد 67 بتاريخ 05/10/2005.

المناخية، وتقليل الآثار الناتجة عنها، وتقديم حلول لتأثيراتها الاجتماعية والاقتصادية المتعددة."[1]

3- الوكالة الوطنية لحفظ الطبيعة

تأسس المتحف الوطني للطبيعة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 91/33 المؤرخ في 09 فبراير 1991، وتم تعديله وتكميمه بالمرسوم التنفيذي رقم 98/352 المؤرخ في 10 فبراير 1998، وهو يعتبر تجديدًا للوكالة الوطنية لحماية البيئة، حيث تعتبر الوكالة مؤسسة عامة ذات طابع إداري وتقني، تخضع لسلطة وزير الفلاحة، ومقرها الرئيسي في العاصمة.[2]

المطلب الثاني

الهيئات اللامركزية المكلفة بحماية البيئة في اطار التنمية الستدامة

تعد الجماعات المحلية الحجر الزاويّة في تنفيذ السياسات العامة للبيئة على الصعيد الوطني، ويجب علينا دراسة الصلاحيات التي تمارسها هذه الهيئات غير المركزية في مجال حماية البيئة، وفهم الدور الذي تلعبه ومدى تأثيرها في هذا المجال على الصعيد المحلي.

الفرع الأول

دور البلدية في حماية البيئة.

تُعَدّ البلديات الخلية الأساسية للإدارة المحلية، إذ تؤدي دورًا بارزًا في تلبية احتياجات المواطنين، وتُعتبر النواة الأساسية للتنمية المحلية؛ حيث تُركز على تسيير شؤون سكانها

[1] المرسوم التنفيذي رقم 05/375

[2] المرسوم التنفيذي رقم 91/33 المؤرخ في 09 فيفري 1991 ، يتضمن إعادة المتحف الوطني للطبيعة في الوكالة الوطنية الحفظ الطبيعية، ج، ر، العدد 07 بتاريخ 13/02/1991.

وتحسين ظروفهم الاجتماعية والاقتصادية والصحية، وتعزيز البيئة التي يعيشون فيها. لهذا الغرض، منحت الدولة البلديات صلاحيات واسعة وفق نظام اللامركزية، بهدف تخفيف الضغوط والتحديات التي تواجهها والحد من تلك المشكلات[1].

الإعلان أثّر بشكل كبير على التشريع البيئي في الجزائر، حيث دفع المشرع إلى إلغاء القانون السابق لحماية البيئة واستبداله في عام 2003 بقانون جديد رقم 03-10 يركز على حماية البيئة ضمن إطار التنمية المستدامة. هذا أدى إلى إلغاء جميع التشريعات السابقة التي لم تتوافق مع مبدأ التنمية المستدامة، وصدرت تشريعات جديدة تتناول هذا المفهوم بشكل شامل. [2]مثل قانون التهيئة والتعمير، قانون الساحل وتثمينه، قانون المدن.

صدر قانون البيئة لسنة 2003 ولزم ذلك إعادة النظر في قانون البلدية، حيث كان له تأثير ملموس على دور الجماعات المحلية، وذلك استناداً إلى المبادئ والأحكام المتضمنة في قانون 03-10، وخاصة فيما يتعلق بمفهوم التنمية المستدامة. ونتيجة لذلك، تم إلغاء قانون البلدية لسنة 1990 واستبداله بقانون جديد ،[3] لا يقتصر دور الجماعات المحلية على حماية البيئة فحسب، بل ينبغي لها أيضًا المساهمة في تحقيق أهداف التنمية المستدامة، والتي تشكل جزءًا أساسيًا من استراتيجية التنمية المعتمدة من قبل السلطات العمومية.

[1] مصابيح فوزية دور الجماعات المحلية البلدية في المحافظة على البيئة نقلا عن الموقع الإلكتروني: http://sawmsa.net/articles.php?cation-shwo§id=1786

[2] – يوسف بن ناصر " دور الجماعات المحلية في حماية البيئة ..... المرجع السابق ، ص 10 . 199

[3] القانون 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011 المتعلق بالبلدية ، ج و عدد 37 مؤرخة في 03-07-2011

"يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي مسؤولية تجسيد سياسة الدولة على المستوى المحلي نيابة عن الجماعة الإقليمية التي يمثلها، ويتحمل مسؤولية الحفاظ على احترام وتنفيذ التشريعات والتنظيمات السارية المعمول بها بصفته ممثلاً للدولة". [1]

3. حيث يقوم تحت إشراف الوالي بالسهر على النظام والسكينة والنظافة العمومية ،[2] وهو مكلف

من جهة أخرى حسب المادة 94 من القانون نفسه على:

- ضمان احترام المعايير والتعليمات في مجال العقارات والسكن والتعمير، وحماية التراث الثقافي المعماري.
- الحرص على نظافة المباني وتأمين سهولة التنقل في الشوارع والميادين والطرق العامة، والمحافظة على النظام والترتيب في جميع المناطق العامة التي يتجمع فيها الناس.
- تطبيق العقوبات على كل تجاوز للرفاهية العامة وجميع الأفعال التي تضر بها.
- اتخاذ التدابير الوقائية والاحتياطات اللازمة للحد من انتشار الأمراض المعدية والوقاية منها.
- منع تشرد الحيوانات الضارة والمؤذية.
- ضمان الامتثال لتعليمات النظافة البيئية وحماية البيئة.

وفقًا للمادة 03 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلديات، يتمتع البلدية بصلاحياتها في جميع مجالات الاختصاص المخولة لها بموجب القانون، وتشارك بشكل خاص مع الدولة في إدارة وتهيئة الإقليم، وتعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والأمنية،

[1] المادة 85 من القانون 11-10 المتعلق بالبلدية .

[2] المادة 88 من القانون 11-10 ، المتعلق بالبلدية .

وتعمل على الحفاظ على معيشة المواطنين وتحسينها، مما يجعلها شريكاً فعّالاً في جهود حماية البيئة وتعزيز التنمية المستدامة.

تتمثل مسؤولية البلدية في حماية البيئة من التلوث من خلال إنشاء وتوسيع المناطق الخضراء والعمل على صيانتها. يهدف ذلك إلى توفير بيئة نظيفة وصحية، حيث يمكن للمساحات الخضراء أن تسهم في الحد من التلوث. وتشمل جهود البلدية أيضًا تطوير وتحسين المساحات الخضراء، بما في ذلك إنشاء متنزهات وتنظيم الغابات للترفيه، بالإضافة إلى حماية الغابات وتطوير الثروة الغابية والنباتات الطبيعية، وحماية الأراضي.

تضطلع البلدية بمسؤولياتها التقليدية، ومن بينها الحفاظ على الصحة العامة وتعزيز النظافة، والعناية بتنظيم جمع ونقل ومعالجة النفايات الصلبة، واتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للحفاظ على الصحة العامة، كما ينص عليها المادة 123 من قانون البلدية:

- محاربة الأمراض الوبائية والمعدية .[1]
- تنفيذ عمليات التطهير والصرف للمياه المستعملة ومعالجتها.
- جمع النفايات بانتظام.
- ضمان سلامة الأغذية والأماكن والمؤسسات المختصة بخدمة الجمهور.

وعلى هذا الأساس يمكن القول أن البلدية في إطار حماية البيئة من التلوث في مجال النظافة تكون مسؤولة على :

[1] مثلا داء الملاريا الذي أصاب بعض الجزائريين أثناء تنقلهم إلى بوركينا فاسو لتشجيع الفريق الوطني في تصفيات كأس العالم حيث عمدت الوزارة على تحفيز الولاة ورؤساء البلديات على معرفة الظروف التي يتواجد فيها المرضى وعزلهم عن المواطنين منها لانتقال العدوى .

– تنظيم إدارة النفايات المنزلية والمماثلة من خلال وضع خطة توجيهية تشمل جمع ونقل وتخليص النفايات المنزلية، مع الالتزام بحماية البيئة وتحديد وتحصيل الرسوم المتعلقة بجمع النفايات المنزلية.

–تكليف المتعاقدين بتنفيذ بعض الوظائف الإدارية، مع الحفاظ على مسؤولية البلدية تجاه المستخدمين.[1]

– تقوم البلدية بإنشاء جهاز دائم للتوعية السكانية وتوجيههم حول تأثيرات النفايات الضارة على الصحة العامة والبيئة.

– تتحمل البلدية أيضًا مسؤولية تحديد وتحصيل الرسوم المتعلقة بجمع النفايات المنزلية وفقًا لقانون المالية للعام 2002. [2]

الفرع الثاني

دور الولاية في حماية البيئة.

تُعَد الإدارة المحلية تمديدًا للإدارة المركزية في مجال حماية البيئة وتعزيز التنمية المستدامة، نظرًا لأن هذه المهمة تعتبر من الاختصاصات الأساسية للدولة، سواء على مستوى مؤسساتها المركزية أو المحلية.

تؤكد العديد من المواد على الدور المهم والأساسي للمجلس الشعبي الولائي في مجال التنمية المحلية وحماية البيئة في جميع جوانبها. فمثلاً، تنص المادة 58 من القانون رقم 90–09 المؤرخ في 07 أفريل 1990 بوضوح على صلاحيات المجلس الشعبي الولائي في القيام بأعمال التنمية المحلية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتهيئة الإقليم، وحماية البيئة،

[1] الصديق بن عبد الله " دور الجماعات المحلية " مداخلة في " ملتقى حول تسيير الجماعات المحلية " مخبر المغرب الكبير الاقتصاد والمجتمع 9،10 جانفي 2008، منشورة، ص 67

[2] الصديق بن عبد الله ، نفس المرجع ، ص 67 .

وتعزيز جودة الحياة. وتشير المادة 59 من القانون نفسه إلى إمكانية تقديم المساعدات للبلديات في مجال التنمية المحلية. ويمكن للمجلس الشعبي الولائي، بناءً على هاتين المادتين، التدخل في أي نشاط يساهم في حماية البيئة والحفاظ عليها، واتخاذ الإجراءات الضرورية لمكافحة التلوث والحد من الأضرار الناتجة عنه. كما يظهر دور المجلس الشعبي الولائي في دعم حماية البيئة من خلال المشاركة في وضع مخططات التهيئة العمرانية للولاية ومراقبة تنفيذها والمساهمة في عملية التهيئة بأبعادها الوطنية والمحلية[1].

تتضمن مواد قانون الولاية 12-07، الذي صدر في 21 فبراير 2012، حماية البيئة بطريقة مشابهة لقانون البيئة رقم 90-09،[2] يؤكد القانون الذي يتعلق بالولاية على دورها الحاسم في تعزيز التنمية المحلية وحماية البيئة، ويتضمن أحكامًا تهدف إلى منع التلوث بشكل مباشر أو غير مباشر.

تم تشريع دور الولاة في الحفاظ على البيئة في الجزائر، حيث يلعبون دوراً أساسياً إلى جانب الحكومة المركزية. يتمثل دور الولاة في منح أو رفض تراخيص البناء والمنشآت، وذلك من خلال سلطاتهم الاستشارية والتقريرية في مجال التعمير. بالإضافة إلى ذلك، يتولى الولاة تنظيم قطاع الصيد من خلال منح أو رفض تراخيص الصيد. يعتبر الولاة الجهة الوحيدة المخولة برفض البنايات والمنشآت التي يصدرها الحساب العمومي وهياكله العامة، ولا يمكن رفضها إلا بقرار من الولاة. [3]

تُعمل الولاية في سياق الإدارة المحلية للبيئة على المستوى الولائي، كجزء من المصالح غير المركزة للدولة، لتحقيق مهامها المتعلقة بحماية البيئة. تنص المادة 04 على الدور غير

[1] المادة 62 من القانون 90-09 المؤرخ في 07-04-1990 المتعلق بالولاية . ج ر عدد 15 ، مؤرخة في 11 افريل 1990.

[2] قانون رقم 12-07 المؤرخ في 21-02-2012 المتعلق بالولاية ، ج ر 12 من العدد 12 ، مؤرخة في 29 فيفري 2012 .

[3] يوسف بالناصر " دور الجماعات المحلية في حماية البيئة....." المرجع السابق ص 14.

المباشر للولاية في هذا الصدد، حيث تشارك الولاية كشريك للحكومة الوطنية في إدارة وتهيئة الإقليم، والنهوض بالنمو الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، فضلاً عن العمل على حماية البيئة وتعزيز جودة الحياة للمواطنين[1].

في إطار الحفاظ على الأراضي الزراعية ومراقبتها، يعمل مجلس الشعب الولائي على تنفيذ جميع الخطط والبرامج لحماية وتوسيع الأراضي الفلاحية، وتحسين البنية التحتية الريفية، ومكافحة المخاطر المتعلقة بالفيضانات والجفاف. كما يتخذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ أعمال تهيئة وتطهير وتنقية شبكات المياه داخل الحدود الإقليمية،[2] ويشارك أيضا في تنمية جميع الجهود المتعلقة بالوقاية ومكافحة الأمراض المعدية في مجال الصحة الحيوانية والنباتية.[3]

بموجب المادة 77 من القانون الجديد للولاية، يمارس المجلس الشعبي الولائي سلطاته ضمن الإطارات المحددة للولاية وفقاً للتشريعات والتنظيمات المعمول بها، ويعنى بقضايا الصحة العامة....[4]

ينص القانون رقم 03-10 على حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة للولاية، ويعطي بعض الصلاحيات للأنشطة المتعلقة بحماية البيئة والمحافظة على عناصرها الطبيعية والصناعية. وفقاً للمادة 08 من هذا القانون، يجب على أي شخص طبيعي أو اعتباري يمتلك معلومات بشأن العناصر البيئية التي قد تؤثر على الصحة العامة بشكل مباشر أو غير مباشر تقديم هذه المعلومات إلى السلطات المحلية أو السلطات المسؤولة عن البيئة المحلية. كما يمكن للسلطات المحلية في الولاية تلقي معلومات تتعلق بالبيئة.

---

[1] – المادة 1 فقرة 2 من القانون 12-107 المؤرخ في 21-02-2012 المتعلق بالولاية .

[2] – المادة 84 من القانون 12-07 ، المرجع نفسه .

[3] –المواد 85،86،87 من القانون 12-07 ، المرجع نفسه.

[4] – المادة 77 من القانون 12-07 ، المرجع نفسه . 4

وفقًا لقانون حماية البيئة، يُكلَّف الوالي بصفته ممثلاً للولاية بتسليم تراخيص الإقامة للمنشآت، وتصنيفها وفقًا لمدى أهميتها والمخاطر المحتملة أو الأضرار التي قد تسببها "[1]، ويؤكد على أهمية إشراك المواطن وإعلامه في القرارات، بما في ذلك تعزيز التحقيقات العامة في مختلف المشاريع.

المطلب الثالث

دور الجمعيات البيئية في حماية البيئة في النصوص البيئية

الجمعيات الخضراء تلعب دورًا حيويًا كشريك للإدارة البيئية في تحقيق غايات الاستراتيجية الوطنية لصون الكوكب، وذلك بعد أن أقرت العديد من التشريعات البيئية، لا سيما القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،[2] بمهام متنوعة لها تتمثل خصوصًا في المساهمة والتشاور والاستشارة في إعداد التقارير والدراسات والخطط المرتبطة بحماية البيئة الطبيعية في بعض الهيئات أو المؤسسات المشاركة في اتخاذ القرارات البيئية. كما منح القانون للمنظمات الخضراء، في سبيل تحقيق هدفها في الحفاظ على البيئة، صلاحية اللجوء إلى القضاء باعتباره أحد الضمانات الأساسية لحمل الإدارة على احترام القواعد البيئية خصوصًا عند عدم قدرتها على تحقيق هذا الهدف بالطرق السلمية. وفيما يلي تفصيل هذه المهام والأنشطة المختلفة وفقًا لما نصت عليه مختلف القوانين البيئية.

[1] – المادة 19 القانون رقم 03/10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، المؤرخ في 19 جويلية 2003

[2] القانون 03-10 الصادر بتاريخ 19 جويلية 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الصادرة بتاريخ 30 جويلية 2003 عدد رقم 43

الفرع الأول

المشاركة في إعداد التقارير والدراسات والاستراتيجيات المتعلقة بحماية البيئة

وفقاً للمادة 35 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة والتنمية المستدامة، تُلزم الجمعيات التي تمارس نشاطاتها في مجال حماية البيئة وتحسين الظروف المعيشية بالمشاركة في أعمال الهيئات الحكومية ذات العلاقة بالبيئة. تشمل هذه المشاركة تقديم المساعدة، الإستشارة، والمشاركة الفعالة، وذلك ضمن الإطار القانوني الساري.

على الرغم من أن هذا القانون يعترف بدور الجمعيات البيئية كشركاء أساسيين مع الإدارة في تحقيق الأهداف الوطنية لحماية البيئة، إلا أنه لم يحدد بدقة آليات مشاركتهم في أعمال الهيئات الحكومية، ولا نوع القرارات البيئية التي يمكن لهذه الجمعيات أن تقدم فيها آراءها. كما لم يوضح ما إذا كانت آراء هذه الجمعيات ملزمة للإدارة البيئية في اتخاذ القرارات، مكتفياً بالإشارة إلى أن هذه المشاركة تتم وفقاً للتشريعات القائمة.

وفقاً لذلك، يجب الرجوع إلى القوانين البيئية المتعددة التي أقرتها الجمعيات، والتي تحملها مهام في حماية البيئة، مثل المشاركة والمشاورة وإبداء الرأي.

المساهمة في وضع المخطط التوجيهي للتهيئة العمرانية ومخطط استغلال الأراضي فيما يخص إنشاء الفضاءات الخضراء، [1] أو من خلال المحافظة على التراث الثقافي والتاريخي.[2]

تساهم بدور استشاري في أشغال اللجنة الوطنية واللجنة الولائية المعنية بالممتلكات الثقافية.

المشاركة في الحفاظ على صحة الحيوانات[1].

[1] أنظر في ذلك المادة 20 ، المادة 31 من القانون 90-29 المؤرخ في 1 ديسمبر 1990 المتعلق بالتهيئة والتعمير .

[2] أنظر في ذلك المادة 1 من نفس القانون.

تقديم طلبات لفتح قضايا لتصنيف مواقع على أنها حظيرة وطنية أو محمية طبيعية.[2]

المساهمة في صون المياه من التلوث والتدخل في حالات تلوث مياه الشرب.[3]

بشكل عام، يتمحور تدخل الجمعيات البيئية في العديد من مجالات حماية البيئة، طالما كان الهدف المنصوص عليه في قانونها الأساسي هو تعزيز التربية والتوعية البيئية، أو نشر المعلومات والإعلام البيئي، أو تحسين ظروف العمل والنظافة والصحة العامة.[4]

الفرع الثاني

عضوية الجمعيات في بعض الهيئات المكلفة بحماية البيئة

وفقاً لما ورد في المادة 35 من القانون رقم 03-10 المذكور، تشارك الجمعيات البيئية في أعمال الهيئات الحكومية من خلال تقديم آرائها والمشاركة فيها، وذلك ضمن الأطر القانونية المحددة. لتعزيز هذه المشاركة، قام المشرع بتضمين نصوص تمكن هذه الجمعيات من الانضمام كأعضاء في الهيئات الحكومية المعنية بالبيئة. ومع ذلك، لا تزال هذه العضوية مقتصرة على حالات محددة، مثل عضوية الجمعيات البيئية في اللجنة القانونية والاقتصادية للمجلس الأعلى للتنمية المستدامة[5]. حدد المشرع أن الجمعيات البيئية يجب أن تكون مكونة من عضو واحد في بعض المؤسسات الصناعية والتجارية المتعلقة بالبيئة، ويجب أن يكون هذا العضو ممثلًا لجمعية تعمل في مجال حماية المياه منذ 3 سنوات في

[1] أنظر في ذلك المادة 5 من القانون 88-08 المؤرخ في 26 جانفي 1988 والمتعلق بنشاطات البيطري وحماية الصحة الحيوانية.

[2] أنظر في ذلك المادة 3 من المرسوم 14387 المتعلق بالحظائر الوطنية.

[3] أنظر في ذلك المادة 55 مكرر من الأمر 1396 المتعلق بالمياه والمعدل للقانون 178.

[4] وناس يحي: "الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان 2007 ص142

[5] نصت المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 96-481 المؤرخ في 28 ديسمبر 1996 والذي يحدد تنظيم المجلس الأعلى للبيئة والتنمية المستدامة وعمله – جريدة رسمية عدد 84 لسنة 1996.

الديوان الوطني للتطهير[1]. ويشمل الهيكل التنظيمي لمؤسسة الجزائرية للمياه عضوية ممثل واحد عن جمعية نشطة في مجال المياه لمدة ثلاث سنوات. [2] توافقاً مع المبدأ القانوني الذي نشده الفقه، يجب أن تشارك جمعيات حماية البيئة في الهياكل الاقتصادية التي تستخدم الموارد الطبيعية المشتركة مثل المياه والهواء، وينبغي أن تُعامل كأنها المستخدم أو المالك الرئيسي لهذه الموارد البيئية[3] ، يمكن أن يكون الانتقاد الرئيسي لهذه العضوية هو أن التشريع لم يحدد بوضوح الآليات القانونية التي يمكن لهذه المؤسسات المشاركة في صنع القرارات البيئية المختلفة أو التفاوض بها.

ومع ذلك، لا تزال عضوية المنظمات الخضراء في المؤسسات العامة أو الشركات الصناعية والتجارية محدودة ومقتصرة على عدد محدود منها فقط على النحو المذكور سابقًا، الأمر الذي يستدعي ضرورة توسيع مشاركة هذه الجمعيات في جميع الهيئات المكلفة بصون الكوكب مع تحديد الآليات القانونية لتفعيل دورها في تحقيق غايات الاستراتيجية الوطنية لحماية البيئة.

الفرع الثالث

حق التقاضي لجمعيات حماية البيئة.

تتمتع الجمعيات، بما في ذلك جمعيات حماية البيئة، بالشخصية الاعتبارية والحق في اللجوء إلى القضاء، سواء كان ذلك في المحاكم العادية أو الإدارية، للدفاع عن المصالح المشروعة المتعلقة بأهدافها وضمان احترام القوانين المنظمة لها. وفقًا لأحكام القانون رقم 12-06 المتعلق بالجمعيات، وخاصة المادة 17 منه، تحظى هذه الجمعيات بالحق في

[1] أنظر المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 01-102 المؤرخ في 21 أفريل 2001 المتضمن إنشاء الديوان الوطني للتطهير – جريدة رسمية عدد 24 لسنة 2001.

[2] د/ يحي وناس المرجع السابق، ص 143.

[3] د/ يحي وناس : المرجع السابق، 144.

مقاضاة أي تعدي يؤثر على البيئة بأشكاله المختلفة. هذا الحق يعتبر ضمانًا أساسيًا لتعزيز الرقابة الاجتماعية وضمان التزام الإدارة بالقوانين البيئية، خاصة عندما لا تتمكن جمعيات حماية البيئة من تحقيق أهدافها بالطرق الوقائية من خلال المشاركة.[1]

في إطار قانون حماية البيئة رقم 03-10 والمتعلق بالتنمية المستدامة، فإن المواد 36 و 37 و 38 تخص جمعيات حماية البيئة بأحكام خاصة توضح لها الإجراءات المتعلقة بالتقاضي في مجال البيئة.

فقد سمحت المادة 36 من هذا التشريع صراحةً للمنظمات البيئية بإقامة دعوى أمام المحاكم المختصة ضد أي انتهاك للبيئة، حتى في الحالات التي لا تمس مباشرةً الأفراد المنتسبين إليها بشكل منتظم. والملاحظ في نص هذه المادة أن الواضع لم يحدد إطاراً معيناً يلتزم به اتحادات حماية البيئة عند ممارستها لحقها في اللجوء إلى القضاء، بل على العكس من ذلك، فقد وسع من نطاق هذا الحق ليشمل أي شكل من أشكال المساس بالبيئة. كما لم يحدد هذا النص الجهة القضائية المختصة، الأمر الذي يجعلنا نرجع إلى القواعد العامة التي تحكم اختصاصات المحاكم المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، سواء كان النزاع عادياً أو إدارياً.

المادة 37 من القانون نفسه تمنح جمعيات حماية البيئة حق المطالبة بالتعويض المدني فيما يتعلق بالأضرار المباشرة أو غير المباشرة التي تؤثر على المصالح العامة التي تسعى لحمايتها، عندما يثبت أن هذه الأحداث تعتبر انتهاكاً للتشريعات المتعلقة بالحفاظ على البيئة وتحسين الظروف البيئية، وحماية الموارد المائية والهوائية والتربة والبيئة البحرية والفضاءات الطبيعية والمدنية، ومكافحة التلوث.

[1] القانون 98-04 المؤرخ في 15 يونيو 1998 المتعلق بحماية التراث الثقافي.

وفقاً لنص المادة 38 من القانون، يمكن لجمعيات حماية البيئة رفع دعوى تعويض أمام المحاكم القضائية، سواء كانت عادية أو جزائية، للدفاع عن الأضرار التي تعرض لها الأفراد المدنيون بسبب أفعال شخص ما. في حالة تسبب شخصين على الأقل في هذه الأضرار، يجب أن يكون التفويض الذي يمنحه كل معني كتابياً.

بالإضافة إلى الأحكام العامة الواردة في القانون رقم 03-10 المتعلق بحفظ البيئة في إطار التطوير المستمر، فقد نصت بعض التشريعات البيئية الخاصة على حق جمعيات حماية المحيط الطبيعي في اللجوء إلى المحاكم للدفاع عن صور معينة من صور الاعتداء والتعدي على البيئة، ومن ذلك على وجه الخصوص:

وفقًا للمادة 74 من القانون رقم 90-29 المتعلق بالتهيئة العمرانية وحماية البيئة، يحق لكل جمعية تأسست بموجب القوانين المعمول بها وتهدف، وفقًا لنظامها الأساسي، إلى تحسين جودة الحياة وحماية البيئة، أن تطلب الاعتراف بحقوقها كطرف مدني في قضايا تتعلق بمخالفات القوانين المتعلقة بالتهيئة العمرانية وحماية البيئة. تُلقى مسؤولية حماية البيئة بشكل أساسي على عاتق جمعيات حماية البيئة.

بموجب المادة 91 من قانون رقم 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي (18)، يُمنح كل جمعية، ما دامت مؤسسة بموجب القانون وتضمن نظامها الأساسي بندًا يخص حماية الممتلكات الثقافية، الحق في المطالبة بالحقوق المعترف بها للطرف المدني فيما يتعلق بالمخالفات لأحكام التشريع النافذ المتعلق بحماية التراث الثقافي. ومن الواجب على جمعيات حماية البيئة بالتالي العمل على الحفاظ على الممتلكات الثقافية.

يوضح القانون الجزائري توسعه في تحديد صور تأسيس جمعيات حماية البيئة، مما يضمن حماية فعالة ضد الاعتداءات على البيئة. يتم تمثيل هذا التوسع من خلال ممارسة حق الطعن القضائي لجمعيات حماية البيئة أمام المحاكم الإدارية ومجلس الدولة، ضد

القرارات والتراخيص المخالفة للتدابير البيئية، التي يمكن الطعن فيها بسبب عيب في الإجراءات أو تجاوز السلطة أو مخالفة القانون. [1]

[1] أنظر في ذلك: د/ يحى وناس: المرجع السابق،ص145

الفصل الثاني

الآليات القانونية الردعية ودورها في حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة

المبحث الأول

الجزاءات غير الجنائية المترتبة عن مخالفة الاليات القانونية الوقائية لحماية البيئة

تتطلب حماية البيئة وتنظيم الأنشطة المختلفة التي تؤثر عليها وضع أطر قانونية وتنظيمية صارمة، تهدف هذه الأطر إلى ضمان الامتثال للقوانين واللوائح البيئية، وتحديد الجزاءات المناسبة في حال حدوث انتهاكات، يمكن تصنيف الجزاءات الناجمة عن مخالفة الأطر القانونية إلى جزاءات إدارية وجزاءات مدنية.

المطلب الأول

الجزاءات الادارية

من خلال هذا المطلب سنتطرق إلى الاخطار أو العذار كفرع أول ثم نتناول، وقف النشط وسحب الترخيصّ، في الفرع الثاني.

الفرع الأول

الإخطار أو الأعذار.

تعتبر هذه الوسيلة من أخف العقوبات التي تتخذها الإدارة ضد المستغل، حيث تُنبِّه لاتخاذ الإجراءات المناسبة لتجنب الضرر بالبيئة.

أولا: مفهوم الإخطار أو الأعذار.

الإخطار أو الإعذار هو الإجراء الذي تلجأ إليه الإدارة لتنبيه الشخص المعني بنشاط معين إلى ضرورة اتخاذ الإجراءات الكافية التي تجعل هذا النشاط متوافقًا مع الشروط القانونية، وبأنه في حالة عدم القيام بذلك، سيتعرض للعقوبة المنصوص عليها في القانون.[1]

بموجب القانون رقم 03/10 المتعلق بحماية البيئة، يُعتبر الإخطار خطوة أساسية قبل تطبيق أي عقوبة قانونية، ويوفر حماية للأفراد بضمان عدم تعرضهم مباشرة للعقوبات دون إشعار مسبق. وفقاً للمادة 56، الفقرة 02 من هذا القانون، في حالة حدوث عطل أو حادث يتسبب في تلوث المياه ضمن المياه الإقليمية الجزائرية من قبل سفينة، طائرة، آلية، أو قاعدة عائمة تحمل مواد ضارة، خطيرة، أو وقود قد تهدد بخطر كبير لا يمكن السيطرة عليه ويمكن أن يلحق الضرر بالساحل والموارد المرتبطة به، يُعفى مالك السفينة، الطائرة، الآلية، أو القاعدة العائمة من المسؤولية شريطة اتخاذه كافة الإجراءات الضرورية للحد من هذا الخطر.[2]

الإشعار بتوجيه كتاب تحريري يتضمن مخالفات تم تثبيتها من قبل أجهزة الرقابة البيئية، ويوضح مدى خطورة هذه المخالفات والجزاء المحتملة التي قد يواجهها من يفشل في الامتثال لها.[3] وغالباً ما تكون نتيجة الاستمرار في المخالفة رغم الإنذار توقيع جزاءات إدارية أشد، مثل وقف النشاط أو إلغاء الترخيص.

[1] حوشين، رضوان. المرجع السابق، ص 48.

[2] المادة 56 من قانون 10/03.

[3] ماجد راغب، الحلوا المرجع السابق، ص 147 – 148.

ثانيا: تطبيقات أسلوب الإخطار في مجال حماية البيئة.

يضم هذا الأسلوب تطبيقات في ميدان حفظ البيئة في القوانين الجزائرية، وتوجد العديد من النصوص المتعلقة بها. تظهر هذه التطبيقات في المواضيع التالية:

1 – في مجال مراقبة المنشأة المصنفة.

تناول المشرع الجزائري هذه الإجراءات بوضوح في سياق المنشآت المُصَنَّفة، حيث جاءت المادة 25 من القانون 03/10 بصياغة دقيقة، إذا حدثت أضرار أو خطورة ناتجة عن استخدام منشأة غير مُدرجة في قائمة المنشآت المصنفة، وفقاً للمادة 18 أعلاه، وعلى ضوء تقرير من الجهات المعنية بالبيئة، يمكن للوالي تحميل المستغل المسؤولية وتحديد مهلة لاتخاذ الإجراءات الضرورية لإزالة الخطورة أو الأضرار المُثْبَتَة"[1].

يُلاحظ أنه في العديد من الحالات يأتي التنبيه مصحوبًا بتحميل الشخص المخالف مسؤولية تقصيره عن اتخاذ الإجراءات المطلوبة منه، أو يكون مصحوبًا بإجراء أكثر شدة كإيقاف المنشأة أو النشاط إلى حين الامتثال لمحتوى التنبيه. في هذا المثال، يقرر المشرِّع أنه إذا لم يمتثل المُشغِّل خلال المهلة المحددة، يتم إيقاف تشغيل المنشأة إلى حين استيفاء الشروط المفروضة مع اتخاذ التدابير المؤقتة الضرورية. [2]

2– في مجال نقل المواد الخطرة.

قد أقر التشريع الجزائري أحكاماً خاصة تتعلق بنقل المواد الخطرة، وحدد في المادة 56 من قانون رقم 03/10 الإجراءات الواجب اتباعها في حالة وقوع حادث أو عطل في المياه الواقعة ضمن الأراضي الجزائرية، والذي يشمل السفن، الطائرات، الآليات، أو القواعد العائمة التي تحمل مواد ضارة، خطيرة، أو وقود قد يشكل خطراً كبيراً لا يمكن السيطرة عليه ويمكن

[1] المادة 25 من قانون 03/10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

[2] معيني، كمال، المرجع السابق، ص 108.

أن يلحق ضرراً بالساحل والموارد المرتبطة به. في هذه الحالة، يُعفى مالك السفينة، الطائرة، الآلية، أو القاعدة العائمة من المسؤولية طالما اتخذ كافة الإجراءات الضرورية للحد من هذا الخطر. وإذا لم تكن هذه الإجراءات كافية أو لم تحقق النتائج المطلوبة خلال المدة المحددة، أو في حالة الضرورة القصوى، يمكن للسلطة المختصة أن تأمر بتنفيذ التدابير اللازمة على نفقة المالك.

يتضح من النص أن طريقة الإشعار تكون أكثر فعالية وصرامة عندما تتضمن تحميل المسؤولية، حيث أن بعض الأشخاص قد لا يتصرفون بناءً على التحذيرات دون تطبيق إجراءات مكافحة الخطر. وفي الفقرة التالية، يتم تعزيز هذه الفكرة بإشارة إلى أنه عندما لا يؤدي الإشعار إلى النتائج المرجوة ضمن الأوقات المحددة، أو في حالة الحاجة للسرعة، يتولى الجهاز المختص تنفيذ الإجراءات الضرورية بتكلفة المالك. [1]

3- في مجال معالجة النفايات والوقاية من أخطارها .

تنص المادة 48، الفقرة 01 من قانون 01/19 المتعلق بتسيير النفايات، على أنه في حال تسبب استغلال منشأة معالجة النفايات في أخطار أو عواقب سلبية خطيرة على الصحة العامة أو البيئة، تأمر السلطة الإدارية المختصة المستغل باتخاذ الإجراءات اللازمة فوراً لتصحيح هذه الأوضاع. [2]

استخدم المشرع لفظ الأمر للتعبير عن جدية الوضع، نظرًا لأن أسلوب الأمر يعتبر أكثر قوة من الناحية القانونية، ورغم وجود استثناءات محددة، فإن الفقرة الثانية من نفس النص تشير إلى أنه في حالة عدم الامتثال للأمر، ستتخذ السلطة المعنية تلقائياً الإجراءات الوقائية اللازمة على حساب المسؤول أو تعليق النشاط المحظور بالكامل أو جزئيًا. وبموجب

[1] المادة 56 من قانون 03/10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

[2] المادة 48 من قانون 01/19 المؤرخ في 27 رمضان 1422 الموافق لـ 12 ديسمبر 2001، يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها . ج. ر. العدد 77، ص 16.

قانون المياه، تنص المادة 87 من قانون 05/12 المتعلق بالمياه على إلغاء الترخيص أو الامتياز في حالة عدم الامتثال للشروط والتزامات القانونية، بعد إعطاء الصاحب للترخيص أو الامتياز فرصة لتصحيح الوضع. [1]

وفي نفس السياق، تمنح إدارة الموارد المائية في الولاية تصريحًا لصاحب الترخيص بتصريف المواد غير الضارة في المياه العامة. وإذا ثبتت المخالفات بناءً على التقارير المعدة، يُخطَر صاحب الترخيص باتخاذ إجراءات تصحيحية في مدة محددة. في حال عدم اتخاذه لتلك الإجراءات خلال المدة المحددة، يُمنَح له فرصة أخرى مع استمرار الأسباب التي تعتبر عذراً، لاتخاذ الإجراءات خلال مهلة إضافية محددة. [2]

التنبيه هو أحد الإجراءات الجزائية التي تستخدمها الإدارة كمرحلة أولية، ويتضمن التحذير من خطورة المخالفة المرتكبة وشدة العقوبة الناتجة عنها، في حالة عدم اتخاذ الخطوات اللازمة لإزالة المخالفة.

الفرع الثاني

وقف النشط وسحب الترخيص

أولا: الوقف الاداري للنشاط

في حالة تعرض البيئة لخطر ناتج عن أنشطة صناعية أو مشروعات قد تؤدي إلى تلوثها، قد تلجأ السلطات الإدارية إلى اتخاذ إجراءات عقابية تشمل إيقاف النشاط. يتم تنفيذ

[1] المادة 87 من قانون 05/12 المؤرخ في 28 جمادى عام 1426 الموافق لـ 04 غشت 2005. يتعلق بالمياه، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية – العدد 60. الموافق لـ 04 سبتمبر 2005. ص 13

[2] المادة 09 و 08 من المرسوم التنفيذي 10 – 88 المؤرخ في 10/03/2010 المتعلق بتحدي شروط وكيفيات منح ترخيص

رمي الإفرازات غير السامة في الأملاك العمومية للماء . ج.ر. العدد 17.

هذه الإجراءات عبر قرار إداري يقضي بإغلاق المؤسسة أو المنشأة المخالفة أو توقيف أعمالها بشكل مؤقت أو دائم، وذلك لعدم الالتزام بالأنظمة والقوانين المتعلقة بحماية البيئة.

1-المقصود بوقف النشاط .

تتبع الإدارة طريقة في حالة حدوث خطر نتيجة ممارسة المشاريع الصناعية أو المنشآت الصناعية التي تؤثر سلبًا على البيئة المحيطة، مما يؤدي إلى تلويثها أو تهديد الصحة العامة. هذا الإجراء يتميز بفاعلية عالية في الحد من التلوث والضرر البيئي، حيث يمنح الإدارة الحق في الاستعانة به بمجرد تأكيد وجود حالة تلوث. [1]

ويتم الإغلاق بإحدى صورتين: إما إغلاق مؤقت لمدة محددة تُذكر في قرار الإغلاق، أو إغلاق نهائي بعدم مواصلة المشروع. ولا يتم ذلك إلا بعد الإخطار والتنبيه.

2- تطبيقات أسلوب وقف النشاط في مجال حماية البيئة.

من بين التطبيقات التي تنص عليها المادة 25 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة، تتعلق بالمؤسسات المصنفة، عندما يسبب استخدامها أخطارًا أو أضرارًا تؤثر على الصحة العامة والنظافة والأمن، والنظم البيئية، والموارد الطبيعية. وبناءً على تقرير من الجهات المعنية بالبيئة، يصدر الوالي إنذارًا للمستخدم، ويمنحه مهلة محددة لاتخاذ الإجراءات الضرورية.

إذا لم يلتزم المستغل بتلك الفترة الزمنية المحددة، يُعلَق نشاط المنشأة حتى يتم تنفيذ الشروط المفروضة وتبني التدابير المؤقتة، بما في ذلك تأمين دفع مستحقات الموظفين بغض النظر عن نوعها. [2]

[1] مونة مقلاتي وسليم حميداني المرجع السابق، ص 166 .

[2] بوقرط ربيعة، فعالية الضبط الإداري في تحقيق الأمن البيني في التشريع الجزائري مقال منشور في مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، جامعة الشلف، العدد 20 جوان 2018، ص 248 .

ومن التطبيقات العملية أيضًا ما نصت عليه المادة 48 من القانون 01-19 المتعلق بإدارة النفايات ومراقبتها وإزالتها، حيث أنه عندما يشكل تشغيل منشأة معالجة المخلفات مخاطر أو تبعات سلبية خطيرة على الصحة العامة أو البيئة، تُلزم السلطة الإدارية المختصة المُشغِّل باتخاذ الإجراءات اللازمة فورًا لتصحيح هذه الأوضاع. وفي حالة عدم امتثال الشخص المعني، تتخذ السلطة المذكورة تلقائيًا التدابير الاحترازية الضرورية على حساب المسؤول و/أو تُوقف كل الأنشطة المخالفة للقانون أو جزءًا منها. [1]

ثانيا: جزاء سحب الترخيص الإداري

بعد سحب أو إلغاء الترخيص، تعد هذه الإجراءات الإدارية الأكثر صرامة وتأثيرًا على المشروعات التي تتسبب في التلوث. تتمتع الإدارة بسلطة تقديرية في منح التراخيص الإدارية، ولكنها تمتلك أيضًا الحق في إلغائها. ومع ذلك، غالبًا ما تكون شروط منح وإلغاء التراخيص محددة مسبقًا من قبل المشرع، مما يجعل سلطة الإدارة في منح أو رفض أو حجب التراخيص أكثر تقييدًا من تقديرية.

1-المقصود بسحب الترخيص

يُعتبر تجريد القرار من قوته القانونية فيما يتعلق بالماضي والمستقبل عملية تنفذها السلطات الإدارية المختصة. [2]

بمعنى إلغاء الآثار القانونية للقرارات الإدارية بأثر رجعي، بحيث تعتبر كأنها لم تكن موجودة إطلاقاً. [3]

[1] القرار رقم رقم 756 المؤرخ في 12 جوان 2019 المتضمن غلق المؤسسة المصنفة من الدرجة الثانية "مذبح الدجاج " للسيد بي، ولاية قالمة، حيث أنه منحت رخصة استغلال متعلقة بالمؤسسة المصنفة من الدرجة الثانية مذبح دواجن للسيد المذكور وفق قرار ولائي رقم 3172 المؤرخ في 12/2017/03 مشار إليه، د. وفاء عز الدين المرجع السابق، ص 209.

[2] ماجد راغب الحلو ، القانون الإداري، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، مصر، 1994 ، ص 549 .

[3] عمار عوابدي، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة والقانون الإداري، دار هومة، الجزائر، 2005 ، ص 170 .

بناءً على أهمية التراخيص ومدى خطورتها، ينص القانون على الحالات التي يمكن فيها إلغاء التراخيص ويحدد الشروط اللازمة لمنحها. وعموماً، تعتمد أسباب إلغاء تراخيص المشاريع أو المحال العامة على الأمور التالية:

إذا تسبب استمرار تشغيل المشروع في تهديد جدي للأمن العام أو الصحة العامة أو البيئة وتعذرت الإجراءات لتصحيح هذا الوضع.

- إذا أصبح المشروع غير مستوفٍ للمتطلبات الأساسية الواجب توافرها فيه، والعديد من هذه المتطلبات يرتبط بحماية البيئة.
- في حالة توقف العمليات في المشروع لأكثر من فترة زمنية محددة ينص عليها القانون، فلا داعي لاستمرار الترخيص مع إيقاف الأنشطة، كما أن ذلك يحفز أصحاب المشاريع على الاستمرار في تشغيلها وعدم إيقافها.
- إذا صدر حكم نهائي بإغلاق المشروع نهائيا أو بإزالته.[1]

2- تطبيقات أسلوب سحب الترخيص في مجال حماية البيئة .

يجد أسلوب سحب الترخيص أو إلغاءه تطبيقات عديدة في القوانين المتعلقة بحماية البيئة نذكر منها:

1. وفقًا للمادة 11/02 من المرسوم التنفيذي 93-160 المتعلق بتنظيم النفايات الصلبة في مجال حماية الموارد المائية، في حالة عدم اتخاذ التدابير اللازمة لضمان تصريف المياه الملوثة وفقًا لشروط الترخيص الممنوحة، وبعد إنذار الوالي المختص لصاحب المشروع، يتعرض المشروع لسحب الترخيص.

[1] ماجد راغب الحلو ، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة الإسلامية، دار العربية للنشر والتوزيع، 2000، ص 151

كما يشمل الأمر سحب وإلغاء رخص البناء، ووجود قرارات للهدم بدون ترخيص في حالات تعرض المحيط والبيئة والمنظر الجمالي والتنسيق العمراني للخطر. تُرفض إصدار رخص بناء إذا كانت تهديدات تؤثر على المساحات الخضراء أو تؤدي إلى تدهور وتدمير الغطاء النباتي. [1]

ومن التطبيقات القضائية على ذلك القرار الصادر عن مجلس الدولة بتاريخ 29/09/2011[2]، إن الحفاظ على المساحات الخضراء هو تنسيق حضري أصبح مطلباً قانونياً واجب التنفيذ للحفاظ على النسق العمراني. وبناءً على ذلك، يتم رفض رخصة البناء.

إذا كانت البنايات تشكل خطرًا على السلامة العامة أو الأمن بسبب موقعها أو حجمها أو استخدامها، يمكن رفض ترخيص البناء أو منحه شريطة الامتثال للأحكام الخاصة المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات المعمول بها. [3] ، أو يتم هدم المبنى إذا كان يخالف المخططات المعتمدة في ترخيص البناء الأصلي.

وقد أكد مجلس الدولة بتاريخ 2010/02/25[4] على أنه يتم إلغاء أي ترخيص بناء إذا كانت المنشآت المخلة بالأمن والهدوء العام سببًا لرفض منح الترخيص أو هدمها في حالة تجاوز الترخيص الممنوح من قبل الجهات المختصة والمسؤولة عن ذلك.

[1] نصت المادة 16 من القانون 07-06 المؤرخ في 13 ماي 2007، المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها، جريدة رسمية عدد 31، الصادرة في13 ماي 2007 على أنه: " ترفض كل رخصة للبناء، إذا لم يكن الإبقاء على المساحات الخضراء مضمونا ، وإذا أدى إنجاز المشروع إلى تدمير الغطاء النباتي ".

[2] قرار مجلس الدولة المؤرخ في 29/09/2011، عن الغرفة الثالثة، ملف رقم 064847، فهرس رقم 429 غير منشور).

[3] نصت المادة 02 من المرسوم التنفيذي -91-175 المؤرخ في 28 ماي 1991 ، المحدد للقواعد العامة للتهيئة والتعمير، جريدة رسمية عدد 26، الصادرة في في 01 جوان 1991 ، على أنه : " إذا كانت البناءات من طبيعتها أن تمس بالسلامة أو بالأمن العمومي من جراء موقعها أو حجمها أو استعمالها، يمكن رفض رخصة البناء أو رخصة تجزئة الأرض من أجل البناء أو منحه شريطة احترام الأحكام الخاصة الواردة في القوانين والتنظيمات المعمول بها".

[4] قرار مجلس الدولة المؤرخ في 25/02/2010، عن الغرفة الثالثة، ملف رقم 050169 ، فهرس رقم 226 غير منشور).

– بالإضافة إلى ذلك، في حالة بناء أو تهيئة في مناطق معرضة للمخاطر الطبيعية مثل الفيضانات والانجراف والزلازل. [1]

وكذلك في حالة وجود بنايات تتعرض لأضرار خطيرة بسبب الضجيج، يمكن اتخاذ إجراءات للحد من هذه المخاطر والتأثيرات السلبية.[2]

كما ينطبق على التطبيقات التي تنص عليها المادة 87 من قانون المياه 05-12،[3] التي تنص على أنه إذا لم يلتزم صاحب الرخصة بالشروط القانونية لاستخدام الموارد المائية، فإن الرخصة أو الامتياز يتم إلغاؤها.

-5 الرسم على التلوث

يُعد الرسم على التلوث، أو ما يُعرف بالضريبة البيئية، أداة حديثة بيد سلطة الضبط الإداري تُستخدم عند تجاوز المنشأة أو المستغل للحدود البيئية عن طريق التلوث الصناعي. هذه الأداة ذات طابع مالي تساهم من جهة في الإيرادات العامة، وغالباً ما تكون على شكل ضرائب مالية تُفرض على المواد الملوثة. تعتمد هذه الضريبة على مبدأ "الملوث يدفع."

في عام 1972، ظهر مفهوم الملوث المسؤول للمرة الأولى، وذلك وفقًا لتوصيات منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية الأوروبية، حيث تنص فلسفة هذا المفهوم على تحميل

[1] نصت المادة 03 من المرسوم التنفيذي 91-175 على أنه إذا كان البناء أو التهيئة مقررة في أرضية معرضة للأخطار الطبيعية مثل الفيضانات والانجراف وانخفاض التربة وانزلاقها والزلزال والجرف، يمكن رفض رخصة البناء أو التجزئة أو منحها بالشروط الخاصة التي تتطلبها القوانين والتنظيمات المعمول بها ".

[2] نصت المادة 04 من المرسوم 91-175 على أنه: " إذا كانت البناءات نظرا لموقعها يمكن أن تتعرض لأضرار خطيرة يتسبب فيها الضجيج على الخصوص يمكن رفض رخصة البناء أو منحها مع مراعاة الأحكام الخاصة الواردة في القوانين والتنظيمات المعمول بها ". حوق و العلوم

[3] وجاء في نص المادة 87 من قانون المياه 05/12 على أنه: «تلغى الرخصة أو امتياز استعمال الموارد المائية بدون تعويض بعد اعذار يوجه لصاحب الرخصة او الامتياز، في حالة عدم مراعاة الشروط والالتزامات المترتبة على أحكام هذا القانون و المنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه وكذا الرخصة أو دفتر الشروط » . القانون رقم 05-12 المؤرخ في 04 أوت 2005 ، والمعدل بالقانون رقم 08-03 المؤرخ في 23 يناير 2008

المسؤولية لكل من يسبب مباشرة أو غير مباشرة في تلويث البيئة أو يخلق ظروفًا تؤدي إلى ذلك التلويث، دون استثناء أو تلقي إعانات بهذا الصدد. [1]

ثم تطبيقه بشكل فعّال وفق المبدأ السادس عشر في اتفاقية ريو دي جانيرو لعام 1992، حيث تنص على ضرورة أن تعمل الحكومات الوطنية على تشجيع تضمين تكاليف البيئة داخلياً واستخدام الآليات الاقتصادية، مع مراعاة مبدأ أن المسؤول عن التلوث يتحمل تكاليفه، مع الأخذ في الاعتبار المصلحة العامة ودون التأثير على التجارة والاستثمار الدوليين. [2]

وتجسد هذا المبدأ المشرِّع الجزائري في المادة 03 من قانون 03/10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، حيث نصت على أنه: "يستند هذا القانون على المبادئ العامة التالية، مبدأ الملوث الدافع الذي بموجبه يتحمل كل شخص يتسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب في الإضرار بالبيئة، تكاليف كل تدابير منع التلوث والحد منه وإعادة تأهيل المواقع".

يتحمل الملوثون للبيئة مسؤولية تحمل جميع التكاليف المتعلقة بالإجراءات الوقائية والتصحيحية التي تتخذها السلطات العامة للحفاظ على حالة البيئة المقبولة. وفي حالة حدوث ضرر بالبيئة نتيجة للتلوث، يجب على الملوث تعويض الأضرار أو إزالة التلوث بالكامل. [3]

---

[1] BRAHIM BELHOUT, libre propos sur les principes fondamentaux du droit internationale de l'environnement, revue idara, volume 18, n01, 2008, p56.

[2] – تقرير الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، من 03 إلى 14 جوان 1992 ، المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، 1993، ص 05 .

[3] أشرف عرفات أبو حجازة، مبدأ الملوث يدفع دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2006 ، ص 16. وفاء عز الدين، المرجع السابق، ص 220

المطلب الثاني

الجزاءات المدنية المترتبة عن مخالفة الاليات القانونية

إذا حدث ضرر، يكون للمتضرر الحق في التعويض. يتم تحديد طريقة التعويض بناءً على طلبات المتضرر وظروف الأحوال،[1] ويمكن أن يكون إما تعويض عيني أو نقدي. في بعض الحالات، يمكن إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل الضرر، وفي حالات أخرى، يكون التعويض بالنقود الأسهل. سنناقش تقدير التعويض كجزء من المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي في فرعين: الأول يتعلق بتقدير التعويض، والثاني يتعلق بأشكال التعويض في المسؤولية عن الضرر البيئي.

الفرع الأول

تقدير التعويض كجزاء للمسؤولية المترتبة عن الضرر البيئي،

التعويض هو مبلغ نقدي يُمنح لجبر الضرر وتعويض المضرور عن الخسائر الناجمة عن فعل خاطئ. يهدف التعويض إلى موازنة الضرر دون زيادة أو نقصان. رغم عدم وجود تعريف واضح للتعويض في قوانين حماية البيئة، إلا أن القوانين الدولية مثل القانون الكويتي والأردني تفرض عقوبات صارمة مثل الغرامات المالية والحبس على أصحاب المنشآت الصناعية أو الاقتصادية الذين يتسببون في التلوث عن طريق التخلص غير القانوني من النفايات.

يحق للمحكمة، استنادًا إلى طلب الشخص المتضرر، أن تأمر بإعادة الأمور إلى ما كانت عليه سابقًا. وتعتبر التعويضات النقدية واحدة من أشكال التعويض التي تعتبر مناسبة

[1] دباخ فوزية، دور القاضي في حماية البيئة، مجلة جيل حقوق الإنسان مجلة علمية دولية محكمة تصدر دوريا عن مركز جيل .البحث العلمي، العدد الثاني، يونيو،2013 ، ص 86.

لإصلاح الضرر الناتج عن الأعمال غير المشروعة، حيث تعتبر الأموال وسيلة للتبادل وفي الوقت نفسه وسيلة لتقييم جميع أنواع الأضرار، بما في ذلك الأضرار النفسية.[1]

كقاعدة عامة في المسؤولية المدنية، سواء كانت مسؤولية تقصيرية أو مسؤولية عقدية، يُلجأ إلى تقديم تعويض مالي يهدف إلى تصحيح الضرر الذي حدث. يقرر القاضي مبلغ التعويض في جلسة واحدة أو على دفعات، دون الحاجة إلى طلب من الجهة المتضررة. يُدين القاضي المسؤول بدفع المبلغ المحدد، ويمكن تقسيم التعويض عن الضرر البيئي إلى جزئين: تعويض عن الضرر المادي البيئي وتعويض عن الأثر البيئي الجسدي[2].

يالتعويض عن الأضرار المالية التي تصيب الشخص في ثروته، يكون عن الخسائر التي تكبدها المضرور والأرباح التي فاتته، وفقًا لما نصت عليه المادة 207 الفقرة 1 من القانون المدني العراقي، والتي أكدت أن على المحكمة تقدير التعويض بمقدار الضرر الواقع على المتضرر والكسب الفائت، بشرط أن يكون ذلك نتيجة طبيعية للفعل غير المشروع. ويجب أن يتساوى التعويض مع حجم الضرر الذي لحق بالمضرور.

كما يجب أن يكون التعويض عن ضرر مباشر سواء كان متوقعًا أم غير متوقع، ويشمل ذلك الخسارة التي منيت بها الضحية والربح الذي فقده، ويكون عن الدخل المستقبلي الذي يقدره المتضرر أو يفقد جزءًا منه. هناك بعض المناطق كالوحدات الإدارية المستقلة التي تضررت بسبب تشويه سمعتها كمنطقة سياحية أو كمصدر لمنتجات ذات علامة تجارية مميزة ومشهورة عالميًا، وفقدان الأرباح المادية التي كان من الممكن تحقيقها نتيجة للتلوث الصناعي الذي أصابها. [3]،

[1] سعدون الهام، تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية، المطبعة وزارة العدل، منشورات البحوث القانونية، بغداد، 1981، ص 153.

[2] سعدون الهام، المرجع نفسه، ص 154.

[3] أحمد محمد قادر، مرجع سابق، ص 351.

أما بالنسبة للتعويض عن الضرر البيئي الجسدي وفقًا للتشريع الإسلامي، فإن الضرر الذي يلحق بجسد المتضرر يستوجب دفع الدية طبقًا لأحكام الشريعة الإسلامية، حيث يستحق المتضرر تعويضًا عن نفقات العلاج والأدوية، والتي تتمثل في كل ما ينفقه المضرور للعناية بحالته الصحية.

تواجه عملية تعويض الأضرار البيئية تحديات كبيرة نظرًا لأن الضرر يؤثر على الموارد العامة للبيئة مثل الماء والهواء والتربة، بدلاً من التأثير المباشر على الأفراد. هذا يجعل من الصعب تحديد قيمة التعويض المناسبة. لذلك، تم اعتماد بعض الطرق لتقدير التعويض، مثل طريقة التعويض الموحدة التي تقدر قيمة العناصر الطبيعية بناءً على قيمتها المادية للاستخدام أو الانتفاع، دون أخذ في الاعتبار قيمة وظيفتها في البيئة[1]، تؤثر هذه النظرية على الحياة البشرية وطرق التعويض الجزافي، حيث تستند إلى جداول قانونية تحدد قيمة كل عنصر من عناصر الطبيعة. يتم حساب هذه القيم بناءً على المعطيات العلمية التي يقدمها الخبراء في مجال البيئة. على سبيل المثال، يتم تحديد ثمن لكل شجرة يتم قطعها أو لكل طائر يتم اصطياده. وتُعد هذه النظرية أكثر شيوعًا في فرنسا مقارنة بالبلدان الأخرى.

الفرع الثاني

أنواع التعويض عن الضرر البيئي

عند حدوث التلوث، لا يقتصر الضرر على الأفراد وممتلكاتهم فقط، بل يمتد ليشمل عناصر البيئة الطبيعية مثل الماء والهواء والتربة، مما يهدد الأنظمة البيئية الإيكولوجية. وعند إثبات مسؤولية الملوث، يكون ملزماً بإصلاح الأضرار الناتجة عن التلوث، سواء من خلال التعويض العيني أو بدفع تعويض نقدي للمتضررين.

[1] عبير عبد الله أحمد درباس، المسؤولية عن مضار الجوار غير المألوفة الناجمة عن تلوث البيئة في فلسطين، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والإدارة العامة ،جامعة بيروت، لبنان، 2014، ص 139.

أولا: التعويض العيني

وفقًا للمادة 164 من القانون المدني الجزائري، يتعين على المدين، بعد تلقيه إعذارًا وفقًا للمواد 180 و181، تنفيذ التزامه عينًا إذا كان ذلك ممكنًا. يُفهم من التعويض العيني أنه يجب إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل الضرر، وهذا التعويض يعتبر مناسبًا في سياق البيئة لأنه يحقق إزالة الضرر تمامًا من خلال إلزام الجاني بإعادة حالة البيئة. هذا النوع من التعويض يعتبر الأنسب لإصلاح الضرر بشكل كامل من خلال إعادة الوضع إلى ما كان عليه، وتحقيق هذا الهدف يتم من خلال مجموعة من الوسائل التي تهدف إلى مكافحة الأعمال غير المشروعة. قد خصص المشرع الجزائري عدة تطبيقات لآلية إعادة الحالة إلى ما كانت عليه، كما هو موضح في القانون رقم 10/03 المتعلق بالبيئة في المادة 105 التي تسمح للقاضي بإعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية في حالة استغلال منشأة دون الحصول على ترخيص. بالإضافة إلى ذلك، تلزم المادة 08 من القانون رقم 19/01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها منتج النفايات أو حائزها بضمان إزالتها بطريقة بيئية في حال عدم قدرته على التعامل معها بشكل صحيح[1]، وتشير المادة 86 من قانون 12/84 المتعلق بالنظام العام للغابات إلى فرض غرامة على كل مخالفة للمادة 24 دون المساس بإعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية.

يمكن استنتاج أن إعادة الوضع إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر ينطوي على إما إصلاح أو ترميم البيئة المتضررة جراء التلوث، أو إعادة إنشاء ظروف معيشية ملائمة للأماكن المهددة بالخطر. بالنسبة للإصلاح والترميم، يمكن الاستفادة من الدراسات السابقة لفهم خصوصيات البيئة المتأثرة، وذلك من خلال تقديم ملخص للتأثيرات وتقييمات المداخلات. يمكن تحقيق ذلك عن طريق تدخل السلطات الإدارية أو القضائية المدنية أو الإدارية أو الجزائية، ولكن يتطلب ذلك توسيع نطاق هذا النهج في جميع القوانين المتعلقة

[1] بوطى محمد، حريزي الحسين، مرجع سابق، ص 87.

بحماية البيئة، بالإضافة إلى ضرورة تعزيز التوعية والتثقيف لدى الجهات المعنية في هذا السياق.

إن الوجه الثاني للتعويض العيني يتمثل في إيقاف الأنشطة المضرة بالبيئة، ويعتبر هذا شكلًا من أشكال التعويض الوقائية للمستقبل فقط فيما يتعلق بالمصالح المتضررة، لأنه لا يمثل حقيقة الإزالة النهائية والفعلية للأضرار الناجمة عن هذه الأنشطة. وبالتالي، إذا حدثت الأضرار بالفعل، وقررنا إيقاف النشاط المتسبب فيها، لا يُعتبر ذلك تعويضًا حقيقيًا.

يشمل إيقاف النشاط غير المشروع الضار بالبيئة إما التوقف النهائي للنشاط، حيث تُعتبر ممارسة الأنشطة الصناعية والتجارية التي تشكل تهديدًا للبيئة نتيجة استخدام التقنيات الملوثة تستوجب تدخل الدولة لتنظيمها، وذلك من خلال وضع تراخيص مسبقة تمنحها الإدارة المختصة. وبالتالي، تكون ممارسة الأنشطة الملوثة مشروعة من الناحية الإدارية والقانونية. ومن ثم، فإن صدور حكم قضائي بالإيقاف النهائي للنشاط الملوث يتعارض مع تدخل القضاء في الاختصاصات القانونية المخولة للإدارة، مما يعتبر انتهاكًا صارخًا لمبدأ الفصل بين السلطات.

بالرجوع إلى القوانين المنظمة للأنشطة الصناعية في الجزائر، وتلك المتعلقة بحماية البيئة، لا نجدها تتناول هذا الإشكال. ومع ذلك، تظل المادة 691 من القانون المدني الجزائري سندًا قانونيًا يمكن للقاضي اللجوء إليه لإيقاف هذه الأضرار متى كانت من قبيل الأضرار غير المألوفة للجوار. وعليه، لا يكون الترخيص الممنوح من قبل الإدارة مانعًا للحكم بالتنفيذ العيني وإزالة الأضرار مستقبلًا، مع إمكانية تعويض المتضررين عن الأضرار التي وقعت فعليًا.

يمكن أيضًا أن يكون إيقاف ممارسة النشاط الذي تسبب في إلحاق أضرار بالبيئة مؤقتًا، إلى حين اتخاذ الاحتياطات الضرورية التي تتطلبها ممارسة بعض الأنشطة مثل الإصلاحات التي تتطلبها بعض المنشآت المصنفة، حتى يتم تفادي وقوع أضرار بيئية

مستقبلية أو تفادي كارثة بيئية وشيكة الوقوع، لو استمرت هذه الأنشطة الملوثة في عملها. ويمنح قانون البيئة رقم 03/10 الصادر في 19 جويلية 2003 سلطة للقاضي الجزائي للحكم على المسؤول باتخاذ كافة الاحتياطات اللازمة التي تستهدف منع وقوع الأضرار في المستقبل، حيث يمكنه الأمر بإجراء الأشغال وأعمال التهيئة على نفقة المحكوم عليه، وعند الاقتضاء، يمكنه منع استخدام المنشآت أو أي عقار أو منقول آخر يكون مصدرًا للتلوث الجوي وذلك حتى إتمام إنجاز الترميمات اللازمة. كما يمكن أيضًا الأمر بحظر استخدام المنشآت المتسببة في التلوث إلى حين إنجاز الأشغال وأعمال التهيئة أو تنفيذ الالتزامات المنصوص عليها. [1]

نشير هنا أن تدخل القضاء المدني بأحكام مماثلة يزيد من فعالية وقوة تدخل السلطة الإدارية ويحقق حماية أفضل للبيئة، ولكنه يمنع فقط تفاقم أو حدوث أضرار أخرى في المستقبل.

على الرغم من الحماية التي يقدمها التعويض العيني ضد الأضرار البيئية، إلا أن هذا النوع من التعويض قد يواجه تحديات كبيرة، خاصة فيما يتعلق بإعادة الأوضاع إلى ما كانت عليه سابقًا، وهو أمر ليس بالسهولة المتوقعة من الناحية المادية، خاصة في غياب المعلومات التقنية والعلمية الدقيقة. بالإضافة إلى ذلك، قد تتسع الكوارث البيئية لتصل إلى مستويات تجعل من المستحيل تقريبًا استعادة الحقوق لأصحابها.

قد تتجاوز تكلفة الإصلاح قيمة المواد المتضررة، مما يجعل هذه الطريقة غير مفيدة، خاصة إذا كان المدين يضم مالكي المنشآت التي تخدم المصالح العامة، مما يجعلهم غير قادرين على مواصلة عملهم، أو غير قادرين على تحمل هذه التكاليف. وبالتالي، نستنتج أنه

[1] نور الدين يوسفي، التعويض العيني على ضوء التلوث البيئي، فلسفة التعويض في التشريع الجزائري، ملتقى الدولي حول النظام القانوني لحماية البيئة في ظل القانون الدولي والتشريع الجزائري، مخبر الدراسات القانونية والبيئية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، المنعقد يومي 9 و10 ديسمبر 2013.

من الضروري دعم مالكي المنشآت، خاصة إذا كنا نهدف إلى تحقيق توازن بين البيئة والتنمية الاقتصادية. يمكن توفير هذا الدعم من خلال المجتمع أو الصناديق البيئية، مما يسمح لهم بالمشاركة بشكل أوسع في حماية البيئة.

ثانيا: التعويض النقدي

التعويض النقدي هو واجب الشخص المسئول عن الضرر بتسديد مبلغ مالي مُلائم كتعويض عن الأذى الذي تسبب فيه. كقاعدة أساسية، يتم دفع التعويض النقدي كمبلغ محدد في دفعة واحدة. ومع ذلك، يمكن للقاضي في بعض الحالات أن يقرر، استنادًا إلى الظروف، تعويضًا نقديًا على شكل أقساط. والمقصود بالتعويض المقسط هو سداد المبلغ على دفعات يحدد القاضي عددها، ويتم استكمال التعويض بدفع القسط الأخير. أما الدخل المستمر مدى الحياة، فيُدفع على أقساط تحدد مدتها، لكن عددها غير معلوم لأنها تستمر طوال عمر المستفيد ولا تنقطع إلا بوفاته[1]، بموجب المادة 176 من القانون المدني الجزائري، إذا كان المدين غير قادر على تنفيذ التزامه عينيًا، يُمكن للقاضي الحكم بتعويض الضرر الناجم عن عدم تنفيذه، شريطة أن يُثبت المدين أن عدم القدرة على التنفيذ ناتج عن سبب لابد له من الحدوث. لذا، يُعتبر التعويض النقدي الخيار الأنسب للمتضرر، حيث يُحكم عليه بمبلغ نقدي يُعوض به الضرر الناتج عن التزام المدين، ويتخذ القاضي قرارًا بشأن طريقة الدفع. يكون التعويض النقدي ملائمًا خصوصًا في حالات الأضرار البيئية، حيث قد يكون من الصعب أو المستحيل إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل وقوع الضرر، كمثال، في حالة اصطدام ناقلة نفط بمياه البحر، والتي قد تؤدي إلى تدمير الحياة البحرية بأكملها. لذا، في سياق البيئة، يُعتبر التعويض النقدي وسيلة مناسبة لتعويض الأضرار التي تلحق بالأفراد وممتلكاتهم.

[1] عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص 717.

ونجد في هذا السياق صورتين: الأولى هي التقدير الموحد الذي يشمل تقييمًا يأخذ في الاعتبار التكاليف المتعلقة بإعادة البيئة إلى حالتها السابقة، بينما تُمثل الصورة الثانية التقدير التعسفي للضرر، حيث يتم إعداد جداول قانونية تحدد قيمة موحدة لعناصر الطبيعة وتُحسب وفقًا للبيانات العلمية التي يقدمها الخبراء في مجال البيئة. يمكن وصف هذا النهج كنوع من أنواع العقوبات على الانتهاكات أو التجاوزات ضد البيئة.

وضع المشرع الجزائري نظامين لتقدير التعويض المالي عن الضرر البيئي. النظام الأول هو التأمين الإجباري عن الضرر البيئي، حيث نظّم المشرع الجزائري أحكام هذا التأمين من خلال القانون رقم 04/06 الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 07/95 المتعلق بالتأمينات، إضافةً إلى أحكام القانون المدني من المواد 619 إلى 625.

وقد تدخل المشرع الجزائري بنص عام وجعل التأمين عن الضرر البيئي إجباريًا من خلال المادة 168 من الأمر رقم 04/06، كما فرض عقوبات جزائية على عدم الامتثال لإلزامية هذا التأمين.

بموجب المادة 56 من الأمر رقم 07/95 المعدل والمتمم، لا تشمل تعويضات شركات التأمين الجيران وغيرهم، إلا أن المادة 165 من نفس الأمر تلزم الأطراف بالتأمين ضد الأضرار التي لها صلة وثيقة بحماية البيئة المحيطة. كما أن المادة 130 من القانون البحري الجزائري تلزم مالك السفينة التي تنقل أكثر من 2000 طن من الوقود بإنشاء تأمين لتغطية المسؤولية عن الأضرار البيئية.

النظام الثاني للتعويض يتجلى في استخدام الصناديق التي تعمل كأدوات للوقاية وتعويض الأخطار الكبرى، وتساعد في تحويل المنشآت نحو استخدام التكنولوجيا النظيفة. هذه الصناديق تتكفل أيضًا بنفقات الإعلام والتحسيس والتوعية المتعلقة بالقضايا البيئية. من بين هذه الصناديق، يبرز الصندوق الوطني للبيئة الذي تأسس بموجب قانون البيئة لعام 1992، وتم تحديد آليات عمله من خلال الأمر التنفيذي رقم 147/78 المعدل والمتمم. إلى جانب

ذلك، هناك الصندوق الوطني لحماية الساحل والمناطق الساحلية الذي تأسس بموجب الأمر التنفيذي رقم 273/04.

يُعتبر التعويض المالي للأضرار البيئية تتكون من ثلاثة عناصر أساسية تشمل التمويل اللازم لاستعادة الأصل المتضرر وتجديده واستبداله بموارد أخرى. كما يشمل المبالغ المالية التي تعوض عن انخفاض قيمة الموارد البيئية لإعادتها إلى حالتها قبل الضرر. أيضًا يشمل التكاليف والنفقات اللازمة لتقييم هذه الأضرار. على الرغم من التفاؤل بشأن مبدأ التعويض النقدي للأضرار البيئية، إلا أن هناك صعوبات في تحديد قيمة هذا التعويض وحدوده.

المبحث الثاني

الجزاءات الجنائية المقررة للجرائم البيئية

في إطار حماية البيئة وضمان الالتزام بالقوانين البيئية، تم وضع العديد من الأطر القانونية التي تتضمن جزاءات متعددة تتراوح بين الإدارية، المدنية، والجنائية. تهدف هذه الجزاءات إلى ردع المخالفين ومعالجة الآثار السلبية للانتهاكات البيئية، في هذا السياق، سنتناول في هذا البحث الجزاءات المختلفة المترتبة على مخالفة الأطر القانونية البيئية.

المطلب الأول

الأشخاص المؤهلون للبحث ومعاينة الجرائم البيئية

وفقًا للمشرع الجزائري، يُعتبر الأشخاص الذين يتمتعون بصفة الضبطية القضائية في المواد 21 من قانون الإجراءات الجزائية، كما هو موضح في المادة 111 من قانون البيئة.

من ضمنهم الأشخاص ذوو الاختصاص العام، حيث يحظى أفرادهم بصلاحية فحص جميع الجرائم المعاقب عليها طبقاً لقانون العقوبات والتشريعات الإضافية، بالإضافة إلى الأفراد

ذوي الاختصاص الخاص، الذين يُقتصر دورهم على فحص الجرائم المتناسبة مع اختصاصهم القطاعي.

الفرع الأول

الأشخاص المؤهلون ذوي الاختصاص العام

من خلال الرجوع إلى القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة، وتحديداً المادة 111، نلاحظ أن الأشخاص المؤهلين لتولي صفة الضبطية القضائية هم كما يلي:

أولا – ضباط الشرطة القضائية: هم الأفراد الذين يكتسبون صلاحية الضبط القضائي بموجب التشريع، وقد حددهم المنظم على سبيل الحصر في قانون الإجراءات الجنائية في نص المادة 15 وهم:

رؤساء المجالس البلدية: يُمنح رؤساء البلديات صفة ضابط الشرطة القضائية فور توليهم مناصبهم، ويُسحب منهم هذا الحق عند انتهاء فترة ولايتهم. تكمن أهمية هذه الصفة في أن رئيس البلدية يعتبر الشخصية الأقرب إلى المواطنين، مما يسهل عليهم التواصل معه والإبلاغ عن أي مخالفات أو جرائم قد تحدث في نطاق البلدية، [1]، وكذلك يعتبر هو الأقرب لمعرفة الجرائم ومعاينتها في حدود إقليم بلديته .

ولكن بالرغم من ذلك نجد أن أغلب رؤساء البلديات لا يقومون بمهامهم في مجال الضبط القضائي وهذا ما يستدعي إعادة النظر في منحهم هذه الصفة، أو تقليص الصلاحيات الممنوحة لهم. اعادة الصياغة للجمل

1. **الضباط ذوي الرتب في الدرك الوطني:** بالنسبة للضباط الذين يتمتعون بصفة الضبطية القضائية، فإنهم يتمتعون بهذه الصفة بغض النظر عن رتبهم أو مدة خدمتهم،

[1] عبد اللاوي جواد، الحماية الجنائية للهواء من التلوث، دراسة مقارنة، أطروحة نيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، ،2014ص 250.

باستثناء رجال الدرك الوطني، الذين يجب أن يكونوا لديهم خبرة لا تقل عن ثلاث سنوات في الخدمة وأن يكونوا قد تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزيري العدل والدفاع.[1]

3. **محافظو وضباط الشرطة:** يحق لمحافظي وضباط الشرطة أن يتمتعوا بصفة ضباط شرطة قضائية بغض النظر عن مدة خدمتهم، أما بالنسبة لمفتشي الأمن الوطني، يُشترط أن يكونوا قد أمضوا في خدمتهم مدة لا تقل عن ثلاث سنوات، ويُتعين تعيينهم في مناصبهم بقرار مشترك يصدر عن وزيري العدل والدفاع.

4. **الضباط وضباط الصف التابعين للأمن العسكري:** يُمنحون هذه الصفة وفقًا لقرار مشترك من وزيري العدل والدفاع.

وتقتصر مهمة ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن على متابعة الجرائم التي تشكل تهديدًا جسيمًا لأمن الدولة، والتي يعاقب عليها وفقًا لقانون العقوبات. بمعنى آخر، فإن صلاحيات ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية ليست لها دور في مجال مراقبة الجرائم البيئية إلا فيما يتعلق بالجرائم البيئية التي تشكل تهديدًا جسيمًا لأمن الدولة. [2]

يجدر التنويه أنه بموجب القانون رقم 06/22 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجنائية، أصبح لوكيل الجمهورية يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية،[3] وفقًا للنص المذكور، يتولى وكيل الجمهورية المهام التالية: إشراف وإدارة أنشطة ضباط وموظفي الشرطة القضائية ضمن نطاق اختصاص المحكمة، ويمتلك جميع السلطات والصلاحيات المرتبطة

[1] حسونة عبد الغني المرجع السابق، ص 103.

[2] مقدس أمينة، الحماية الجزائية للبيئة في التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة الجيلالي ليابس سيدي بلعباس 2019، ص 296

[3] المادة 32 من الأمر 66/155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المؤرخ في 8 جوان 1966 ، ج ر رقم 49 المؤرخة في 11 جوان 1966 ، المعدل والمتمم بالأمر رقم 19/10 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019 ، الموافق ل 14 ربيع الثاني 1441.

بوظيفة ضابط الشرطة القضائية. على الجانب الآخر، على الرغم من أن النائب العام يحتل أعلى منصب في هيكل النيابة العامة، إلا أن المشرع لم يمنحه هذه الصلاحيات. [1]

ثانيا: أعوان الضبط القضائي: تتكون فرق الرقابة القضائية من موظفي الشرطة والأمن العسكري الذين لا يحملون منصب ضابط شرطة قضائي أو أعضاء في الدرك الوطني والمحققين، بالإضافة إلى الوصول في حالات الجريمة الجنائية أو الاتهامات بتهديد الأمن الوطني أو في حالات الحاجة الماسّة وفقًا لنص المادة 28 من قانون الإجراءات الجزائية. [2]

وتنص المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية على تعيين مهام الضباط القضائيين ونطاق اختصاصهم، حيث يقومون بالتحري والبحث والمعاينة ضمن دائرة اختصاصهم. ويمكن أن يتم تمديد اختصاصهم ليشمل جميع المحاكم التابعة لها وكذلك جميع المناطق الوطنية في حالات الطوارئ.

الفرع الثاني

الأعوان المؤهلون للبحث ومعاينة الجرائم البيئية ذوي الاختصاص الخاص

تقوم معظم التشريعات البيئية بتحديد الأفراد المؤهلين لمراقبة الانتهاكات البيئية الجسيمة في مجالات تخصصهم، حيث يقومون بأداء مهامهم بالتعاون مع رجال الشرطة القضائية، وتم توضيح هذا في المادة 111 من قانون البيئة. هؤلاء الأفراد هم كالتالي: [يتبع تحديد الأفراد المعنيين بالنص الأصلي.]

مفتشو البيئة

- موظفو الشبكات التقنية المعنيون بالبيئة

[1] حسونة عبد الغني، المرجع السابق، ص 104.

[2] خرموش إسمهان، الحماية القانونية للمياه، الأوساط المائية من التلوث، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف محمد لمين دباغين ، ص 112.

- ضباط ومساعدو الدفاع المدني
- متصرفون في شؤون البحرية
- ضباط في الموانئ
- موظفون في الهيئة الوطنية لحراسة السواحل
- قبان السفن البحرية الوطنية
- قبان سفن علم البحار التابعة للدولة.
- موظفون فنيون في معهد البحوث العلمية والتقنية وعلوم البحار.
- موظفون جمركيون.
- مهندسو مصلحة الإشارة البحرية.

تُكلِّف القناصل الجزائريون في الخارج بمتابعة المخالفات التي تنتهك اللوائح المتعلقة بحماية البحر وجمع المعلومات للكشف عن المخالفين، ثم تقديم تقارير إلى وزير البيئة والوزراء المسؤولين عن هذا المجال.[1]

هناك أيضًا عدد كبير من المعينين من قبل المشرع للتحقق من الجرائم البيئية وفقا لأحكام القوانين ذات الصلة بالبيئة. سنركز على أبرزهم:

أولا: يُعتبر مفتشو البيئة أساسيين في مراقبة المخالفات والجرائم المرتبطة بالبيئة، كما جاء في المادة 111 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة. [2]

سواء تعلق الأمر بالجرائم العامة أو تلك المتعلقة بقوانين حماية البيئة الخاصة، يلزم القانون مفتشي البيئة بإرسال محاضر المخالفات التي يتم تحريرها إلى النائب العام المختص إقليميًا خلال 15 يومًا من تاريخ إجراء المعاينة والتفتيش. وفي حال تجاوز هذه المهلة القانونية، يترتب على ذلك بطلان محضر المخالفة.

[1] بن عبو عفيف، الحماية الإجرائية للبيئة في التشريع الجزائري، مجلة القانون الدولي والتنمية، العدد 4، ص 83,

[2] المادة 111 من القانون 03/10 المتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق.

ولا يباشر مفتشو البيئة مهامهم إلا بعد أدائهم لليمين.[1]

ويمكن حصر مهام مفتشي البيئة باعتبارهم من أهم أجهزة مكافحة الجرائم البيئية بما يلي:[2]

- مراقبة الالتزام بالتشريعات السارية وعدم انتهاكها.
- السعي لتنفيذ الأنظمة التنظيمية المتعلقة بحماية البيئة، والحفاظ على الحياة البرية، وصون الموارد الطبيعية، وحماية المكونات الطبيعية من التلوث والتدهور.
- العمل على ضمان استيفاء شروط معالجة والتخلص من النفايات بطرق صحيحة.
- تنبغي الإشارة إلى أنّ هذه المحاضر تحمل حجية حتى يتم إثبات العكس، ولاستناد إلى هذه الحجية، يجب أن تتوافر في المحضر مجموعة من الشروط: [3]
- يجب أن يكون مطابقًا ومتوافقًا مع جميع الشروط الشكلية.
- يجب أن يتم تحريره بواسطة مفتش البيئة، ويجب أن يكون ذلك ضمن اختصاصاته الرسمية، ولا يجب أن يتم تحرير أي شيء فيه إلا بناءً على ما تمت معاينته.
- يجب الالتزام بالسلطات المحددة لمفتش البيئة وعدم تجاوزها.

ثانيا: رجال الضبط الغابي :

وفقًا للمادة 62 من القانون رقم 84-12 المتعلق بالغابات في الجزائر، يكلف ضباط وموظفو الشرطة القضائية بأداء مهام الرقابة على الغابات، وينص القانون على تكليف هيئة تقنية غابية محددة في قانون الإجراءات الجزائية بنفس المسؤولية.[4]

[1] المادة 101، المرجع نفسه.

[2] المادة 33 من المرسوم التنفيذي 88/232 المؤرخ في 22 جويلية 2008 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالبيئة وتهيئة الإقليم، ج ر رقم 43 ، المؤرخ في 30 جويلية 2008.

[3] بن عبو عفيف، المرجع السابق، ص 80,

[4] المادة 62 من القانون 12/84 المتعلق بالنظام العام للغابات.

ووفقًا لنص المادة 4 من القانون المذكور سابقًا، يقوم رؤساء الأقسام والمهندسون والأعوان الفنيون والتقنيون المتخصصون في مجالات الغابات وحمايتها واستصلاحها بالبحث والتحري وفحص الجنح والمخالفات طبقًا لقوانين الغابات وتشريعات الصيد وكل الأنظمة التي تم تعيينهم للعمل بها بشكل خاص، ويتم توثيق هذه الملاحظات في محاضر ترسل إلى الجهات القضائية المختصة.

يتوجب على أفراد فرق الغابات ارتداء الزي الرسمي، وحمل الشارة المعيارية، والدفتر اليومي للتسجيلات، وشريط القياس، والسلاح المسموح به لأغراض الخدمة، والمطرقة اللازمة لأعمالهم[1]، عند القيام بالدوريات الميدانية العادية والاستثنائية.

فيما يتعلق بأعمال البحث والتحقيق، يُخوَّل القانون موظفي الغابات الذين أدوا اليمين القانونية بصلاحية التحقيق والبحث عن جرائم المخالفات البيئية. وعليهم تحرير محاضر رسمية تُثبت فيها المخالفات المرتكبة وتحدد هوية الجناة، مع الإشارة إلى حالات العصيان والرفض إن وجدت. ثم يتم إرسال تلك المحاضر إلى النيابة العامة المختصة لمتابعة الإجراءات القضائية اللازمة.

ويتعين على السلطات القضائية المعنية تبليغ إدارة الغابات المحلية بجميع الأحكام والقرارات الصادرة في قضايا المخالفات البيئية المتعلقة بالغابات، وذلك لاتخاذ الإجراءات المناسبة.[2]

ثالثا – شرطة العمران:

هذه الوحدات تعود إلى فترة قديمة، لكن تم تعليق نشاطها في يوليو 1991. ثم تم إعادة تفعيلها بناءً على توجيهات وزارة الداخلية في عام 1997، حيث تم إنشاء فرقة في العاصمة.

[1] المادة 64، 62 من القانون 84–12 المتعلق بالنظام العام للغابات المرجع السابق.

[2] حديد وهيبة معاينة جرائم البيئة ومتابعتها ، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء ، الدفعة 16 ، سنة 2005–2008،ص38.

فيما بعد، تم توسيع هذه الوحدات لتشمل جميع أنحاء البلاد في أغسطس 2000. تتمثل مهام وحدات شرطة العمران وحماية البيئة في التنسيق مع المصالح التقنية المحلية لضمان تطبيق القوانين والتنظيمات المتعلقة بالعمران وحماية البيئة، وتقديم المساعدة في تنفيذ واحترام الأنظمة المعمول بها في مجال تدخلاتها.[1]

و من مهام وحدات شرطة العمران وحماية البيئة

- ضمان تطبيق أحكام التشريعات والتنظيمات في مجال التنمية العمرانية وحماية البيئة.
- الحفاظ على جمالية المدن والتجمعات السكنية والأحياء.
- منع جميع أشكال البناء غير المنظم والإبلاغ عنها للسلطات المختصة، وفرض تراخيص البناء.
- اليقظة على تطبيق اللوائح المتعلقة باللافتات والملصقات، خاصة فيما يتعلق بالمباني وافتتاح ورش العمل.
- مكافحة التجاوزات التي تسبب تأثيرًا على البيئة وصحة العامة.

في هذا السياق، يُمكن الإشارة إلى مفتشي البناء، الذين يُعتبرون من أهم الموظفين المؤهلين لمراقبة الجرائم البيئية. لقد تم تعيينهم بالسلطة القضائية التحقيقية من قبل السلطات المختصة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 09-241. وهم يُخضعون للتدريب للقيام بالتحقيقات والمراقبة للكشف عن المخالفات والانتهاكات في مجال البناء.[2]

وبإمكانهم الاستعانة بالقوة العمومية في حالة عرقلة ممارسة مهامهم .[3]

[1] المرجع نفسه، ص 39.

[2] المادة 54 من المرسوم التنفيذي 09-241 المؤرخ في 22 جويلية المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين إلى الإدارة المكلفة بالسكن والعمران، ج ر عدد 43 المؤرخ في 22 جويلية 2009.

[3] حسونة عبد الغني المرجع السابق، ص 109.

رابعا – شرطة المناجم: تُشكَّل شرطة المناجم من مهندسي المناجم التابعين للوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية. ويُلزم القانون هؤلاء المهندسين بأداء اليمين القانونية لممارسة مهامهم الرقابية في قطاع المناجم. [1]

يقوم مهندسو المناجم الذين يعملون تحت إشراف الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية بأداء مهام تمنحهم إياها القوانين، وتتمثل هذه المهام في الأساس في حقهم في زيارة المناجم وورش البحث في أي وقت.

ومن أهم المهام الموكلة إليهم: [2]

مراقبة احترام القوانين والأنظمة في المجال البيئي، لاسيما تلك المتعلقة بالأمن والنظافة.

رابعا – تتشكل شرطة المناجم من مجموعة من مهندسين المناجم الذين ينتمون إلى الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية، وهم ملزمون بالالتزام بالقوانين واللوائح المتعلقة بالمناجم. يتمتعون بالحق في زيارة المناجم وإجراء التحقيقات والمراقبة في أي وقت، وذلك لضمان الامتثال للقوانين واللوائح المعمول بها في هذا المجال. يقومون بمهام تتعلق بالتحقيق في المخالفات التي يمكن أن تحدث في المناجم، والتأكد من سلامة العملاء والبيئة والموارد الطبيعية، والمساعدة في الحفاظ على النظام والأمان في المناجم.

ومن أهم المهام الموكلة إليهم:

- تأكد من الالتزام بالقوانين واللوائح البيئية في المناجم، وتحقيق الأمن والنظافة في هذا النشاط.

[1] المادة 54 من القانون 1001 المؤرخ في 3 جويلية 2001 يتضمن قانون المناجم، ج ر عدد 4 مؤرخ في 3 جويلية2001 معدل ومتمم بالأمر –07–02 ج ر رقم 16 مؤرخ في 7 مارس 2007.

[2] طواهري سامية، قاسمي فظيلة آليات حماية البيئة ودورها في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق فرع القانون العام، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية 2015–2016، ص 76.

- الحفاظ على الأملاك المنجمية والسلامة، والتأكد من حماية الموارد المائية والطرق العامة. مراقبة العمليات المتعلقة بالبحث والاستغلال المنجمي.

خامسا: شرطة المياه:

أسند المشرع الجزائري وظيفة معاينة المخالفات التي تؤدي إلى انتهاك الأحكام المتعلقة بحماية بيئة المياه إلى جهاز معروف بـ "شرطة المياه"، وهو جهاز يتألف من موظفين ينتمون إلى الإدارة المسؤولة عن الموارد المائية. [1]

وفقًا لمرسوم التنفيذي رقم 08/163، يتألف سلك شرطة المياه من عدة رتب :[2]

يشمل التسلسل الوظيفي رتبة المفتش، رتبة رئيس المفتشين، ورتبة مفتش عميد .

وتُكلَّف هذه الرتب بمهمة البحث عن المخالفات لأحكام القانون المتعلق بالمياه، وتفتيشها.

المطلب الثاني

العقوبات والتدابير الاحترازية المقررة الجرائم الماسة بالبيئة

من خلال هذا المطلب نتطرق إلى العقوبات المقررة لقمع الجرائم الماسة بالبيئة في الفرع الأول ، ثم نتناول التدابير الاحترازية لمواجهة خطورة الجانح البيئي في الفرع الثاني.

الفرع الأول

العقوبات المقررة لقمع الجرائم الماسة بالبيئة

أدرجت الجزائر حماية البيئة كمطلب أساسي في السياسة الوطنية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، مما يتطلب تحقيق توازن بين متطلبات النمو الاقتصادي ومتطلبات حماية

[1] خرموش إسمهان المرجع السابق، ص 113.

[2] المادة 2 من المرسوم التنفيذي 08/163 المؤرخ في 10 ذي القعدة الموافق ل 08 نوفمبر 2008، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالإدارة المكلفة بالموارد المائية، جريدة رسمية، عدد 64..

البيئة والمحافظة عليها. ولمواجهة الجرائم البيئية، تبنت الجزائر تنوعًا في الجزاءات والتدابير المنصوص عليها في القانون الجنائي للبيئة. وتنقسم هذه المطالب إلى فرعين: الفرع الأول يتضمن العقوبات الأصلية، والفرع الثاني يتضمن العقوبات البيئية التبعية والتكميلية.

أولا: العقوبات الأصلية

إذا عدنا إلى المادة 4 من قانون العقوبات الجزائري، نجد أنها تعرف العقوبات الأصلية كتلك التي يمكن فرضها بدون أن يرتبط بها أي عقوبة إضافية، وتشمل:

على الرغم من أن عقوبة الإعدام تُعتبر واحدة من أقسى أشكال العقوبات حيث تُسلَب حق الحياة من المجرم نهائيًا، وعلى الرغم من مطالب المنظمات الدولية بإلغاء هذه العقوبة نظرًا لاعتبارها غير إنسانية، إلا أن العديد من الدول لا تزال تعتمد عليها، كما هو الحال في القانون الجزائري، حيث تُنص هذه العقوبة في مختلف التشريعات ذات الصلة بحماية البيئة، سواء في قانون العقوبات، أو في القانون البحري، أو في قوانين إدارة النفايات، ومن بين الأمثلة على ذلك: [1]

المادة 401 من قانون العقوبات المعدل والمتمم تنص على عقوبة الإعدام لأي شخص يُدين بتدمير أو التآمر على تدمير بنى عامة، مثل الطرق العامة، السدود، الخزانات، الجسور، المنشآت التجارية أو الصناعية، والمنشآت الحديدية، والمنشآت البحرية أو الجوية، أو أي منشأة تستخدم للإنتاج أو توفير الخدمات العامة. يتضح من هذا التشريع الحرص على حماية البيئة من الأذى، خاصة من الألغام والمواد المتفجرة، التي تسبب الضرر للبيئة الطبيعية والصناعية وتعرقل التنمية المستدامة. تشدد هذه العقوبة لتردع المجرمين وتمنعهم من ارتكاب جرائم تؤثر سلبًا على البيئة وحياتها.

[1] علي سعيدان حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيمياوية في القانون الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، 2008، ص321.

المادة 47 من القانون البحري الجزائري يعاقب بالإعدام أي شخص جزائري أو أجنبي يقوم عمدًا بإلقاء النفايات المشعة في المياه التي تخضع للسلطات القضائية الجزائرية، وهذا الفعل يمثل نوعًا من الإرهاب النووي، وهو أحد أخطر أنواع الإرهاب بسبب الخطورة التي يحملها السلاح النووي على الحياة ككل. ولما كانت هذه المخاطر، تبنى المجتمع الدولي معاهدة لمكافحة الإرهاب النووي في عام 2005، والتي تأمر بمنع التلاعب بالموارد النووية بطرق غير آمنة. أصدقت الجزائر على هذه المعاهدة في عام 2010، مع الأخذ بعين الاعتبار عدم الخلط بين الإرهاب النووي والاستخدام السلمي للطاقة النووية، وفقًا لاتفاقية حظر انتشار الأسلحة النووية لعام 1970.[1]

عقوبة السجن تُعتبر من بين أشد العقوبات، وتأتي في المرتبة الثانية بعد عقوبة الإعدام. تشمل هذه العقوبة السجن المؤبد، الذي يزيد عن 20 سنة، أو السجن المؤقت لمدة تتراوح بين 5 و 20 سنة. ومن الأمثلة على الجرائم البيئية التي تُعاقب عليها هذه العقوبة: [ويمكن إدراج أمثلة محددة على الجرائم البيئية مثل التلوث البيئي، التخريب البيئي، الصيد غير المشروع، وغيرها.]

وفقًا للمادة 399 من قانون العقوبات، الفقرة الثانية تنص على: "في حال تسبب الحريق في إحداث إصابة جسدية دائمة أو عاهة، يُصدر حكم بالسجن المؤبد." [2] كما يُعاقب بالسجن كل من يستخدم سلاحًا كيميائيًا أو مادة كيميائية مُدرجة في الجدول رقم 1 من ملحق اتفاقية حظر استخدام الأسلحة الكيميائية. [3]

[1] توفيق عطاء الله، حق الدول في امتلاك برنامج نووي للأغراض السلمية، رسالة ماجستير ، جامعة عنابة 2011، ص 19.

[2] أنظر المادة 396 مكرر من قانون العقوبات المعدل والمتمم.

[3] فيصل بوخالفة، الجريمة البيئية وسبل مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه علوم في القانون تخصص علم الاجرام وعلم العقاب، جامعة باتنة 1 كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2016 – 2017.

يمكن العثور على عقوبة السجن المؤبد نفسها مشمولة في المادة 403 من قانون العقوبات الجزائري في حال تسببت الجريمة في إحداث جروح أو عاهة دائمة.

المادة 396 فقرة 1 من قانون العقوبات تنص على عقوبة السجن المؤقت لمدة تتراوح بين 10 إلى 20 سنة، لأي شخص يقوم عمدًا بإشعال النار في المباني أو المساكن أو الغرف أو الخيم أو الأكشاك أو البواخر أو السفن أو المخازن أو الورش، سواء كانت مسكونة أو غير مستعملة للسكن. إذا لم تكن هذه المباني مملوكة للمتهم، فإن هذا الفعل ينتج عنه أبخرة سامة تؤثر على نوعية الهواء وتعرض حياة الناس للخطر، مما قد يؤدي إلى ظهور أمراض تنفسية، وخاصة بالنسبة للأطفال والشيوخ.

يُعاقب بالسجن المؤقت لمدة تتراوح بين خمس وعشر سنوات كل شخص يقوم عمدًا بإضرام النار في أي من الممتلكات المذكورة في المادة 396، سواء كانت تلك الممتلكات ملكًا له أو دفع الآخرين لإضرام النار فيها، مما يتسبب في إلحاق ضرر جسيم بالغير".[1]

وفقًا للمادة 406 من قانون العقوبات الجزائري، يُعاقب بالسجن المؤقت لمدة تتراوح بين خمس وعشر سنوات، وبغرامة مالية تبلغ من 500,000 دينار جزائري إلى 1,000,000 دينار جزائري، كل من يقوم عمدًا بتدمير أو هدم مبانٍ، أو سدود، أو خزانات مياه، أو طرق، أو منشآت، أو يفجر آلات. وفي حالة وفاة شخص أو أكثر نتيجة لهذه الأفعال، تصبح العقوبة السجن المؤبد. يُظهر هذا التشريع الجزائري الحرص البالغ على حماية السدود ومناطق المياه، نظرًا لأهميتها الاستراتيجية الكبيرة لحياة الأفراد والمجتمعات.

عقوبة الحبس تنطبق على الجنح والمخالفات، وتتفاوت مدتها بناءً على طبيعة كل جريمة، وتُفرض على معظم الجرائم البيئية، بما في ذلك [يمكن إدراج أمثلة محددة مثل التلوث البيئي، التصدي للصيد غير المشروع.

[1] المادة 397 من قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق.

المادة 413 من قانون العقوبات تحدد عقوبة تدمير المحاصيل الزراعية أو الأشجار التي نمت طبيعياً أو بفعل الإنسان بالسجن لمدة سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة تتراوح بين 20.000 إلى 100.000 دينار جزائري. بينما تصنف الأفعال المشار إليها في المواد من 413 إلى 417 من قانون العقوبات كجنح بيئية، حيث يُعاقب الفاعل بالسجن لمدة سنة إلى خمس سنوات وفقاً للمادة 415، وتشمل هذه الأفعال تسميم الحيوانات وغيرها،[1] على سبيل المثال، تنص المادة 441 والمادة 443 على الأفعال التي تُعتبر مخالفة.

وفقًا للمادة 62 من القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، يُعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين ستة أشهر وسنتين كل من يقوم بتسليم نفايات خطرة أو خاصة إلى شخص يدير منشأة غير مرخصة لمعالجة هذه النفايات. وفي حالة تكرار الجريمة، تُضاعف العقوبة المذكورة.[2]

وفقًا للقانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، يُعتبر انتهاك البيئة البحرية جريمة تُعاقب عليها كجنح. ،[3] خاصة المواد من 88 إلى 100 في قانون البيئة، والتي تتضمن أيضًا في قوانين الصيد البحري وتربية المائيات، خاصة المواد من 74 إلى 102، وفي القانون رقم 1783 المتعلق بحماية السواحل وتثمينه، بالإضافة إلى قانون المياه رقم 1396 في المواد من 151 إلى 154. [4]

الغرامة هي عقوبة مالية تتطلب من المتهم دفع مبلغ معين إلى خزينة الدولة. تتضمن الغرامات أنواعاً مختلفة، منها الغرامات المحددة والنسبية والتهديدية، وتلك الأخيرة موضوع

[1] ريمة مقران ، الحماية الجزائية للبيئة البحرية في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 1، ص1639.

[2] علي سعيدان، مرجع سابق، ص 323.

[3] حيثالة معمر ، السياسة الجزائية للمشرع الجزائري في حماية البيئة البحرية، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، المجلد 5، العدد9، ص199

[4] ريمة مقران ، المرجع السابق، ص 1638.

قانون 03-10 الذي تناولناه سابقاً، [1]، يُفرض غرامة تهديدية في حالة عدم الالتزام بالمواعيد المحددة، ولا يقل مبلغ هذه الغرامة عن ألف دينار جزائري لكل يوم تأخير.

وفقًا لقانون العقوبات، يُعاقب بغرامة تتراوح بين 20.000 و100.000 دج كل شخص يُسبب عمدًا أو يُساهم في نشر وباء حيواني أو أمراض معدية،[2] تنص المادة 56 من قانون رقم 01-19 على أنه يتعرض كل فرد طبيعي أو يحمل شخصية معنوية، يتدخل في نشاط صناعي أو تجاري أو حرفي أو أي نشاط آخر، للعقاب بغرامة مالية تتراوح بين 10,000 دج و 50,000 دج في حالة رمي أو تسليم النفايات المنزلية أو ما يشابهها، أو رفض استخدام نظام الجمع والفرز للنفايات الذي يتم توفيره من قبل الهيئات المعنية والمذكورة في المادة 32 من هذا القانون.[3]

وتنص المادة 79 ف 1 من قانون 84-12 [4] يُعاقب بغرامة مالية تتراوح بين 1000 دينار جزائري و3000 دينار جزائري كل شخص يقوم بتعرية الأراضي دون الحصول على الترخيص اللازم. وفي حالة تعرية الأراضي ضمن الأملاك الغابية الوطنية، تُفرض غرامة تتراوح بين 1000 دينار جزائري و10,000 دينار جزائري لكل هكتار متضرر.

ويعاقب بغرامة من 50.000 إلى 1.000.000 دج حسب المادة 172 من القانون رقم 05-12[5] يتم معاقبة كل من يُقوم بتصريف أنواع غير صحية من المواد داخل الهياكل والمنشآت المائية المخصصة لتوزيع المياه.

وفقًا للمادة 18 المكررة من قانون العقوبات، تُحدد العقوبات الأصلية للشخص المعنوي بالغرامة، والتي تكون بنسبة تتراوح بين مرة وخمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة

[1] انظر المادة 86 من قانون 1003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

[2] أنظر المادة 416 من قانون العقوبات المعدل والمتمم.

[3] القانون رقم: 01_19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 ، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها.

[4] القانون رقم: 124 المؤرخ في 23 يونيو 1984 ، المتعلق بالنظام العام للغابات المعدل والمتمم.

[5] القانون رقم: 05_12 المؤرخ في 4 أوت 2005 ، المتعلق بالمياه المعدل والمتمم.

للشخص الطبيعي الذي يُعاقب بنفس الجريمة، ويُعتبر هذا التنظيم مناسبًا لطبيعة الشخص المعنوي.

ثانيا: العقوبات التكميلية

تُعتبر هذه العقوبات فرعية وتتبع لعقوبات رئيسية محددة في المادة 9 من قانون العقوبات، وتشمل: [يمكنك تحديد العقوبات الفرعية المحددة المترتبة على الجرائم البيئية، مثل الغرامات الإضافية، الإصلاحات البيئية، الحجز على الأصول، وما إلى ذلك:

الحجر القانوني: يتم حرمان المتهم أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية من الوصول إلى حقوقه المالية، وفقًا للمادة 9 مكررة من قانون العقوبات. ويتم تحصين أمواله وفقًا للإجراءات المتعلقة بحالة الحجر القضائي.[1]

– **الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية و المدنية والعائلية** : وفقًا للمادة 9 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري، يتضمن العقاب الإضافي الإقصاء أو العزل من جميع المناصب التي ترتبط بالجريمة المرتكبة، بالإضافة إلى حرمان الشخص من حق حمل الأسلحة، ومن العمل في مجال التدريس، وكذلك فقدان الأهلية لتولي مهام مثل الوصاية أو القيمومة.

تحديد الإقامة: تتمثل هذه العقوبة في إلزام المدان بالإقامة في منطقة محددة من اختيار السلطات القضائية لمدة لا تزيد عن خمس سنوات، تبدأ تنفيذها بعد انتهاء فترة العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المدان. هذا ما ينص عليه الفقرة 11 من قانون العقوبات في الجزائر.

– **المنع من الإقامة:** عند العودة إلى المادة 12 من قانون العقوبات الجزائري، يتضح أن منع الإقامة هو تحديد مكان تواجد المحكوم عليه، ولا يمكن أن يتجاوز مدته الخمس

[1] منصور رحماني، مرجع سابق، ص 238

سنوات في قضايا الجنايات والعشر سنوات في قضايا الجنح، ما لم ينص القانون على غير ذلك.

المصادرة الجزئية: تعرف المادة 15 من قانون العقوبات الجزائري على المصادرة المالية بأنها الضمان النهائي للدولة للمال أو مجموعة من الأموال أو ما يعادلها في الحالات اللازمة، باستثناء المسكن الخاص بالعائلة والمدخرات الأساسية للحياة والأطفال المتوفرين للمتهم، والأصول التي تحتوي على ضمانات.

– الحظر المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط يمنع المتهم من ممارسة إجراءات معينة تتعلق بمهنته التقليدية.

يتضمن إغلاق المؤسسة عقوبة تكميلية تتضمن منع المحكوم عليه من ممارسة النشاط الذي ارتكبت الجريمة بسببه في تلك المؤسسة. [1] تنص المادة 103 من قانون البيئة رقم 03-10 على أنه يتم معاقبة بالحبس كل من يستغل منشأة بطريقة مخالفة لإجراء قضى بتوقيف سيرها أو بإغلاقها، وذلك وفقًا لأحكام المادتين 23 و 25 من هذا القانون.

الاقصاء من الصفقات العمومية : تنص المادة 16 مكرر 2 على أنه يتم تعيين المتهم بمنعه من المشاركة بشكل مباشر أو غير مباشر في أي صفقة عامة، إما بشكل دائم أو لمدة تصل إلى عشر سنوات في حالة إدانته لارتكاب جريمة جنائية، ولمدة تصل إلى خمس سنوات في حالة إدانته لارتكاب جريمة جنائية أقل شدة.

الحظر من إصدار الشيكات و/ أو استعمال بطاقات الدفع: بالرجوع إلى نص المادة 16 مكرر 3، ينص على أن يُلزم المحكوم عليه بالعقوبة بإعادة الدفاتر والبطاقات التي يحملها أو التي يمتلكها وكلاؤه إلى البنك الذي أصدرها.

[1] المادة 16 مكرر 1 من قانون العقوبات المعدل والمتمم.

تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغائها مع المنع من استصدار رخصة جديدة: يجوز للجهة القضائية حكم بتعليق أو سحب رخصة السياقة، مع منع صاحبها من الحصول على رخصة جديدة.

- **سحب جواز السفر** : وفقًا للمادة 16 مكرر 5، يحق للسلطة القضائية أن تأمر بسحب جواز السفر لمدة لا تتجاوز خمس سنوات في حالة إدانة شخص بارتكاب جناية أو جنحة، ابتداءً من تاريخ صدور الحكم.

نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة : يعني ذلك أن المحكمة يجب أن تأمر بنشر الحكم بالكامل أو جزء منه في واحدة أو أكثر من الصحف، أو تعليقه في الأماكن المحددة في الحكم، بشرط ألا يتجاوز مدة التعليق شهر واحد.

تنص المادة 18 مكررة من قانون العقوبات على العقوبات التكميلية المقررة للشخصيات المعنوية المتهمة بارتكاب جرائم إيجابية، وتشمل:

حل الشخص المعنوي.

- تعليق أو إيقاف نشاط المؤسسة أو أحد فروعها لفترة تصل إلى خمس سنوات.
- حظر المشاركة في الصفقات العمومية لمدة تصل إلى خمس سنوات.
- منع مزاولة نشاط مهني أو اجتماعي بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء بشكل دائم أو لفترة تصل إلى خمس سنوات.
- مصادرة الأشياء التي استخدمت في ارتكاب الجريمة أو التي نتجت عنها.
- نشر وعرض الحكم الصادر بالإدانة.
- يتضمن الوضع تحت الحراسة القضائية منع ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي تم ارتكابه بسببه لمدة تصل إلى خمس سنوات.

الفرع الثاني

التدابير الاحترازية لمواجهة خطورة الجانح البيئي

تأتي التدابير الاحترازية نتيجة لضرورة إصلاح المجرم وتأهيله مرة أخرى في البيئة الاجتماعية، وتشمل عددًا من الخطوات المهمة، منها:

- **المنع من ممارسة النشاط:**

يُفهم من ذلك أن المحكوم عليه يتم حرمانه من ممارسة النشاط المسبب للتلوث من خلال سحب أو تعليق أو إلغاء الترخيص الذي يسمح له بممارسة هذا النشاط.[1]يعد تدبير الاحتراز الشخصي إجراءً وقائيًّا يهدف إلى منع المتهم أو تقييده أو تقليل نشاطه من ارتكاب جريمة إيجابية حيث يكون المهنة أو النشاط عاملًا مساعدًا في ارتكابها، ونظرًا للخطورة التي يحملها هذا التدبير، يتم استثناء تطبيقه على المخالفات، كما تم تحديد مدة أقصى لتطبيقه لا تتجاوز عشر سنوات. من بين الأمثلة على ذلك، سحب رخصة استغلال الشاطئ عند عدم الالتزام المتهم بالتزاماته بعد الإعتذار.

- **المصادرة:**

يُقصد بمصادرة الأموال المتعلقة بالجريمة نقلها إلى خزينة الدولة دون مقابل، ويمكن أن تكون هذه الإجراءات عقوبة أو تدبيرًا احترازيًا. ويتم تنفيذ المصادرة قهرًا بناءً على حكم قضائي، حيث تأمر المحكمة بمصادرة الأموال أو الأشياء التي تم استخدامها أو كانت مقصودة للاستخدام في تنفيذ الجريمة أو تم الحصول عليها من خلالها.[2]

[1] محمد لموسخ، الحماية الجنائية للبيئة، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون الوضعي، أطروحة دكتوراه في القانون الجنائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2001-2009، ص 299.

[2] محمود أحمد طه، الحماية الجنائية للبيئة من التلوث، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2008، ص 124.

غلق المؤسسات أو حلها:

بعد فرض عقوبة الإغلاق، تعد إجراءات الإيقاف المؤقت والإيقاف النهائي من أبرز التدابير العينية في مجال جرائم تلويث البيئة. وتتراوح هذه الإجراءات بين إيقاف التراخيص لمزاولة النشاط لفترة لا تتجاوز خمس سنوات وإيقاف النشاط بشكل نهائي[1].

إلى جانب إمكانية حل الشخصيات المعنوية، وإغلاق المؤسسة عندما لا تلتزم بشروط النظافة لمدة تتراوح بين 15 يومًا وشهر، وإيقاف نشاط المؤسسة عندما تشكل خطرًا على البيئة. كما اعتبر المشرع الجزائري إغلاق المنشأة كتدبير احترازي لمنع الخطر، حيث تنص المادة 102 من قانون 03-10 على أنه "يعاقب...كل من استغل منشأة دون الحصول على الترخيص المطلوب بموجب المادة 12 أعلاه، ويمكن للمحكمة أن تأمر بمنع استخدام المنشأة حتى يحصل على الترخيص، ويمكن للمحكمة أيضًا أن تأمر بإرجاع الأماكن إلى حالتها الأصلية".

توجد آلية إعادة الحالة إلى ما كانت عليه من قبل، والتي ترتبط عادة بالجزاء المدني الناجم عن العمل غير المشروع، يمكن للقاضي أن يأمر بتطبيق هذا النظام في حالة توفر الظروف الملائمة. على سبيل المثال، إذا تم بناء جدار في منطقة محظورة، فقد يقضي القاضي بعدم مشروعية البناء ويأمر بإزالة الجدار وإعادة الموقع إلى حالته السابقة. تبنت بعض التشريعات في مجال حماية البيئة هذا النظام كإجراء إداري أو كجزاء يتم تطبيقه من قبل القاضي في منازعات تتعلق بحماية البيئة.[2]

[1] حسونة عبد الغني، الحماية القانونية في إطار التنمية المستدامة، رسالة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012-2013، ص 126.

[2] حوشين رضوان، الوسائل القانونية لحماية البيئة ودور القاضي في تطبيقها، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، سنة 2006، ص41.

وفقًا لتشريعات الجزائر، لا يُعتبر نظام إعادة الحالة إلى ما كانت عليه عقوبة أصلية، بل يُعتبر تدبيرًا احترازيًا. وفي هذا السياق، تنص المادة 102 من قانون 03-10 على أنه في حالة استغلال منشأة مصنفة دون الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات الإدارية المختصة، يحق للمحكمة أن تأمر بإرجاع الأماكن إلى حالتها الأصلية خلال فترة زمنية محددة.[1]

[1] المادتين 32-40 من القانون 03/03 المؤرخ في 11 فيفري 2003 المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية، الجريدة الرسمية، العدد 11 المؤرخة في 11 فيفري 2003.

خاتمة

من خلال دراستنا لهذا الموضوع لتبين لنا أن التنمية المستدامة تضمن تجسيد حماية حقيقة البيئة وذلك من خلال المحافظة على الموارد الطبيعية والتنوع الحيوي و اتخاذ تدابير الكفيلة بالتصدي لكافة أشكال التلوث وتغيير المناخ مكافحة التصحر وتحسين أدارة وصيانة الموارد المالية.

النتائج:

يبقى وضع البيئة في الجزائر غير مستقر بالرغم من وجود الإطار القانوني والنظري، فالحكم الراشد لا يزال مفقودًا في مجال حماية البيئة، وعلى الرغم من الفلسفة التي ترتكز عليها التشريعات البيئية، فإن حماية البيئة قد أُسندت بشكل كبير إلى الإدارة بسبب صلاحياتها الواسعة في الضبط الإداري، وإلى القضاء بدرجة أقل، ومع ذلك فإن الأحكام القضائية المتعلقة بحماية البيئة نادرة في الجزائر، على الرغم من حرص المشرع الجزائري على التشدد في الأحكام الجزائية والعقوبات.

أما فيما يتعلق بالحماية الجزائية، التي تهدف إلى الردع، فقد تبين أن الجريمة البيئية، كغيرها من الجرائم، تحتاج إلى أركان أساسية مثل الركن الشرعي والركن المادي والمعنوي، ومع ذلك فإن الجريمة البيئية تفتقر إلى ركنها المعنوي بشكل كبير، حيث أن السلوك الإجرامي بحد ذاته يؤدي إلى الإضرار بالبيئة بغض النظر عن نية الفاعل، وقد تناولنا أيضاً كيفية المتابعة الجزائية التي اهتم بها المشرع الجزائري في التشريعات البيئية، إلا أن نقص عدد القضاة وضعف الإدارة في هذا المجال، بالإضافة إلى تعدد القوانين الخاصة بالبيئة، يجعل من تطبيق هذه النصوص في القضاء على الجرائم البيئية أمراً صعباً.

اقتراحات:

– التوسيع في مجال الاعتماد على الطاقة النظيفة المتجددة كالطاقة الشمسية و المائية وطاقة الرياح.

– التفعيل الجيد للضبط الاداري بأنواعه على المشاريع التنموية المؤثرة على البيئة والنظام الجبائي البيئي الردعي وغير الردعي والصرامة في تطبيق الجزاءات الادارية الموقعة لاستكمال الجزاءات الجنائية عند ارتكاب جرائم ماسة بالبيئة من أجل السعي لتعديل سلوك الملوثين ذلك بردعهم مانيا .

– الاستهلاك المعتدل للموارد والاستخدامات البدلية المحتملة لها وضع نظم ادارية للموارد المالية والعمل على تغطيتها في المستقبل بأساليب تقنيات جديدة.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: النصوص القانونية

القوانين:

- قانون 01/19 المؤرخ في 27 رمضان 1422 الموافق لـ 12 ديسمبر 2001، يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها . ج. ر. العدد 77، ص 16.
- قانون 05/12 المؤرخ في 28 جمادى عام 1426 الموافق لـ 04 غشت 2005. يتعلق بالمياه، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية – العدد 60. الموافق لـ 04 سبتمبر 2005.
- القانون 07–06 المؤرخ في 13 ماي 2007، المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها، جريدة رسمية عدد 31، الصادرة في13 ماي 2007 .
- القانون رقم 03/10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، المؤرخ في 19 جويلية 2003

- قانون 01/19 المؤرخ في 27 رمضان 1422 الموافق لـ 12 ديسمبر 2001، يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها . ج. ر. العدد 77، ص 16.
- قانون 05/12 المؤرخ في 28 جمادى عام 1426 الموافق لـ 04 غشت 2005. يتعلق بالمياه، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية – العدد 60. الموافق لـ 04 سبتمبر 2005. ص 13
- القانون 07–06 المؤرخ في 13 ماي 2007، المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها، جريدة رسمية عدد 31، الصادرة في13 ماي 2007 . ".

- القانون 03/03 المؤرخ في 11 فيفري 2003 المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية، الجريدة الرسمية، العدد 11 المؤرخة في 11 فيفري 2003.

المراسيم :

- المرسوم التنفيذي 78/90 المؤرخ في 1990/02/27 والمتعلق بدراسة مدى التأثير على البيئة، جريدة رسمية 10 الصادرة في 07 مارس 1990.
- المرسوم التنفيذي 33/91 المؤرخ في 09 فيفري 1991 ، يتضمن إعادة المتحف الوطني للطبيعة في الوكالة الوطنية الحفظ الطبيعية، ج، ر، العدد 07 بتاريخ 13/02/1991.
- المرسوم التنفيذي 91-175 المؤرخ في 28 ماي 1991 ، المحدد للقواعد العامة للتهيئة والتعمير، جريدة رسمية عدد 26، الصادرة في في 01 جوان 1991.
- المرسوم التنفيذي 96-481 المؤرخ في 28 ديسمبر 1996 والذي يحدد تنظيم المجلس الأعلى للبيئة والتنمية المستدامة وعمله – جريدة رسمية عدد 84 لسنة 1996.
- القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها ، ج ر عدد 77، مؤرخة في15/12/2001.
- المرسوم التنفيذي رقم 01-102 المؤرخ في 21 أفريل 2001 المتضمن إنشاء الديوان الوطني للتطهير – جريدة رسمية عدد 24 لسنة 2001.
- القانون 1001 المؤرخ في 3 جويلية 2001 يتضمن قانون المناجم، ج ر عدد 4 مؤرخ في 3 جويلية2001 معدل ومتمم بالأمر -07-02 ج ر رقم 16 مؤرخ في 7 مارس 2007.
- المرسوم رقم 02-115 المؤرخ في 03 أفريل 2002 المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي 04/198 المؤرخ في 19 جويلية 2004، يتضمن انشاء المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة، ج، ر، العدد 46 المؤرخ في 21 جويلية 2022.

- المرسوم التنفيذي رقم 04-409 المؤرخ في 14/12/2004 المحدد لكيفيات نقل النفايات الخاصة الخطرة، ج ر عدد 81، مؤرخة في19/12/2004
- المرسوم التنفيذي رقم 05-375 المؤرخ في 26 سبتمبر 2005 المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للمتغيرات المناخية وتحديد مهامها وضبط كيفية تنظيمها وسيرها ، ج، ر، العدد 67 بتاريخ 05/10/2005.
- المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في ديسمبر 2012، يتضمن تعيين أعضاء الحكومة، العدد 49، الصادر بتاريخ 9 ديسمبر 2012.
- المرسوم التنفيذي 88-326 المؤرخ في 22 جويلية 2008 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالبيئة وتهيئة الإقليم، ج ر رقم 43 ، المؤرخ في 30 جويلية 2008.
- المرسوم التنفيذي 09-241 المؤرخ في 22 جويلية المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين إلى الإدارة المكلفة بالسكن والعمران، ج ر عدد 43 المؤرخ في 22 جويلية 2009.
- المرسوم التنفيذي 08/163 المؤرخ في 10 ذي القعدة الموافق ل 08 نوفمبر 2008، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالإدارة المكلفة بالموارد المائية، جريدة رسمية، عدد 64

ثانيا: الكتب

- موريس نخلة روحي البلعلبكي، صلاح مطر، القاموس الثلاثي، قاموس شامل مفصل عربي، فرنسي، انجليزي، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة الاولى سنة 2002.
- الفاضل خمار، الجرائم الواقعة على العقار، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2010.

- أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون توجيه وتنظيم أعمال البناء، دار الطبع، 1996.
- العطار عبد الناصر توفيق، تشريعات تنظيم المباني ومسؤولية المهندس والمقاول، مطبعة السعادة، مصر، 1972.
- أولد رابح صافية إقلولي، قانون العمران الجزائري، دار هومة الجزائر، الطبعة الاولى 2014.
- الفاضل خمار، الجرائم الواقعة على العقار، دار هومة للطباعة والنشر، الطبعة 3، الجزائر، 2008.
- إسماعيل نجم الدين، القانون الإداري البيئي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2018، الطبعة الأولى.
- ماجد راغب الحلو ، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة الإسلامية، دار العربية للنشر والتوزيع، 2000.
- ماجد راغب الحلو ، القانون الإداري، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، مصر، 1994 .
- عمار عوابدي، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة والقانون الإداري، دار هومة، الجزائر، 2005 .
- علي سعيدان حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيمياوية في القانون الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، 2008.
- محمود أحمد طه، الحماية الجنائية للبيئة من التلوث، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2008.

ثالثا: مجلات

- عزري الزين النظام القانوني لرخصة البناء في التشريع الجزائري , مجلة العلوم الإنسانية، العدد 09 – جامعة محمد خيضر– بسكرة .
- وهو المبدأ الذي أكدته المحكمة العليا في قرارها رقم الصادر 413398بتاريخ 12\09\ 2007– مجلة المحكمة العليا القرار الأول سنة 2008.
- طه طيار: التأثير على البيئة، نظرة في القانون الجزائري، مجلة الدارة، العدد 01 سنة 1991.
- بوقرط ربيعة، فعالية الضبط الإداري في تحقيق الأمن البيني في التشريع الجزائري مقال منشور في مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، جامعة الشلف، العدد 20 جوان 2018.
- دباخ فوزية، دور القاضي في حماية البيئة، مجلة جيل حقوق الإنسان مجلة علمية دولية محكمة تصدر دوريا عن مركز جيل .البحث العلمي، العدد الثاني، يونيو، 2013.
- مقدس أمينة، الحماية الجزائية للبيئة في التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة الجيلالي ليابس سيدي بلعباس 2019.
- بن عبو عفيف، الحماية الإجرائية للبيئة في التشريع الجزائري، مجلة القانون الدولي والتنمية، العدد 4.
- ريمة مقران ، الحماية الجزائية للبيئة البحرية في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 1.
- حيثالة معمر ، السياسة الجزائية للمشرع الجزائري في حماية البيئة البحرية، مجلة البحوث العلمية في ا.لتشريعات البيئية، المجلد 5، العدد9.

رابعا: مذكرات

- خنتاش عبد الحق، مجال تدخل الهيئات اللامركزية في حماية البيئة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2010-2011.
- لعوامر عفاف، دور الضبط الإداري في حماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق السياسية، 2013-2014.
- السبتي محمد، رخصة البناء في القانون الجزائري ن مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجيستير في القانون، فرع ادارة ومالية لسنة 2001|2002.
- حسونة عبد الغاني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون أعمال جامعة محمد خيضر ، بسكرة 2013.
- محمد غريبي الضبط البيئي في الجزائر ، مذكرة من أجل نيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، جامعة الجزائر 2013-2014.
- بن صافية سهام، الهيئات الادارية المكلفة لحماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر كاية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، 2011/2010.
- سماعين شامة: الأدوات القانونية العقارية في الجزائر منذ 1990 رسالة ماجيستر فرع عقود ومسؤولية، بن عكنون الجزائر 1998-1999.
- بن صديق فاطمة الحماية القانونية للبيئة في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج ماستر ، قسم الحقوق الملحقة الجامعية جامعة أبي بكر بلقايد، مغنية، تلمسان، السنة الجامعية 2015-2016.
- أحمد سالم الحماية الإدارية للبيئة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة لسنة 2013-2014.

- بن صافية سهام الهيئات الإدارية المكلفة لحماية البيئة رسالة ماجستير ، كلية الحقوق جامعة بن عكنون الجزائر السنة 2010-2011.
- بن أحمد عبد المنعم الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر ، لسنة 2008-2009.
- وناس يحي: "الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان 2007 .
- عبير عبد الله أحمد درباس، المسؤولية عن مضار الجوار غير المألوفة الناجمة عن تلوث البيئة في فلسطين، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والإدارة العامة ،جامعة بيروت، لبنان، 2014.
- عبد اللاوي جواد، الحماية الجنائية للهواء من التلوث، دراسة مقارنة، أطروحة نيل شهادة الدكتواره في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، ،.2014
- خرموش إسمهان، الحماية القانونية للمياه، الأوساط المائية من التلوث، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف محمد لمين دباغين.
- حديد وهيبة معاينة جرائم البيئة ومتابعتها ، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء ، الدفعة 16 ، سنة 2005-2008.
- طواهري سامية، قاسمي فظيلة آليات حماية البيئة ودورها في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق فرع القانون العام، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية 2015-2016.
- توفيق عطاء الله، حق الدول في امتلاك برنامج نووي للأغراض السلمية، رسالة ماجستير ، جامعة عنابة 2011.

- فيصل بوخالفة، الجريمة البيئية وسبل مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه علوم في القانون تخصص علم الاجرام وعلم العقاب، جامعة باتنة 1 كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2016 – 2017.
- محمد لموسخ، الحماية الجنائية للبيئة، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون الوضعي، أطروحة دكتوراه في القانون الجنائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2001-2009.
- حسونة عبد الغني، الحماية القانونية في إطار التنمية المستدامة، رسالة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012-2013.
- حوشين رضوان، الوسائل القانونية لحماية البيئة ودور القاضي في تطبيقها، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، سنة 2006.

خامسا: المواقع الالكترونية

http://sawmsa.net/articles.php?cation-shwo§id=1786

مراجع باللغة الاجنبية

BRAHIM BELHOUT, libre propos sur les principes fondamentaux du droit internationale de l'environnement, revue idara, volume 18, n01, 2008.

فهرس المحتويات

مقدمة 1

الفصل الأول

الاليات القانونية ودورها في حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة

المبحث الأول: الوسائل الادارية الوقائية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة 5

المطلب الأول: نظام الترخيص 6

الفرع الأول: تعريف نظام الترخيص:.....6

الفرع الثاني: أهم تطبيقات نظام الترخيص.....9

المطلب الثاني: نظام الحضر والالزام.....21

الفرع الأول: نظام الحظر.....21

الفرع الثاني: الالزام 24

المطلب الثالث: نظام دراسة مدى التأثير وموجر التاثير 25

الفرع الأول: دراسة مدى التأثير على البيئة.....25

الفرع الثاني: الإجراءات المتبعة دراسة موجز التأثير.....31

المبحث الثاني: الهيئات الكفيلة بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.....33

المطلب الأول: دور الهيئات المركزية في حماية البيئة.....33

الفرع الأول: وزارة التهيئة العمرانية والبيئة والمدينة.....34

الفرع الثاني: القطاعات الوزارية.....36

المطلب الثاني: الهيئات اللامركزية المكلفة بحماية البيئة في اطار التنمية الستدامة.....43

الفرع الأول: دور البلدية في حماية البيئة.....43

الفرع الثاني:" دور الولاية في حماية البيئة 47

المطلب الثالث: دور الجمعيات البيئية في حماية البيئة من خلال النصوص البيئية:....50

الفرع الأول: المشاركة في إعداد التقارير والدراسات والاستراتيجيات المتعلقة بحماية البيئة: 51

الفرع الثاني: عضوية الجمعيات في بعض الهيئات المكلفة بحماية البيئة.....52

الفرع الثالث: حق التقاضي لجمعيات حماية البيئة:.....53

الفصل الثاني

الضمانات القانونية الردعية ودورها في حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة

المبحث الأول: الجزاءات غير الجنائية المترتبة عن مخالفة الاليات القانونية الوقائية لحماية البيئة.....58

المطلب الاول: الجزاءات الادارية.....58

الفرع الأول: الإخطار أو الأعذار.....58

الفرع الثاني: وقف النشط وسحب الترخيص.....62

المطلب الثاني: الجزاءات المدنية المترتبة عن مخالفة الاليات القانونية 69

الفرع الأول: تقدير التعويض كجزاء للمسؤولية المترتبة عن الضرر البيئي،.....69

الفرع الثاني: أنواع التعويض عن الضرر البيئي.....71

المبحث الثاني: الجزاءات الجنائية المقررة للجرائم البيئية.....77

المطلب الأول: الأشخاص المؤهلون للبحث ومعاينة الجرائم البيئية 77

الفرع الأول: الأشخاص المؤهلون ذوي الاختصاص العام.....78

الفرع الثاني: الأعوان المؤهلون للبحث ومعاينة الجرائم البيئية ذوي الاختصاص الخاص .80

المطلب الثاني: العقوبات والتدابير الاحترازية المقررة الجرائم الماسة بالبيئة.....86

الفرع الأول: العقوبات المقررة لقمع الجرائم الماسة بالبيئة 86

الفرع الثاني: التدابير الاحترازية لمواجهة خطورة الجانح البيئي 95

خاتمة 100

قائمة المراجع.....103